**جامعة محمد خيضر – بسكرة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**عنوان المذكرة:**

# انقضاء الدعوى العمومية في قانون

**مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص: قانون جنائي**

**إعداد الطالبة:**

**بن خرارة مليكة**

**إشراف الأستاذ:**

**فضيل خان**

**الموسم الجامعي:**

**2017/2016**

# الإهـداء

أهدي هذا العمل إلـى أمـي الغاليـة وكل الأهل والأحبـة والأصدقاء، وكل من قام بمساعدتـي من قريب ومن بعيد.

# شكر وعرفان

أسدي خالص شكري وتقديري للأستاذ الفاضل" فضيل خان "المشرف على هذا الموضوع والذي فتح لي مكتبه لجلسات كثيرة وصبر معي صبرا جميلا ولم يبخل عليا بنصائحه توجيهاته الرشيدة، وكل الأساتذة المشرفين كذلك بعض الأساتذة الذين أفادوني ببعض النصائح في العمل.

# مـــقدمـة

لقد وضع المشرع الجزائري عدة قوانين من جهة تخدم المجتمع ومن جهة اخرى تسعى للمحافظة عليه. بحيث منع اي تصرف يسيئ أو يمس بكيان الدولة أو احد الأشخاص فيها، فيسهر على تطبيق القوانين تطبيقا صحيحا لمنع أي ضرر يمس الدولة أو شعبها. من خلال ضمان الحقوق وتحمل الإلتزامات.

ومن بين القوانين التي وضعها المشرع الجزائري نجد قانون الإجراءات الجزائية الذي يتضمن معظم الإجراءات والمهام المختلفة لكل من رجال الضبطية القضائية لمواجهة الجريمة مبينة من خلال قواعد إجرائية لخص فيها الطرق والوسائل المعمول بها لمواجهة الظاهرة الإجرامية. فسيتم التركيز على المواد الاولى من هذا القانون التي تنص على الدعوى العمومية من خلال تحريكها ومباشرتها وصولا الى الفصل فيها.

الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب أو التدابير الإحترازية بواسطة القضاء لتقرير مسؤولية مرتكب الجريمة، فهي إجراءات يحددها القانون تستهدف الوصول الى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن مجرم معين من خلال تمحيص الادلة وتحديد المتهم واستظهار الحقيقة، فأطراف الدعوى العمومية تتلخص في النيابة العامة التي تعد كأداة لمباشرة الإتهام أما الطرف الثاني يتمثل في المتهم باعتباره جوهر وأساس أي دعوى مرفوعة أمام الجهات القضائية. وبهذا تختلف عن الدعوى المدنية التبعية التي هدفها التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة في حقه، وكذلك تختلفان من حيث التحريك والمباشرة والإنقضاء، هناك ثلاثة طرق حددها قانون الإجراءات الجزائية لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء إما ع طريق الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق إما عن طريق التدخل في دعوى كانت النيابة قد حركتها وأحيلت للمحاكمة لدى الضبطية القضائية قبل الجلسة، والطريق الثالث هو طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة. والدعوى العمومية تحركها وتباشرا النيابة العامة من خلال ممثلها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الإبتدائية باسم المجتمع. وتطالب بتطبيق القانون فهي تمثل أمام كل جهة قضائية، بحيث يحضر ممثلها المرافعات أثناء الجلسات ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى وكيل الجمهورية العمل على تنفيذ أحكام القضاء وله في سبيل مباشرة وظيفته أن يستعين بالقوة العمومية و ضباط الشرطة القضائية لمباشرة

مهامه وكل الإجراءات التي منحت له لمواجهة الجريمة والتحقيق فيها بهدف الكشف عن الحقيقة واقرار سلطة الدلة في العقاب. والنيابة العامة أو ممثلها لا يملكان سلطة التصرف أو التنازل عن الدعوى العمومية ولكن يمكن أن يستأنف الأحكام ولو كانت هي من أمرت بحفظها أو حتى وافقت على الحكم أو العدول عن أمر

الحفظ حتى ولو لم تظهر أدلة جديدة. واستثناء منح المشرع الجزائري حقا للمتضرر في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يجيزها القانون، ويمكن للمتضرر كذلك التنازل عن القضية التي رفعها في أي إجراء كانت عليه الدعوى الجزائية ولكن قبل النطق بالحكم الفاصل فيها.

إن الطريق الذي يسلكه وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى الجزائية يتوقف على نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، ويتوقف كذلك على مراعاة سن المتهم إذا كان بالغا أم حدثا لم يبلغ سن الرشد القانوني يوم إرتكاب الوقائع الجرمية؛ ففي حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة تكون جناية سواء كان مرتكبها بالغا أو حدثا فإن التحقيق القضائي فيها عن طريق قاضي التحقيق ويكون وجوبيا. وإذا كانت الأفعال المجرمة تشكل جنحة وكان مرتكبها بالغا سواء كانت متلبس بها أو غير متلبس بها فإن وكيل الجمهورية يملك سلطة إتباع إجراءات التلبس بالجنحة أو سلك طريق الإستدعاء المباشر أو التحقيق القضائي حسب ما يراه مناسبا وملائما، أما إذا إرتكب الحدث جنحة فإن وكيل الجمهورية يرفعها مباشرة إلى قاضي الأحداث المختص بمثل هذه الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف الحدث. أما إذا كانت الجريمة مخالفة فإن وكيل الجمهورية يسلك طريق الإستدعاء المباشر سواء كان الفاعل حدثا أو بالغا.

ومن وظائف وكيل الجمهورية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها قانونا باعتباره ممثلا للنيابة العامة في المحكمة الإبتدائية تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويباشر بنفسه الدعوى، ويأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. ويبلغ الجهات القضائية بالتحقيق والمحاكمة واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، ويمكنه كذلك أن يبدي أمام الجهات القضائية ما يراه مناسبا من طلبات ويطعن ويستأنف عند الإقتضاء بحيث يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم. ويضمن كذلك وكيل الجمهورية السير السليم لإجراءات الدعوى العمومية الى غاية الفصل فيها، إما بالبراءة وإما بالحبس أو الغرامة وإما الحبس والغرامة معا.

تعتبر هذه الوظائف عامة تمس معظم الجرائم التي ترفع من خلالها الدعوى الجزائية هدفا منها الوصول الى توقيع العقاب وفرض عقوبات على مخالف القانون، ولكن قد تقع بعض الإجراءات التي توقف السير فيها قبل وصولها الى الجهة الفاصلة أي أثناء مرحلة التحقيقات أو أثناء إجراءات مباشرته. وقد تسري جميع إجراءات التحريك والمباشرة بسلام وعند وصولها الى جهات الفصل وقبل البدء بالمرافعات يظهر ما يمنع من استكمال المحاكمة. ففي مرحلة التحريك والمباشرة للدعوى الجزائية وبعد التحقيق يكتشف قاضي التحقيق أن

الدعوى القائمة لا يمكن استكمال باقي الإجراءات لأن ما يقطعها هو سبب قانوني وضعه المشرع الجزائري فبتوفره تنقضي الدعوى العمومية. أما أثناء المحاكمة فيتقدم المتهم ببعض الطلبات والدفوع الجوهرية المغيرة لمسار الدعوى العمومية بعدما كان الحكم فيها بالإدانة يصبح البراءة لوجود دليل قاطع يثبت براءته، ويفصل في الدعوى لصالحه.

كل هذه الأسباب التي يتم بها إنقضاء الدعوى العمومية مبينة في قانون الإجراءات الجزائية في مواده التي سيتم مناقشتها في هذا البحث العلمي بعنوان إنقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية. وبعد إعطاء تمهيد للدعوى الجزائية تم تقسيم هذا البحث الى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين أي تم هذا البحث على أساس التقسيم الزوجي في محاوره.

ففي الفصل الأول يحدد مجاله في الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية التي تقع على معظم الجرائم والتي إذا توفرت هذه الأسباب وكانت صحيحة تعدم الأثر القانوني للدعوى الجزائية. وما يتضمنه هذا الفصل هو تبين أثر هذه الأسباب سواء أثناء مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة تسقط حق الدولة في العقاب.

أما الفصل الثاني تم التطرق الى الأسباب الخاصة التي تمس بعض الجرائم التي حددها القانون صراحة والتي معظمها يتحدث عن النزاعات بين الأفراد فيما بينهم أو احتمال وقوع مثل هذه النزاعات، فإذا تم الإتفاق بين المجني عليه وبين الجاني على الرغبة في فض النزاع والتنازل عن القضية، بذلك تسقط الدعوى العمومية.

وفي خاتمة هذه الدراسة تم تقديم خلاصة بأهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث، وتم تعزيزها بجملة من الإقتراحات الكفيلة بالحفاظ على كيان الدعوى العمومية وحتى تستطيع الدولة السيطرة على الظاهرة الإجرامية وضمان عدم إفلات كل متهم من العقوبة المقررة له.

وقد تم إتباع المنهج التحليلي للمواد القانونية المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية وكذا بعض مواد قانون العقوبات التي تخدم الموضوع من خلال:

1- ذكر المواد القانونية المتعلقة بالدعوى العمومية.
2- مراعاة التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية.

3- إستنباط بعض المواد التي تمس الموضوع من القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل.

4- اللجوء الى قانون العقوبات التي تبين بعض مواده تدخل الطرف المتضرر في مسار الدعوى وينهي المتابعة الجزائية.

## أسباب اختيار الموضوع.

1- الرغبة الكبيرة في معرفة تأثير هذه الأسباب على سير الدعوى لعمومية.

2- ما سيساعد في البحث هو وفرة المصادر والمراجع التي تشمل الموضوع.

3- يعتبر موضوع المذكرة ليس بغريب بل هو ضمن المسار الدراسي الذي مررت به.

4- دراسة التعديلات التي اضافها المشرع الجزائري الى قانون الإجراءات الجزائية.

## أهداف الدراسة.

1- تحليل وتبسيط الجوانب المحيطة بموضوع المذكرة والوصول الى استيعاب القارئ مضمونها.

2- إضافة مذكرة تدعيمية تساعد الطلبة في بحوثهم والاخذ بما يخدمهم.

3- إضافة مذكرة جديدة الى المكتبة لتكون في خدمة جميع الباحثين.

## إشكالية البحث.

**هل تعد الأسباب التي وضعها المشرع الجزائري كافية حتى تؤثر على كيان الدعوى العمومية ؟**

ومن خلال هذه الإشكالية تظهر بعض الأسئلة الفرعية:

**ما هو الدافع من رفع الدعوى العمومية ؟**

**هل الأسباب القانونية التي منحها المشرع تتعلق بالمتهم فقط ؟**

**هل يحق للمتضرر رفع الدعوى العمومية ؟**

إن هدف الدعوى العمومية هو توقيع العقاب على من ارتكب فعل يجرمه القانون ويعاقب علية، لذى يسعى المشرع الجزائري لتكفل بالقيام بكل إجراءات التحقيق للوصول الى الحقيقة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة المتهم في الدفاع عن نفسه واثبات براءته.

إن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من اختصاص وكيل الجمهورية بناء على طلب النيابة العامة فهو يعتبر ممثلها على مستوى المحكمة، وقد منح المشرع كذلك للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية ولكن بما نص عليه من شروط المنصوصة في القانون.

ولكن قد تقع بعض العوارض على هذه الدعوى وتؤدي الى انقضائها واستحالة دخولها في حوزة المحكمة المختصة بالنظر فيها، او استحالة وصولها الى المحكمة وتتوقف عند مرحلة التحقيق بطلب من النائب العام او وكيل الجمهورية الامر بالأوجه للمتابعة وأن الدعوى العمومية قد انقضت وسقط الحق في استكمال إجراءاتها وزوال كافة الأثار المترتبة عليها هذا قبل وصولها الى المحكمة أي في مرحلة التحقيق، أما أثناء مرحلة المحاكمة فقاضي الحكم هو الذي ينطق بانقضاء الدعوى العمومية هذا بناء على الدفوع التي يقدمها الخصوم والتي تكون لها تأثير كبير وتغير في مسار الدعوى والحكم ببراءة المتهم.

يمكن كذلك حدوث ظروف أخرى بعد النطق بالحكم وقبل تنفيذه فهذه الأسباب التي تحدث تؤدي كذلك الى سقوط الدعوى العمومية وعدم التمكن من تنفيذ ما تم الحكم به، والأصل في انقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم بات ونهائي قد استنفد جميع طرق الطعن فيه سواء العادية ام الاستثنائية. ولكن هناك أسباب عامة اخرى تسري على جميع الجرائم.

بحيث جاء في المادة 6 من الامر12-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح في الفقرة الاولى من نفس المادة التي تتعلق بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية التي تنص على: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبالإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."

ومن هذا تم تقسيم الفصل الاول على اساس مبحثين، بحيث نجد أن المبحث الاول يتكلم على الاسباب التي تتحكم فيها الظروف السياسية او الاجتماعية للدولة والتي لا تكون للجهات القضائية يد فيها، أما المبحث

الثاني فقد خصص للأسباب التي تحدث اثناء مرحلة المحاكمة بحيث يصرح القاضي بأن الدعوى العمومية قد انقضت لتوافر تلك الأسباب.

## المبحث الأول: الأسباب القانونية المتعلقة بالظروف السياسية والإجتماعية.

إن انقضاء الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء يعني وجود سبب قانوني يحول دون عرضها عليه مما يترتب عليه الأمر بالأوجه للمتابعة فيها وعدم استكمال باقي الإجراءات لمباشرتها فيتم إلغاؤها وكأنها لم تكن من الأساس .

بحيث تكمن الأسباب القانونية التي تؤدي الى انقضائها في مرحلة التحقيقات إما بالغفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات المجرم لذلك الفعل الذي رفعت الدعوى العمومية على أساسه وإما بصدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه. فهنا يأمر وكيل الجمهورية المكلف بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية الأمر بانتفاء الدعوى العمومية وسقوط المطالبة بالحق العام وزوال أي أثر ترتب عن تلك الفعل واعتبار الدعوى كأن لم يكن لها وجود في الأصل. حتى ولو كانت الدعوى في آخر اجراءات التحقيق وكشفت هذه التحقيقات أن الشخص مدان وهو من ارتكب الفعل الذي يجرمه القانون ثابت في حقه، سيسقط حق الدولة في معاقبته لأن الفعل الذي قام به أصبح جائز ومباح لأن السلطة قد تنازلت على حقها إذا ارتبط هذا الفعل بتلك الظروف القاهرة التي ليس للدولة والشخص المتهم يد فيها. وأن ارتكاب هذا الفعل كان سببه متعلق بتلك الظروف التي اجبرته على ارتكاب مثل تلك الأفعال التي أساس ارتكابها هو محتم.

أما وفاة المتهم فلا يد فيه لا للسلطة ولا القانون فهو مرتبط بقضاء الله وقدره فلديه أسباب كثيرة، وقد يكون مفتعل يعني أن الانسان هو سبب في موته مثل الانتحار او شرب السم وقد يكون الغير من تسبب في وفاته مثل القتل.

لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، بحيث تم التكلم في المطلب الأول على العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، أما في المطلب الثاني تم التعرض الى سبب ثاني هو وفاة المتهم الذي يؤدي مباشرة الى انقضاء الدعوى العمومية.

### المطلب الأول: العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات.

في بعض الظروف السياسية لدولة تحتم عيها وضع بعض القوانين والمراسيم الرئاسية من أجل

السيطرة على الوضع والتحكم في تلك الظروف، بحيث تعتبر تلك القوانين سارية المفعول وواجبة التطبيق وعلى كل شخص أو مواطن احترامها والتقيد بها، وإذا خالفها فهو سيتعرض لعقوبات التي خصص المشرع

الجزائري لتلك الأفعال.

ولكن بعد تيسر الأمور في الدولة قد تلغى تلك العقوبات أو يصدر حكم بالإعفاء عن كل فعل كان مجرما في تلك الفترة.

إن الحديث على العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات يجعل هذا الموضوع المتناول في المطلب الأول يتفرع في الفروع التالية:

ففي الفرع الأول قد خصص لمناقشة موضوع العفو الشامل كسبب مباشر لانقضاء الدعوى العمومية، وتم التحدث في الفرع الثاني على إلغاء قانون العقوبات، أما الفرع الثالث فقد تم تناول أثر كل من العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات على الدعوى العمومية.

## الفرع الأول: العفو الشامل.

سيتم دارسة مفهوم العفو الشامل والفرق بينه وبين بعض الإجراءات التي تشابهه ثم طبيعته وأخيرا السلطة المخولة لوضعه.

### أولا: مفهوم العفو الشامل.

إن مفهوم العفو الشامل يستلزم ذكر عنصرين أساسيين حتى يتحدد هذا المفهوم والذي يتمثل في كل من التعريف الشامل له وكذا تحديد العلة من هذا السبب الذي أدى الى سقوط الدعوى الجزائية و الزوال الأثر القانوني لها.

#### أ: تعريف العفو الشامل.

إن المقصود بالعفو العام، ويسمى أيضا بالعفو الشامل وهو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية، ويكون الغرض منه سلب الصفة الجرمية عن الوقائع والأفعال التي كانت قبل صدوره وتشكل أفعالا جرمية معاقب عليها، وينتج عن العفو العام مباشرة سقوط وانقضاء الدعوى الجزائية. وعليه فاذا كان هناك شخص معين قد وقعت متابعته بوقائع جرمية معينة تتعلق بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وكانت هذه

الوقائع مجرمة ومعاقب عليها ثم صدر تشريع جديد عن السلطة التشريعية يقضي بالعفو العام عن مثل هذه الجرائم، فإن الدعوى الجزائية تكون قد سقطت وانتهت ولم يبقى لها أي أثر، خاصة إذا كان ممثل النيابة العامة قد حرك الدعوى وقدمها الى جهة التحقيق والمحاكمة، حيث أنه يستوجب حسب الأحوال إما إصدار أمر بالأوجه لمتابعة وإما الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية على الحال.[1]

فهو الذي يزيل عن الفعل الصفة الاجرامية، فيجعل الفعل غير خاضع لنصوص التجريم، ويعد في حكم الأفعال المباحة فهو بمثابة استثناء على نصوص التجريم فيجعلها غير سارية على الفعل او الأفعال التي انصب عليها.[2]

**ب: علته.**

يقع العفو الشامل عن الجريمة فيجردها من الصفة الجزائية ويعطل أحكام قانون العقوبات بشأنها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون لأنه يمحو عن الفعل صفته الجزائية ويؤدي الى سقوط الدعوى الجزائية، ويشمل العفو الشامل الجريمة والعقوبة ويمحو الصفة الجزائية، إلا انه يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض الشخصي. غالبا ما يصدر العفو الشامل عن الجرائم السياسية ولكن لا يوجد ما يمنع من اللجوء إليه في الجرائم غير السياسية، فقد تلجأ الدولة الى إصدار العفو الشامل إما نتيجة لظروف سياسية او ظروف اجتماعية او من أجل تهيئة مجتمع لنسيان حادثة معينة او لإرضاء شعور الرأي العام وإصلاح ذات البين. إن هذا الإجراء لا يلجا إليه الا إذا تعذر معالجة الأمر بالطرق القضائية العادية، وإن الأسباب الداعية إليه لابد أن تكون بالغة الضرورة والخطورة، من أجل تجاوز عقبات تضر بمصلحة الأمة لا يمكن تلافيها الا بالعفو الشامل، لان الظروف التي وقعت بها الجريمة قد محيت او تغيرت بتغير الظروف الاجتماعية و السياسية، وأنه قد أصبح من مصلحة المجتمع نسيانها نسيان ما ترتب عليها من أثار جزائية وقد يتخذ هذا الإجراء كوسيلة لتهدئة الاضطرابات والفتن السياسية التي تعصف بالمجتمع وللعمل على ترضية الخواطر واستتباب الأمن والحياة. كما أن أمن المجتمع ومصلحته يسمو على بعض الأحكام القضائية او بعض الجرائم المرتكبة ولا سبيل الى ذلك دون محو هذه الأحكام والجرائم واعتبارها كأنها لم تكن لقطع دابر الفتن

[1] عبد العزيز سعد " **اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية** " الطبعة1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 46.

[2] اسامة عبد الله قايد "**شرح قانون الاجراءات الجزائية**" دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2007، ص 329.

والاشاعات ولمنع الفوضى، ولتجاوز جرائم ارتكبت في ظروف صعبة وسيئة ولترسيخ الوحدة الوطنية وإرضاء الراي العام.[1]

## ثانيا: تمييز العفو الشامل عما يشابهه.

يتضمن العفو الشامل بعض العناصر التي تجعله يشترك مع الخاص وكذا العفو عن العقوبة، هذا لا يعني أنه يتفق في كل الأمور، فهناك نقاط اختلاف عديدة بينهم سيتم التطرق إليها:

### أ: الفرق بين العفو العام و العفو الخاص.

العفو الشامل أو العفو العام هو سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت. لذلك فإن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون يمحو الصفة الجنائية عن الأفعال ويؤدي الى سقوط حق المجتمع في العقاب. ويجب التمييز بين العفو الخاص والعفو العام، فالأول من اختصاص رئيس الجمهورية يصدره طبقا لأحكام المادة 77من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 المعدل بالقانون رقم08-19 المؤرخ في 15_11_2008. والتي تخول رئيس الجمهورية في فقرتها السابعة حق إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها بعد أن تصبح الأحكام نهائية. أما العفو الشامل فهو من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها طبقا للفقرة السابعة من المادة122 من الدستور المذكور أعلاه.[2]

جاء في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 677 فقرتها الاخيرة ) ما يلي: "ان الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي او الجزئي ". ويستفاد مما ذكر أن نظام العفو عن العقوبة بتناول جميع أنواع العقوبات الأصلية التي نطق بها القاضي، سواء بصورة تامة أو جزئية في العقوبات التي يمكن تجزئتها، او استبدالها بعقوبات أخف. ويمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبارا او صغارا، رجالا أم نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، لا فرق بين فئة وأخرى. ولم يربطه القانون بنوع محدد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنوع الجرائم.[3]

---

[1] عبده جميل غصوب "**الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية** " الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 249

[2] علي شملال "**المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،الجزء 1، دار هومة للنشر، الجزائر 2016 ،ص 159.

[3] عبد الله سليمان " **شرح قانون العقوبات القسم العام** " الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 522.

### ب: الفرق بين العفو الشامل وأسباب الإباحة.

يتفق العفو الشامل مع أسباب الإباحة من حيث كلاهما ذا طبيعة موضوعية بنفي الركن الشرعي للجريمة بأن يزيل عن الفعل وصفه الإجرامي، ومن ثم فإن أثرهما لا يقتصر على الفاعل الأصلي وحده بل يمتد الى شركائه. إلا أن هناك فروق تعلل كل منهما، فالعفو الشامل يرتبط غالبا بجرائم ارتكبت في ظروف معينة او خلال فترة محددة سادتها هذه الظروف، ويكون من مصلحة المجتمع، إما إسدال الستار على

ذكرياتها، وإما تغير وجهة النظر إليها بسبب الباعث على ارتكابها، او انتفاء فكرة الاعتداء او الإضرار فيها، ويكون العفو الشامل عادة في ظروف الانقلابات السياسية اذ أدت الى إحلال نظام سياسي معين محل آخر وتكون محله – في المعتاد – الجرائم السياسية او تلك التي وقعت لباعث سياسي. أما أسباب الإباحة فتتسم بقدر أكبر من العمومية تجاوز الارتباط بظروف سادت فترة معينة، وإنما تكمن فلسفتها في أن الفعل المقترن بسبب الإباحة ينفي عنه صفة الإعتداء على الحق المراد حمايته بنص التجريم.[1]

### ثالثا: السلطة المختصة في وضع العفو الشامل.

أعطي الحق بمنح العفو الشامل للسلطة التشريعية بموجب الدستور الصادر سنة 1996 المعدل والمتمم في المادة115 فقرة 7 إذ نصت: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور. ويدخل كذلك في مجال القانون ما يلي:

7) – القواعد العامة للقانون الجزائي، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين "

وإعطاء هذا الحق للسلطة التشريعية هو أمر طبيعي وذلك لأن العفو الشامل يعني تعطيل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية في بعض النصوص ولذا وجب أن يكون أمر هذا التعطيل بقانون والقانون هنا يتناول أعمالا عينية اقترفت فيأمر المشرع بإخراجها من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة لفترة يحددها، وهو

[1] مجلة المفكر العدد السابع عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، نوفمبر 2011،" **فريدة يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري** " ص2.

بذلك يسري على الماضي، كما يجدر الذكر ان كل قانون بالعفو الشامل يحدد شروط تطبيقه.[1]

### رابعا: الطبيعة القانونية للعفو الشامل.

هل تعتبر أعمالا ادارية او أنها تشريعية، قبل موافقة البرلمان او بعد موافقته؟

بالنسبة للحالة الاولى أي قبل موافقة البرلمان على الأوامر، يجد شبه إجماع فقهي على أن تلك الأوامر بالرغم من أن لها قوة التشريع، لأنها تستطيع أن تعدل او تلغي التشريعات، فإنها تظل متمتعة بالطبيعة الإدارية بكل النتائج المترتبة على ذلك، أخذا بالمعيار الشائع للتمييز بين أعمال مختلف الهيئات العامة في الدولة، ألا وهو المعيار العضوي، لذلك يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أم مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالا إدارية وليست تشريعات، كما أنها طبقا لنص المادة 165 من الدستور يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري، طالما أنها تعد بمثابة تنظيمات بعد إخطار المجلس بواسطة رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة، ولكن بما أن البرلمان غير موجود، فانه لا يتصور عملا ولا بعقل ان يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، لذلك فإن خضوع تلك الأوامر لرقابة المجلس الدستوري تكون مسألة شبه مستحيلة من الناحية العملية. أما بالنسبة للحالة الثانية أي بعد موافقة البرلمان على الأوامر فقد أثارت خلافا فقهيا، فذهب البعض الى أنها تبقى محتفظة بطبيعتها الإدارية على الرغم من موافقة البرلمان عليها بالنظر للجهة مصدرة هذه الأوامر وهي السلطة التنفيذية. ولكن وبما ان البرلمان هو السلطة التشريعية صاحب الإختصاص الأصيل قد وافقت على هذه الأوامر فأصبحت بقوة القانون تشريعات، حتى ولو كان مصدرها السلطة التنفيذية. مع الإشارة ان هذه الموافقة شكلية باعتبارها تتم بشكل تصويت بدون مناقشة ولا تعديل، مما يفقد ويقلل من دور البرلمان ويقوي في نفس الوقت السلطة التنفيذية المادة 124 من الدستور، والمادة 38 من القانون العضوي للبرلمان.[2]

### الفرع الثاني: إلغاء قانون العقوبات.

قد تطرأ بعض لظروف السياسية او الاجتماعية على الدولة وحتى تكون مواكبة لهذه التغيرات وجب عليها وضع قوانين إلزامية واجبة التطبيق وكل من يخالفها يتعرض لجزاء توقعه الدولة، وعندما تتيسر الأمور يتم إلغاء تلك القوانين. فكيف يكون هذا الالغاء؟

---

[1] عبد الله سليمان، **المرجع السابق**، ص 524.

[2] مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011، **المرجع السابق**، ص214.

وللإجابة على هذا التساؤل وجب اولا العلم بما يحتوي قانون العقوبات وصولا بعد ذلك الى الغائه.

## أولا: مفهوم قانون العقوبات.

بحيث يشمل مفهوم قانون العقوبات كل من التعريف به وكذلك تقسيماته.

### أ: تعريف قانون العقوبات.

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم وما يترتب على اقترافها جزاءات. من هذا التعريف يتضح ان قانون العقوبات يتضمن القواعد التي تبين صور السلوك المجرم، بالإضافة الى القواعد التي تحدد الجزاءات التي يستحقها من يأتي إحدى هذه الصور. وكل قاعدة من قواعد قانون العقوبات تنطوي على شقين: شق التجريم، ويتضمن بيان السلوك الذي يضفي عليه المشرع الجنائي الصفة غير المشروعة، هذا السلوك قد يكون إجابيا او سلبيا. وشق الجزاء الذي يحدد الأثر المترتب على إتيان السلوك المنهى عنه او ترك السلوك المأمور به، والجزاء قد يكون عقوبة او تدبيرا إحترازيا. وشقا التجريم والعقاب في قاعدة قانون العقوبات يكمل أحدهما الآخر، ويوجد بينهما تلازم منطقي، فلا جريمة بدون عقوبة، ولا تطبيق عقوبة إلا إذا ارتكبت جريمة.[1]

### ب: تقسيمات قانون العقوبات.

ويشتمل قانون العقوبات على قسمين رئيسيين: القسم العام والقسم الخاص.

#### 1- القسم العام:

وقد يدعى: الحقوق الجزائية العامة، أو قانون العقوبات العام، فيتضمن القواعد النظرية المجردة والأحكام العامة التي يشترك فيها جميع الجرائم والمجرمين والعقوبات على سواء، وتسري على كل أولئك دون أن تعنى بجريمة دون أخرى، أو بمجرم معين، او بعقوبة محددة في جرم معلوم. فهي تحدد مفهوم الجريمة، كل جريمة، من حيث هي، وتعيين عناصرها، وأركانها العامة، كالركن المادي أو المعنوي مثلا، وتضع شرط المسؤولية الجزائية، وتفصح عن حالات نقصها وانتفائها، وتعدد أنواع العقوبات والتدابير الاحترازية،

[1] فتوح عبد الله الشاذلي " **شرح قانون العقوبات القسم العام** " دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر 2003، ص9.

وتوضح أسباب الإعفاء من العقوبة او تخفيفها او تشديدها، وتبحث عن أسباب التبرير وموانع العقاب. ويلحق بهذه القواعد العامة، المبادئ التي تحدد نطاق سريان القانون الجزائي من حيث الزمان والمكان والأشخاص. ومن خصائص القسم العام في قانون العقوبات: التجريد والشمول، فأحكامه عامة تنطبق على كل الجرائم مهما تباينت أنواعها، وتعددت أوصافها، وعلى أشخاص فاعليها، أيا كانوا، على العقوبات، مهما اختلفت أشكالها ومقاديرها.[1]

### 2- القسم الخاص:

أما القسم الخاص في قانون العقوبات، او ما يدعى "بالحقوق الجزائية الخاصة " أو " قانون العقوبات الخاص " فيتألف من النصوص التي تعين كل فعل من الأفعال المعاقب عليها كالقتل مثلا، أو السرقة، أو الإحتيال، فتحدد كل جريمة من هذه الجرائم المختلفة على حده، وتعرفها، وتبين عناصرها الخاصة وأركانها التي تميز من غيره من الجرائم الأخرى، وتفصح عن الظروف المقترنة بها، والتي تزيد أو تنقص من جسامتها، ثم تعين بعد ذلك العقوبة او العقوبات المقررة لها، ومقدارها. فالقسم الخاص من قانون العقوبات، إذن، هو بمثابة جدول المحرمات أو لائحة القيم التي يصونها الشارع الجزائي من كل اعتداء تحت طائلة العقاب. ومن خصائص القسم الخاص أنه أعرق من القدم من القسم العام وأسبق منه لذا أن الشرائع الأولى في المجتمعات البدائية إنما عنيت بتعداد الأفعال التي تعتبرها جرائم وتحديد العقوبات التي تترتب على

فاعليها، كما عنيت – في العلاقات المدنية – بوضع الحلول الخاصة للمنازعات الفردية والعقلية البدائية – كما أعرب في ذلك علما الاجتماع – لا تقوى على التجريد والتعميم، ولذا لم تظهر الأحكام العامة والقواعد المجردة في الحقوق الجزائية الا بعد تطور الفكر البشري، وارتقت، بتطوره، المفاهيم الحقوقية، وضربت المجتمعات بسهم وافر من الفهم والتنظيم.[2]

## ثانيا: مضمون قانون العقوبات.

يتضمن قانون العقوبات عنصرين أساسيين أولهما الجريمة وثانيهما الجزاء.

### أ: الجريمة.

لتحديد مصطلح الجريمة يجي التطرق الى مدلولها وعناصرها الاساسية.

---

[1] محمد رياض الخاني " **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** " الجزء 1، الطبعة 10، منشورات جامعة دمشق2007، ص 8.

[2] جاك يوسف الحكيم **المرجع السابق**، ص 9.

**1- تعريف الجريمة:** وقد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة، فقد اقتصر البعض في تعريفها على الأثر المترتب عليها فعرفها: بأنها كل فعل او امتناع عن فعل يفرض له القانون عقابا، واتجه البعض الآخر الى تعريفها بانها: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدابيرا احترازيا. وهناك من يعرفها بانها: سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيا. ويمكن تعريف الجريمة بأنها: كل نشاط غير مشروع صادر عن ارادة اثما يقرر له المشرع جزاء جنائيا.[1]

**2- عناصر الجريمة:** تستند الجريمة الى العناصر التالية:

**_ أن الجريمة سلوك:**

أي نشاط يمثل الجانب المادي لها. والسلوك قد يكون إيجابيا يتمثل في الفعل المتضمن حركة عضو من أعضاء الجسم بغية تحقيق أثر معين، ومثال فعل اختلاس الجاني المال المملوك لغيره، او طعن المجني عليه بسكين او إطلاق الرصاص عليه، او التفوه بعبارات تتضمن قذفا في حق الغير. كما ان السلوك قد يكون سلبيا يتمثل في الامتناع، أي الاحجام عن إتيان فعل كان من الواجب على الجاني ان يأتيه في ظروف معينة، ومثال الامتناع احجام الأم عن ارضاع طفلها ليهلك. او احجام القاضي عن الحكم في القضية المعروضة عليه او احجام الشاهد عن أداء لشهادة أمام القضاء.[2]

**_ أن الجريمة سلوك غير شرعي:**

فينبغي أن ينص قانون العقوبات او القوانين المكملة له على عدم مشروعية الفعل او الامتناع. فالفعل الذي لم يرد بتجريمه نص في قانون العقوبات يعد مشروعا ولو اعتبر غير مشروع بالنسبة لقانون اخر كالقانون المدني او الإداري. وتجدر الاشارة الى ان الفعل يعد غير مشروع جنائيا اذا ورد بتجريمه نص في قانون العقوبات او القوانين المكملة له، ولم يدخل في نطاق احد أسباب الاباحة كالدفاع الشرعي او استعمال الحق، فالقتل جريمة طبقا للمادة 261 قانون العقوبات، ولكنه إذا ارتكب في حالة دفاع شرعي عن النفس ا

[1] نظام توفيق المجالي " **شرح قانون العقوبات القسم العام** " الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005،ص37.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي **المرجع السابق**، ص64.

و المال عاد الى مشروعيته لأن سبب الإباحة يجرده من صفة عدم المشروعية.[1]

**_ أن الجريمة سلوك صادر عن إرادة إجرامية:**

أي صادر عن إنسان توافرت فيه أهلية المساءلة الجنائية، وكان في اتيانه للسلوك ما يستوجب مؤاخذته عنه. ويعني صدور فعل عن إرادة، صدوره عن إنسان لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان لا من حيوان او جماد. والإرادة التي يعتد بها القانون يجب أن تتوافر فيها عدة شروط حتى تنسب إليها الجريمة، وهي أن تكون مميزة مدركة وحرة مختارة. فإن لم تكن كذلك كانت غير صالحة لأن تنسب إليها الجريمة معنويا، وان ارتكب صاحبها ماديات الجريمة. والإرادة لا تصلح لان تقوم بها المسؤولية الجنائية إذا توافرت أحد الأسباب التي تجردها من القيمة القانونية، أي إذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وهي صغر السن والجنون او عاهة العقل والسكر الغير الاختياري والإكراه وحالة الضرورة.[2]

**3- تقسيم الجرائم:**

قسم المشرع الجزائي الجرائم الى ثلاثة أنواع وهي مخالفة وجنحة وجناية وذلك بحسب جسامة الخطورة الاجرامية.

تنص المادة 27 من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتعلق بقانون العقوبات على:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات "

والعبرة في تحيد نوع الجريمة هي في العقوبة التي قررها الشارع للجريمة وليس بما يقضي بها القاضي من عقوبة مخففة او مشددة نتيجة للظروف المخففة للعقوبة او نتيجة العود التي يكون عليها المحكوم عليه وتطبيقا لذلك فإذا قضت المحكمة على السارق بعقوبة الحبس لمدة شهر بعد استعمال ظروف المخففة فان الجريمة تظل محتفظة بتكييفها القانوني كجنحة ولا يتغير وصفها الى المخالفة لمجرد ان القاضي استعمل ظروف مخففة في القضية المطروحة عليه وكذلك أيضا إذا قضت المحكمة بالحبس لمدة

[1] عادل قورة " **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام** " دوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 14.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي **المرجع السابق**، ص65.

اربعة اشهر في مخالفة لتوافر حالة العود لدى الجاني طبقا للمادتين 57 و445 عقوبات فإن ذلك لا ينال من وصف المخالفة ولا يغيره الى وصف الجنحة. [1]

## 4- أركان الجريمة:

إن لكل جريمة ثلاثة أركان أساسية وجب توافرها حتى تكون أمام جريمة مكتملة الأركان والتي سيتم توضيحها كالآتي:

### _ الركن الشرعي للجريمة:

يعني مبدأ شرعية الجرائم العقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، فنصوص القانون هي التي تحدد الأفعال المعاقب عليها، كما تحدد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، سواء من حيث نوعها او مقدارها. بعبارة أخرى مبدأ الشرعية حصر مصادر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي، التي تحدد الجرائم والعقوبات. وبما ان القانون من عمل المشرع، فإن الإختصاص بالتجريم والعقاب ينحصر في المشرع دون القاضي، الذي يتحدد سلطانه في تطبيق ما يقرره المشرع في هذا الشأن، فليس للقاضي ان يعاقب على فعل لم يقرر له المشرع عقابا، وليس له ان يوقع عقوبة غير تلك التي قررها القانون للفعل، وفي الحدود التي وردت في نصوص القانون. ويؤدي هذا المبدأ الى تحديد سلطان القاضي الجنائي وحصر اختصاصه في التطبيق دون التشريع. فالقاضي الجنائي في التشريعات الحديثة لا يملك تجريم فعل لم يرد في القانون نص يجرمه، او العقاب عليه بغير ما حدده القانون من عقوبات، فليس له ان يقرر إعتبار فعل معين جريمة دون أن يوجد في القانون نص يجرم هذا الفعل، فإن لم يوجد نص فالفعل مشروع جنائيا، على الرغم من مخالفته للعدالة او تناقضه مع النظام العام او قواعد الأخلاق او الدين او الآداب العامة او إضراره بمصلحة جماعية او فردية.[2]

**_ الركن المادي للجريمة،** فقوامه عناصر ثلاثة: فعل او السلوك الاجرامي ونتيجة ضارة غير مشروعة وعلاقة سببية تربط بينهما.

**الفعل،** سلوك المجرم في فعل الإعتداء المكون للجريمة قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبيا. فهو إيجابي اذا استعمل عضو من أعضائه او قام بحركة جسدية لإحداث أثر خارجي معين، وسلوك المجرم في

[1] عادل قورة **المرجع السابق**، ص 24.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي **المرجع السابق**، ص 130.

فعل الإعتداء المكون للجريمة قد يكون سلبيا فيتمثل في الإمتناع عن القيام بما أمر به القانون تحت طائلة العقاب.

**النتيجة،** بيد أن دراسة الركن المادي في كل جريمة لا تقتصر على بحث فعل الإعتداء وما يثيره أحيانا من مسائل المعنى إليه، إنما يتألف الركن المادي من فعل مجرم ومن نتيجة غير مشروعة. والنتيجة هي غير الفعل وهي منفصلة عنه. ذلك لأن الفعل مجرم هو النشاط الذي يصدر عن الفاعل، وإما النتيجة فهي الأثر الذي يحد هذا النشاط في العلم الخارجي. ويمثل هذا الأثر الضرر الاجتماعي الذي يريد الشارع منعه بالعقاب على الجريمة، كما يمثل الغاية التي يهدف الفاعل الى تحقيقا بارتكاب النشاط الإجرامي.

**العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة،** ومهما يكن، فليس يكفي لقيام الركن المادي للجريمة ان يحصل فعل الاعتداء وان تقع نتيجة غير مشروعة، وإنما يعني _فوق ذلك كله_ ان يربط بين الفعل والنتيجة، وان تكون لهذه النتيجة بذلك صلة المعلول بالعلة او المسبب بالسبب، والغرض من هذا الإرتباط ان يتحمل الفاعل عبء النتيجة التي أفضى إليها فعله، وان يحاسب عليه. وما لم تتوافر العلاقة السببية فلا تكتمل لركن الجريمة المادي عناصره.[1]

**_ الركن المعنوي للجريمة،** ونعني به القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي وصدورهما عن شخص مسؤول جنائيا أي متمتع بالتمييز والإدراك وحرية الإرادة.[2]

## ب: الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

سيتم دراسة مفهوم الجزاء القانوني ثم أنواعه حسب ما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

**1- مفهوم الجزاء القانوني:** لتحديد مصطلح الجزاء القانوني وفقا لما هو مقرر في القانون وما سيتناول من خلال ذكر تعريفه و بيان عناصره.

**_ تعريف الجزاء القانوني:**

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا او امتناعا يعده القانون جريمة. وتتمثل العقوبة في الألم الذي يتحمله من يثبت إرتكابه جريمة، بهدف تقويمه ومنع غيره من

[1] محمد رياض الخاني **المرجع السابق**، ص35.

[2] عادل قورة **المرجع السابق**، ص1.

الإقتداء به. فجوهر العقوبة الإيلام، الذي يعد هدفا مقصودا من أهداف العقاب، ويتجرد عن أي معنى من معاني التعويض. لكن إيلام العقوبة لا يقصد لذاته، بل لما يرجى منه من أغراض أخرى نفعية تحققها العقوبة للمجتمع، وتتمثل في إصلاح مرتكب الجريمة ومنع غيره من محاكاته.[1]

**_عناصر الجزاء القانوني:**

من خلال التعريف يتبين عناصر العقوبة التي تشكل جوهره.

***رد فعل إجتماعي على إنتهاك القاعدة الجنائية،** يحدد القانون القاعدة الجنائية التي تتكون من شقين: شق تكليف و شق الجزاء. ويبين التكليف المحظور في حين يبين الجزاء رد الفعل المتمثل في العقاب الذي يوقع على من يخالف التكليف.

* **ينص عليه القانون،** ينص القانون على الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره تطبيقا لمبدأ الشرعية. فنظرا لخطورة الجزاء الجنائي، بما يصيب الأفراد في أنفسهم او حرياتهم او أموالهم، فقد عهد به الى المشرع لتقديره. وفي ذلك ضمانة للجميع لا غنى عنها، إذ تبعث على الثقة لدى الناس في عدالة الجزاء.

* **يأمر به القضاء،** الجزاء الجنائي عمل قضائي لا يجوز أن يعهد به لغير القضاء. فالقضاء بما له من صفات النزاهة والخبرة والعلم مؤتمن على توقيع الجزاء. وعليه، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن توقع الجزاء المنصوص عليه في القانون، ولو اعترف المتهم بالجريمة، اذ لا بد من رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء كي يصدر حكما يحدد الجزاء نوعا ومقدارا. ويعد العمل القضائي هذا بمثابة ضمانة هامة للحريات العامة نص عليها الدستور.

* **تطبقه السلطات العامة على المحكوم عليه،** ان إنتهاء القاعدة الجنائية تجعل المجرم في مواجهة مباشرة مع المجتمع، بعد ان خرج سلوكه المخالف للسلوك الإجتماعي على القواعد الإجتماعية

الواجب عليه احترامها والتقيد بها. وعندئذ تتحرك النيابة العامة، بوصفها ممثلة للمجتمع، برفع الدعوى للقضاء مطالبة بتوقيع الجزاء على المتهم. وينطق القضاء بالحكم، وعلى جميع اجهزة الدولة المختصة ان تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ احكام القضاء.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي **المرجع السابق**، ص 205 .

* **إهدار او إنقاص حقوق الجاني الشخصية،** ومضمون الجزاء الجنائي انه إهدار او إنقاص او تقييد لحقوق الجاني الشخصية، ونعني بها الحقوق التي يقرها القانون عادة ويضمنها للناس كافة. فالقانون يحمي حياة الناس وحرياتهم وأمولهم، ويكفل لهم الحقوق المدنية وتمتعهم بالأهلية القانونية بشرط ان يتطابق سلوكهم الفردي مع السلوك الاجتماعي الذي يتطلبه القانون. فاذا ما انحرف الشخص عن هذا السلوك الاجتماعي أصبح غير أهل للحماية القانونية المقررة للناس على السواء واستحق الجزاء المنصوص عليه بالقانون، ومضمونه عقاب ينزل بالجاني في نفسه كالإعدام، او حريته كالسجن، او ماله كالغرامة، او يحرمه من حقوقه المدنية كمنعه من التصرف او إسقاط حقه في التمتع بأهليته القانونية كحرمانه من حقوقه الوطنية والسياسية.

* **غاية الجزاء الجنائي،** يهدف الجزاء الجنائي الى مكافحة الإجرام، ويتخذ لبلوغ هذه الغاية طريقين: الأول، تهديده للكافة او ما يسمى بالردع العام حيث تتجه القاعدة الجزائية بتوجيه خطابها للناس كافة لتحذرهم من سوء عاقبة الإجرام وتهدد بتوقيع الجزاء على الجاني. والثاني، تطبق الإجرام او ما يسمى بالردع الخاص ويقوم بإنزال الجزاء الجنائي بالمجرم، عملا على ردعه ومنعه من معاودة الإجرام.[1]

## 2- أنواع الجزاءات في قانون العقوبات.

أعطى المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية ثلاثة أنواع من الجزاءات : العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية و أخيرا تدابير الأمن.

**_ العقوبات الأصلية،** تنص المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي: "

العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

[1] عبد الله سليمان **المرجع السابق،** ص 409.

1- الحبس من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر،
2- الغرامة من 2000 الى 20.000دج."

**_ العقوبات التكميلية،** نجد العقوبات التبعية في المادة 9 من قانون العقوبات التي تنص على:"
العقوبات التكميلية هي:
1- الحجر القانوني،
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
3- تحديد الإقامة،
4- المنع من الإقامة،
5- المصادرة الجزئية للأموال،
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط،
7- إغلاق المؤسسة،
8- الإقصاء من الصفقات العمومية،
9- الحظر من إصدار الشيكات و/او إستعمال بطاقات الدفع،
10- تعليق او سحب رخصة السياقة او إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة،
11- سحب جواز السفر ،
12- نشر او تعليق حكم او قرار الادانة."

**_ تدابير الأمن،** لقد خص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون العقوبات على تدابير الأمن بحيث تنص هذه المادة على ما يلي:" تدابير الامن هي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية،
2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية."
-3

## ثالثا: الغاء قانون العقوبات.

رغم الجمود الذي يتمتع به قانون العقوبات في نصوصه القانونية الا انه في بعض للأحيان يلجأ

المشرع الى إلغائه ذلك لمواكبة الظروف السياسية او الإجتماعية للدولة.

## أ: مفهوم إلغاء قانون العقوبات:

لتحديد مفهوم إلغاء قانون العقوبات وجب ذكر بغض المفاهيم لتوضيح هذا العنصر المتمثل في معرفة ماذا يقصد بإلغاء قانون العقوبات.

### 1- تعريف إلغاء القانون الجزائي:

قد يرى المشرع في بعض الأحيان ان الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه، فينزع عنها وصف الجريمة، ويضعها في مصاف الأفعال المباحة غير المعاقب عليها. وهو ما إصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي.[1] بحيث يزيل العنصر القانوني فيها، فعندما ينص القانون الجزائي على إلغاء جريمة ما فإن النيابة العامة لا تملك ان تحرك الدعوى العمومية او تباشرها وهذا يؤكد لنا القاعدة التي تنص على ان القانون الجديد الذي يلغي جريمة او يخفف عقوبتها يطبق على مرتكبه قبل صدوره. ولكن إلغاء القانون الجزائي لا يمنع من إقامة الدعوى المدنية من طرف المتضرر أمام المحكمة المدنية، هذا ما لم تكن المحكمة الجنائية قد وضعت يدها على الدعوى المدنية قبل إلغاء القانون الجزائي وأصدرت حكمها في أساس الدعوى ففي هذه الحالة يستفيد المتضرر من الطريق الجنائي.[2]

### 2- علته:

والعلة في انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة هو لأن المشرع الجزائي ، يرى أن لا فائدة من تجريم هذا الفعل وتوقيع العقوبة عليه، فإذا صدر نصا تشريعيا يلغي الصفة الإجرامية، عن هذا الفعل الذي كان مجرما في وقت سابق، حيث أصبح مباحا لأن الأصل في الافعال الإباحة، إنما لابد من انقضاء هذه الدعوى بشرط ان لا يكون قد صدر فيا حكم بات ونهائي، فإن ذلك يحول دون انقضائها وقد إقتصر هذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقط.[3]

## ب: إجراءات تطبيقه أمام جهات التحقيق والمحاكمة.

إن الحالات التي تنقضي وتسقط فيها الدعوى الجزائية هي حالة إلغاء النص القانوني المعاقب. وهذا يعني أنه اذ كان قد صدر نص معاقب على وقائع معينة ضمن قانون العقوبات او ضمن غيره من القوانين

---

[1] محمد حزيط "**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" الطبعة 9، دار هومة للنشر، الجزائر2014، ص 27.

[2] محمد صبحي محمد نجم " **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**" الطبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 21.

[3] نبيه صالح **المرجع السابق**، ص 317.

الخاصة. وكان هناك شخص قد ارتكب جريمة هذه الوقائع. ووقع تحريك الدعوى ومتابعته بشأنها. ثم قبل صدور الحكم فيها وقع ظهور او نشر نص جديد يتضمن إلغاء النص المعاقب فإن هذه الدعوى قد سقطت وانقضت ولم يعد هناك أي مبرر قانوني لمتابعة السير فيها، كما لم يعد هناك اي مبرر لتحريكها وتقديمها الى جهة قضاء التحقيق او الحكم. وإذا لم تكن قد تركته قبل ذلك، لأن تحريكها بعد إلغاء النص المعاقب عليها بنص مماثل يجعل إجراءات المتابعة إجراءات منعدمة الأساس القانوني، فاقدة النص او الركن الشرعي للجريمة. وإذا كان ممثل النيابة فقد قام بممارسة إجراءات المتابعة بعد إلغاء النص المعاقب. ووضع الدعوى بين يدي المحكمة سهوا او جهة فانه يكون قد أساء في تطبيق القانون، وان على المحكمة في مثل هذه الحالة التحقق من إلغاء النص. ومن ان تحريك الدعوى جاء بعد إلغائه او حتى قبله. فإنها ستكون ملزمة بعد التأكد من إلغاء النص المعاقب ان تحكم بإلغاء الدعوى وسقوطها بسبب النص المعاقب.[1]

## الفرع الثالث: أثرهما على الدعوى العمومية.

سبق الذكر أن كل من العفو الشامل وإلغاء القانون الجزائي يمحوان الصفة التجريمية عن الفعل بعدما كان يعاقب عليه المشرع الجزائي، فيصبح مباحا ويجوز القيام به. وأصل التجريم كان بسبب الظروف السياسية والاجتماعية للدولة. فما هو اثرهما على الدعوى العمومية؟

### أولا: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية.

العفو الشامل يجرد الفعل الذي وقع من الصفة الإجرامية، فيخرجه من دائرة التجريم الى دائرة الإباحة، ويصدر في اي وقت سواء قبل رفع الدعوى او بعد رفعها وقبل صدور الحكم او بعد صدور الحكم فيها. فإذا صدر قبل رفع الدعوى فهو يحول دون رفعها باعتبار ان الفعل مشروع لا تنشا عنه دعوى جنائية، واذا صدر بعد رفع الدعوى فيجب على القاضي اصدار قرار بان لا وجه للمتابعة الجزائية او يمنع المحاكمة، او بشطب الدعوى حسب المرحلة التي آلات اليها لأنها أصبحت غير ذات الموضوع، واذا صدر بعد الحكم

النهائي بالعقوبة كان سبب لانقضائها، فتنقضي جميع أثار هذا الحكم بأثر رجعي، فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامية للفعل من لحظة ارتكابه، فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة، فتنقضي جميع أثار هذا الحكم بأثر رجعي، ويترتب على هذا عدم إمكانية إعادة المتابعة على نفس الفعل الذي صدر بشأنه العفو الشامل باي تكييف او وصف جديد. وللعفو الشامل أثر عام يمتد الى جميع من ساهم في الجريمة سواء

[1] عبد العزيز سعد **المرجع السابق**، ص 56.

أكان بوصفه فاعلا أصليا لها او شريكا للفاعل الأصلي فيها بطريقة من طرق الإشتراك المحددة في القانون، كما يشمل العفو جميع العقوبات الأصلية والتكميلية.[1]

### ثانيا: أثر إلغاء قانون العقوبات على الدعوى العمومية.

وخلاصة القول في مجال انقضاء الدعوى العامة بإلغاء النص القانوني المعاقب، يمكنان الغاء النص كالعفو العام يفقد الجريمة ركنها الشرعي، ويزيل عنها الوصف الجرمي بحيث يصبح الفعل المعاقب عليها فعلا مباحا. ولا يعود من الجائز رفع الدعوى من شانه. إذ كان ممثل النيابة قد حركها بعد علمه بإلغاء النص القانوني المعاقب وقدمها الى المحكمة للفصل فيها فانه يعتبر قد اساء تطبيق القانون واستحق التأديب. اما إذا كانت القضية قد أصبحت بين يدي قاضي الحكم من أجل الفصل في موضوعها، فانه يتعين عليه الحكم بانقضاء الدعوى بسبب إلغاء النص المعاقب عليها. وان تابع السير فيها وحكم سواء بالإدانة او البراءة او بالإعفاء عن العقاب فانه يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء كما وقع الطعن فيه وفقا للقانون.[2]

## المطلب الثاني: وفاة المتهم

تمارس الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة مهما كانت صفته وذلك اعتبارا لمبدا شخصية العقوبة، فالجريمة تنسب الى فاعلها. بعد اتخاذ جميع اجراءات تحريكها ومباشرتها من اولى الاجراءات التي تتمثل في البحث والتحري من قبل الضبطية القضائية الى غاية آخر مرحلة في الدعوى العمومية هي الفصل في موضوعها. فتطبق على المتهم او الفاعل العقوبات المقررة له طبقا لما جاء في الحكم الفاصل في دعواه. ولكن قد تطرا امور غير متوقعة توقف من اجراءات التحقيق او المحاكمة تؤدي بالدعوى العمومية الى سقوطها الا وهي وفاة المتهم.

سيتم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية، ففي الفرع الاول تم التعرض الى ماهية المتهم كطرف اساسي ومحرك للدعوى العمومية، أما في الفرع الثاني قد خصص لدراسة وفاة المتهم فيعتبر العنصر الأساسي الذي به تنقضي به الدعوى العمومية، أما الفرع الثالث ينحصر في أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية.

---

[1] مجلة المفكر كلية الحقوق العدد السابع، نوفمبر 2011 **المرجع السابق**، ص 215.

[2] عبد العزيز سعد **المرجع السابق**، ص57.

## الفرع الأول: ماهية المتهم كطرف في الدعوى العمومية

يعتبر المتهم خصما في الدعوى العمومية ويتحمل المسؤولية الجزائية عن الفعل المخالف للقانون الذي ارتكبه، لذا سيتم دراسة مفهوم المتهم ومركزه القانوني من خلال الحقوق والحريات واخيرا الوصف القانوني للمتهم في الجريمة.

### اولا: مفهوم المتهم

لدراسة مفهوم المتهم سوف نتطرق الى تعريفه واهليته الإجرائية.

### أ: تعريف المتهم:

المتهم هو كل من ينسب إليه ارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر، سواء كان فاعلا لها او شريكا فيها، واذا تعدد المسؤولون عن الضرر كانوا متضامنين في الإلتزام بالتعويض، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، الا اذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض، والمضرور_ عند تعدد المتهمين _ ان يرفع الدعوى عليهم جميعا، وله ان يقصرها على أحدهم او بعضهم، فيطالبه بالتعويض كاملا ولا عبرة بصورة الخطأ الواقع من كل منهم ولا بدرجة جسامته. فليس من اللازم ان تكون الأخطاء كلها عملا واحدا او جريمة واحدة، ويصح ان تكون الأخطاء عمدية كلها او غير عمدية، كما يصح ان يكون بعضها عمديا والبعض غير عمدي. وقد يقترن الخطأ الجسيم بخطأ يسير. ولا تأثير لشيء من ذلك كله على مبدأ التضامن مادام الثابت ان الأخطاء كلها قد أسهمت في حدوث الضرر.[1]

### ب: الأهلية الإجرائية للمتهم:

حتى يصير المتهم صاحب أهلية وتقام ضده الدعوى العمومية وجب توفر عدة شروط وهي كالتالي:

#### 1- أن يكون المتهم إنسانا حيا:

فالإنسان هو الكائن البشري الذي يتمتع بالإرادة والإدراك وحرية الإختيار وهو الذي يصدر عنه النشاط الإرادي الإجرامي ويتحمل المسؤولية عن أفعاله الإجرامية، كما أنه الكائن الوحيد الذي تتوفر فيه صلاحية تحقيق موضوع الدعوى العمومية وهو الوصول الى العقوبة او التدبير الاحترازي، كما أنه هو الوحيد الذي

[1] عوض محمد عوض **المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية** " شركة الجلال للطباعة، القاهرة 2002، ص 173.

يشعر بألم العقوبة واثرها الرادع، ويترتب على وفاته انقضاء الدعوى العمومية. فالطابع الشخصي للدعوى العمومية يحول دون مباشرتها على ورثة المتهم المتوفي، كما لا يجوز كذلك إقامتها ضد المسؤول المدني.

فشخصية العقوبة والتدبير الإحترازي يستتبع بالضرورة شخصية الدعوى العمومية.

**2-أن يكون المتهم مسؤول جنائيا:**

بما أن الشخص لا تثبت له صفة المتهم إلا بتحريك الدعوى العمومية في مواجهته لإرتكابه جريمة ما ومعاقبته عليها، سواء ارتكبها بمفرده او ساهم فيها مع غيره وأيا كانت صورة هذه المساهمة. وبذلك فان مرتكب الجريمة لا يسأل جنائيا ولا يمكن إقامة الدعوى العمومية عليه إذا كان قد خضع لمانع من موانع المسؤولية مهما كانت درجة مسؤوليته في الجريمة سواء كان فاعلا أصلا او شريكا فيها. ويترتب على ذلك أنه لا يكتسب صفة المتهم كل من توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الجنائية. وحالات إمتناع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هي الجنون والإكراه وصغر السن، وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات، بأنه لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة. كما نصت المادة 48 من ذات القانون، بأنه لا عقوبة على من اضطرته على ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، وكذلك نصت المادة 49 من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل (10) عشرة سنوات".

**3-أن يكون المتهم معينا:**

بما أن مبدأ شخصية الدعوى العمومية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه يجب أن يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الاجرامي معينا او محددا. لكن هذه النتيجة ليست مطلقة في كل مراحل الدعوى العمومية، فهي تختلف من مرحلتي الاتهام والتحقيق الابتدائي الى مرحلة المحاكمة.

**_ مرحلتي الاتهام والتحقيق.**

يجوز خلال مرحلة الإتهام تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول. فيجوز للنيابة العامة ان تدعي أمام قاضي التحقيق ضد شخص مجهول ( المادة 02/67 ق إج ) كما يجوز للمضرور من الجريمة ان يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق ضد شخص معلوم او مجهول.

**_ مرحلة المحاكمة.**

على خلاف مرحلتي الإتهام والتحقيق الابتدائي، فإنه لا يجوز إحالة الدعوى العمومية على المحكمة ضد شخص مجهول إذ يجب أن يكون المتهم خلال هذه المرحلة معينا او محددا، أي أنه يشترط معرفة

هويته الكاملة. ولكن لا يجوز تلازم بين ضرورة تعيين المتهم وتحديد هويته وبين حضوره إجراءات المحاكمة، إذ يجب أن تحال الدعوى العمومية على المحكمة ضد متهم محدد الهوية حتى ولو كان في حالة فرار او تغيب عن حضور جلسات المحاكمة او حضر إحداها دون الباقي، إذ تجوز محاكمته غيابيا او أن يصدر ضده حكم غيابي او حكم حضوري اعتباري حسب الأحوال وذلك في الجنح والمخالفات.[1]

## ثانيا: المركز القانوني للمتهم من حيث الحقوق والحريات.

المتهم هو خصم في الدعوى، وهو يستمد هذه الصفة من القانون مباشرة. ويعني ذلك أن له حقوقا، ولكنه في المقابل عليه بعض الإلتزامات. ويترتب على تقرير صفة الخصم للمتهم أن يكون له الحق في إبداء الطلبات والدفوع والطعن في كل قرار يمس بهذه الحقوق. ويترتب عليها أيضا أنه يلتزم بما يفرضه القانون عليه من الإلتزامات. ويعلل هذا المركز القانوني أنه بوقوع الجريمة وتوافر الشبهات في شخص معين على إرتكابها، فإن هذه الشبهات تبرر المساس بحرية هذا الشخص، ولكن هذا المساس يرتبط بأمرين: الأول أن قدر هذا المساس يرتبط بقوة الشبهة وتحولها الى أداة تكفى الإتهام. والثاني أن هذا المتهم بفرض قوة الأدلة التي ترجح إحتمال إدانته مازال في نظر القانون بريئا لم تتأكد إدانته بعد، وهو ما يعني ان المساس بحريته يجب ان يراعى هذا الأصل، وان يكون بالقدر اللازم فقط لإستكمال التحقيقات وكشف الحقيقة. ويجب ملاحظة ان هناك تدرج في الشبهة التي تحيط بالمتهم، وبقدر هذا التدرج، بقدر ما يجوز معه المساس بحرية المتهم. فبينما تكفى الدلائل الأولية في توجيه التهمة واتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية الشخص

كتسجيل مراسلاته والأمر بالقبض عليه؛ فان حبسه إحتياطيا يستوجب توافر حد أعلى من هذه الدلائل يرقى بها الى مستوى الدلائل الكافية، كما ان إحالة المتهم للمحاكمة يستوجب ان تصل هذه الدلائل لمستوى تعتبر معه أدلة يحتمل معها القضاء بإدانة المتهم لو انه أحيل الى المحاكمة. واذا كان المتهم بريئا، وكان كفالة حق المجتمع في ملاحقة مرتكب الجريمة يقتضي المساس بحريته، فان هذا المساس يجب ان يكون بالقدر المناسب والا يتجاوز ذلك الحد، وان تعطى للمتهم الضمانات الكافية التي تجعل له الحق في الدفاع عن نفسه و في تبصيره بالأدلة التي تثور حوله وان يتاح له الحق في تنفيذها، ويقتضي ذلك بالضرورة ان يكون من حقه الإستعانة بمحام يحضر معه التحقيقات وإجراءات المحاكمة، والا يفصل بين المتهم ومحاميه؛ بل ان القانون قد أوجب على النيابة العامة في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا ندب محام لحضور التحقيق قبل إستجواب المتهم ان لم يكن له مدافع، للمحامي الحق في إثبات دفاعه وطلباته

[1] علي شملال **المرجع السابق**، ص 112.

بمحضر التحقيق.[1]

## ثالثا: الوصف القانوني للمتهم في الجريمة.

قد يرتكب افعال المساهمة الاصلية في الجريمة شخص واحد يساهم معه اخرون بأفعال المساهمة تبعية، عندئذ يقال لأول انه مسؤول عن الجريمة بوصفه فاعلا اصليا وحيدا لها. بينما يسال الاخرون بوصفهم شركاء في الجريمة. وقد يتعدد الفاعلون الاصليون، اي مرتكبوا افعال المساهمة الاصلية_ ( مع تعدد شركاء لهم او بدونهم )_ وحين اذن يسمي كل من هؤلاء الفاعلين، " فاعلا مع غيره " من الفاعلين.

### أ: الفاعل الاصلي الوحيد:

لا يختلف تعريف الفاعل الأصلي الوحيد في الجريمة الجماعية عن تعريف الفاعل الأصلي في الجريمة الفردية. فهو من يرتكب الركن المادي للجريمة بأكمله. ولا يغير من وصفه هذا، ان يكون قد اشترك معه أخرون في الجريمة الجماعية، طالما ان هؤلاء يعتبرون شركاء وليسوا فاعلين لعدم مساهمتهم معه في إرتكاب الركن المادي للجريمة بالذات.

### ب : الفاعل مع غيره:

يطلق اصطلاح الفاعل مع غيره، على فاعل الجريمة الذي يرتكب الأعمال التنفيذية للجريمة مع غيره من الفاعلين الاخرين.

### ج: الفاعل المعنوي:

فإذا كان الشخص الذي استخدم في تنفيذ الجريمة غير مسؤول مثل المجنون والصغير غير المميز سمي بالفاعل المعنوي للجريمة.[2]

## الفرع الثاني: وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية.

ان حق الدولة في العقاب، هو حق شخصي؛ فملاحقة الجاني وتوفيقه والتحقيق معه وإقامة دعوى

---

[1] اشرف توفيق شمس الدين **المرجع السابق**، ص 69.

[2] عبد الرؤوف مهدي " **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** " الطبعة 1، القاهرة 2007، ص787.

الحق العام ضده، هي من الأمور الشخصية التي تنصب على الشخص الجاني دون ان تمتد الى غيره، وذلك بهدف كشف الجريمة وتحقيق العدالة وردع الجاني. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه، وبوفاة المحكوم عليه تنقضي جميع العقوبات الأصلية والتبعية البدنية منها او السالبة للحرية او العقوبات المالية بالإضافة الى زوال جميع النتائج والأثار الجزائية.[1]

**أولا: تأصيل هذا السبب.**

ينقضي حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة اذا توفي. ويمكننا رد ذلك الى عاملين: أولهما يرجع الى طبيعة هذا الحق، وثانيهما يرجع الى نطاق إستعماله. فبالنسبة للعامل الأول سبق ان أشرنا الى ان حق الدولة في العقاب حق شخصي تراعى فيه شخصية الطرف السلبي وهو مرتكب الجريمة. فحياة هذا الأخير، وحريته، وذمته المالية، هي المحل الذي ينصب عليه هذا الحق، فاذا توفى صاحبه انقضى هذا الحق لإستحالة محله. ولما كانت شخصية الطرف السلبي، في هذا الحق موضع إعتبار، فان هذا الحق لا يتحول الى غيره من الخلفاء. وبالنسبة للعامل الثاني فان مبدأ شخصية العقوبة يحدد نطاق إستعماله، اذ ان من شأن أعمال هذا المبدأ الحيلولة دون اقتضاء الدولة لحقها هذا من شخص آخر غير من صدر ضده حكم نهائي يخضعه للعقوبة، فالعقوبة شخصية في توقيعها حتى ولو كانت عقوبة مالية ( غرامة )، بل وحتى لو قبل الغير بمحض إرادته خضوعه لتنفيذها فيه نيابة عن مرتكب الجريمة الذي أدانته المحكمة بحكمها النهائي.[2]

**ثانيا: اجراءات تقطع سقوط الدعوى العمومية.**

قد تقع بعض الإجراءات على الدعوى العمومية تغير من مسارها القانوني كالحكم الخطأ بإدانة المتهم بعد وفاته او ظهور المتهم حيا بعد الحكم خطا بانقضاء الدعوى لوفاته.

**أ: الحكم خطأ بإدانة المتهم بعد وفاته.**

اذا رفعت الدعوى على متهم ثم توفى في أثناء نظرها، وجهلت المحكمة واقعة الوفاة فقضت بالإدانة، فهذا الحكم رغم ما شابه من خطأ لا يمكن الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن. ذلك بان الخطأ الذي تردى فيه لا ينال من صحته، بل يعصف بأصل وجوده؛ فهو ليس بحكم باطل، ولكنه حكم معدوم. واذن فكل طرق الطعن موصده بالنسبة لهذا الحكم، اذ لا يمكن الطعن فيه امام محكمة أعلى بالطرق العادية او غير

[1] عبده جميل غصوب **المرجع السابق**، ص 245.

[2] عبد الفاتح مصطفى الصيفي " **تأصيل الاجراءات الجنائية** " دار الهدى للمطبوعات ، الاسكندرية، القاهرة2002، ص110.

العادية، كما لا يمكن الطعن فيه _من جهة اخرى _ بدعوى مستقلة. غير ان امتناع الطعن في هذا الحكم لا يعني الإعتراف بوجوده ووجوب تنفيذه؛ فهو حكم صادر في دعوى غير قائمة، ومن ثم فهو معدوم قانونا، سواء أعلنت ذلك الجهة القضائية او لم تعلنه.

### ب: وجود المتهم حيا بعد حكم خطا بانقضاء الدعوى لوفاته.

قد تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى نتيجة خطا وقع فيه حملها على الاعتقاد بوفاة المتهم، ثم يظهر المتهم بعد ذلك حيا. ولا صعوبة في الأمر اذا اكتشف وجود المتهم والحكم قابل للطعن فيه بطريق الإستئناف؛ فالرأي المتفق على انه يمكن تدارك الخطأ بالطعن فيه بهذا الطريق. أما اذا كان الحكم لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض، فان هذا الطعن يمتنع، لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يختص بالوقائع وتصحيحها _ومنها واقعة الوفاة _ وانما وظيفتها مراقبة تطبيق القانون وتأويله الى الوجه الصحيح. أما إذا كان الحكم قد صار باتا فقد اختلف راي الفقه والقضاء فيه. والراجح لدينا ان هذا الحكم _لكونه غير فاصل في الموضوع _ لا يكتسب قوة تحول دون اعادة نظر الدعوى، بل يصح رفعها من جديد امام المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية.[1]

## الفرع الثالث: أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية.

تؤثر وفاة المتهم تستوجب من الجهة القضائية التوقف عن إستكمال باقي الإجراءات في حق المتهم الذي كان من المقرر معاقبته اذا ثبتت في حقه الإدانة وتبين للسلطات انه هو المسؤول عن إرتكاب أفعال غير قانونية، فحدوث الوفاة تنهي اجراءات المتابعة وبالتالي سقوط الدعوى العمومية وسقوط معها حق الدولة في العقاب. وهذا يظهر في عدة حالات وهي كالتالي:

### اولا: حدوث الوفاة قبل رفع الدعوى وبعدها.

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم اذ يحول مبدا شخصية العقوبة دون متابعة المتوفي او ورثته. فاذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى وجب حفضها او الأمر فيها بالأوجه للمتابعة حسب الاحوال، واذا رفعت خطا او لعدم العلم بالوفاة وجب على المحكمة ان تقتضي بعدم قبولها لرفعها على غير الوجه الصحيح، واذا لم تفطن المحكمة الى الوفاة، وفصلت في الدعوى كان حكمها منعدما لوروده على غير خصومة أي على دعوى لم تدخل في حوزة المحكمة. وتستطيع المحكمة ذاتها ان تلغيه حتى ولو اصبح باتا، واذا توفي المتهم

[1] عوض محمد عوض **المرجع السابق**، ص 105.

بعد رفع الدعوى العمومية وقبل نظرها وجب الحكم بالا وجه للمتابعة او بشطبها من ورقة الجلسة، ونظرا لان الدعوى قد دخلت في حوزة المحكمة قانونا فإنها تقتضي بمصادرة الاشياء المضبوطة اذا كانت صناعتها او استعمالها او حملها او حازتها او ببيعها جريمة. وليست المصادرة هنا جزاء جزائيا، وإنما مجرد تدبير من تدابير الأمن ( م 25 من قانون العقوبات ) واذا كانت الوفاة سابقة على رفع الدعوى فان قرار المصادرة يصدر من النيابة العامة او من قاضي التحقيق حسب الاحوال، اذ لم تتصل المحكمة بالدعوى العمومية.[1]

## ثانيا: حدوث الوفاة قبل صدور الحكم بات.

كذلك ايضا الوضع حتى ولو كانت الوفاة قد حدثت بعد إقفال باب المرافعة واثناء حجز القضية للحكم، على المحكمة ان تصدر حكما بانقضاء الدعوى حتى ولو كانت أدلة الثبوت لديها غير كافية للحكم بالإدانة وكانت ستصدر حكما بالبراءة ذلك ان الوفاة بعد رفع الدعوى تحول دون الحكم فيها لان الدعوى تنقضي في لحظة الوفاة. وبالتالي يكون الحكم الصادر في الدعوى بعد تلك الوفاة منعدما اذ انه صدر في غير دعوى. ذلك ان الرابطة الإجرائية تنفصم بالوفاة وبالتالي يكون الحكم في هذه الحلة صادرا في غير خصومة جنائية. [2]

## ثالثا: بعد صدور الحكم البات.

اذا صدر حكم على شخص وبع ان صار الحكم نهائيا توفي هذا الشخص، فيترتب على وفاته انقضاء العقوبة الجنائية السابق الحكم بها عليه نهائيا فتصبح هذه العقوبة غير ممكنة التنفيذ. لانهم ادمت العقوبة شخصية فانه لا يجوز تنفيذها الا على شخص محكوم عليه فاذا توفي اصبح من المستحيل تنفيذ العقوبة فتنقضي. ولا يسري ذلك على التعويضات المحكوم بها فتنفذ على تركة المحكوم عليه بعد وفاته، ومع ذلك فقد ساوى القانون بين العقوبات المالية والتعويضات من حيث تنفيذها في تركة المحكوم عليه.[3]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني " **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** " الجزء 1،الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2033، ص 74.

[2] فرج علواني هليل " **التعليق على قانون الاجراءات الجنائية** " الجزء 1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر 2004، ص 161.

[3] عبد الرؤوف مهدي **المرجع السابق**، ص 1174.

## المبحث الثاني: الأسباب القانونية اثناء مرحلة المحاكمة.

تعد مرحلة المحاكمة هي الإجراءات الاخيرة في مباشرة الدعوى العمومية ، بحيث يتم فيها محاكمة من قام بارتكاب الجرم وتوقيع العقاب عليه لتحقيق الردع وإعادة إدماجه في المجتمع. أي بعد تحديد هوية المتهم مرتكب الجريمة والقيام بجميع إجراءات التحقيق ضده تنسب إليه أفعاله التي تعد من الأفعال التي عاقب عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، سواء كانت هذه الجريمة جناية او جنحة او مخالفة فيسلط عليها العقاب حسب جسامة فعله.

أثناء المحاكمة تمنح الدولة للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، فيقوم بتوكيل محام يدافع عليه وان كانت ظروفه الاجتماعية مزرية تقوم الدولة بتعيين له محام يكفله ويدافع عليه بتقديم كل الإثباتات للجهة القضائية الفاصلة في موضوع الدعوى الجزئية، من خلال تقديم الطلبات والدفوع الجوهرية الخاصة بالخصم، فالطلبات من شانها تخفيف العقوبة على المتهم والدفوع الجوهرية التي من شأنها عدم إثبات التهمة عليه. والقاضي ملزم بالرد على كل طلب هام او دفع جوهري تقدم به الخصوم مادام قد تم في الوقت المناسب _ قبل البدء في المرافعات _ واتخذ الطريق القانوني الصحيح وتبعا للشروط المقررة لذلك.

وان كانت الدفوع الجوهرية هامة كالدفع بتقادم الدعوى العمومية او صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه فهما أكيد سيغيران من مسار الدعوى العمومية، فهي فرصة كبيرة للمتهم من أجل الدفع بها ليبين للمحكمة المعروض عليها الدعوى أنه قد عوقب على ذلك الفعل في السابق لأن الشخص لا يعاقب مرتين على نفس الفعل او الدفع بأن هذه الدعوى فات عليها مدة طويلة مما يجعل الهدف من العقاب لا ينفع وكذلك بعدما كان الحكم بالإدانة يتغير تماما ويصبح الحكم في الدعوى الجزائية بالبراءة ، لأن كل من هاذين الدفعين يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية وانقضاء كذلك كل الآثار الجنائية المترتبة عليها.

بحيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لا ثالث لهما، وقد تم التعرض في المطلب الأول الى التقادم الذي وجب توفر جميع شروطه حتى يمكن للشخص اللجوء للدفع به كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، أما المطلب الثاني يتحدث عن صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه الذي يعد هو اساس استكمال كافة طرق الطعن العادية وغير العادية للدعوى العمومية فهو يعبر على آخر مرحلة للدعوى الجزائية بعد مرورها على كامل مراحلها نهاية النطق بالحكم الفاصل فيها.

### المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية.

ان رفع الدعوى العمومية اما الجهات القضائية الخاصة بها يستوجب السير فيها الى غاية الفصل في موضعها، ولكن قد تعترض سيرها بعض الاجراءات اثناء مرحلة المحاكمة تؤدي بها الى زوال الحق

العام في العقاب، فيأمر قاضي الموضوع بسقوط الدعوى العمومية وجميع الاثار المترتبة. ذلك بسبب قانوني المتمثل في تقادم هذه الدعوى الجزائية، والتقادم يمكن الدفع به حتى امام التحقيقات اي في المراحل الاولى من الدعوى العمومية.

ان موضوع تقادم الدعوى الجزائية يستوجب تخصيص ثلاثة فروع حتى تمكن من فهم هذا الموضوع التعرض لجميع جوانبه ففي الفرع الاول حدد مجاله في ماهية تقادم الدعوى العمومية، اما في الفرع الثاني نجده يتضمن انقطاع مدة التقادم بحيث يبين اثر هذا الانقطاع على التقادم وكذلك الاجراءات الفاصلة له، اما الفرع الثالث يبين اثر التقادم على الدعوى العمومية.

## الفرع الأول: ماهية تقادم الدعوى العمومية.

لتحديد مفهوم تقادم الدعوى العمومية من خلال العناصر التالية تحديد مفهوم التقادم الدعوى الجزائية، تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة، مدة التقادم.

### اولا: مفهوم تقادم الدعوى العمومية.

يتم التكلم في هذا الفرع على معنى تقادم الدعوى العمومية والفرق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة، اساس التقادم و الحكمة منه.

#### أ: معنى تقادم الدعوى العمومية.

هو مرور الزمن او المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ اخر اجراء من اجراءات التحري او التحقيق دون اتمام باقي اجراءات الدعوى ودون ان يصدر فيها حكم، مما يؤدي الى انقضاء حق المجتمع في اقامة هذه الدعوى.[1] ويقصد بتقادم الدعوى الجنائية مضي زمن معين

بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق في الدعوى الناشئة عنها او رفعها الى القضاء الجنائي ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجنائية. وتختلف التشريعات المقارنة في نظرتها الى التقادم؛ فمنها من يعترف به

[1] محمد حزيط **المرجع السابق**، ص 156.

بصفة مطلقة، وهذه هي الكثرة الغالبة، ومنها ما ينكره، ومنها ما يقره من حيث المبدأ، ولكنه يجوز الخروج عليه بالنسبة الى جرائم معينة وهي التي تتسم بخطورة بالغة.[1]

### ب: الفرق بين تقادم الدعوى وتقادم العقوبة.

يجب التفرقة بين بين تقادم العقوبة وتقادم الدعوى الجنائية، فالحكم الصادر بالعقوبة الجنائية يصدر بناء على دعوى جنائية تقيمها النيابة العامة امام المحكمة الجنائية طالبة الحكم على امتهم بالعقوبة الجنائية لارتكابه جريمة، فاذا تحققت المحكمة من صحة الدعوى تحكم بالعقوبة، فاذا مضت فترة من الزمن من وقت وقوع الجريمة لم تتخذ فيها الاجراءات القانونية الازمة لإصدار الحكم في القضية، تكون الدعوى الجنائية قد تقادمت ولا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءاتها بعد مرور مدة التقادم التي حددها القانون. اما تقادم العقوبة، فهي مضي فترة من الزمن بعد صدور حكم بالعقوبة تكون واجبة النفاذ، ولكن لا تقوم السلطات بتنفيذ العقوبة المحكوم بها خلال هذه الفترة، فتكون العقوبة قد تقادمت، ولا يمكن تنفيذها بعد مضي مدة التقادم.[2]

### ج: أساس تقادم الدعوى الجزائية.

موضوع تقادم الدعوى الجزائية يبنى على عدة اسس نسوق اهمها:

#### 1- نسيان الجريمة:

فمرور زمن معين على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ اي اجراء تجاهلها من شأنه ان يجعل الراي العام ينسى اثارها المادية والمعنوية فلا يعود يطالب بالمعاقبة عنها ولا يعود للثأر الاجتماعي من المجرم اي قيمة.

#### 2- إختفاء الأدلة:

يبرر البعض نظام التقادم بان مرور زمن معين على وقوع الجريمة يؤدي الى اختفاء الادلة او على الاقل فقدان قيمتها ويصبح من العسير، ان لم يكن من المستحيل، واكتشاف معالمها واثارها والتوصل الى الشهود فيها، وهؤلاء ان امكن الوصول اليهم قد يكون من العسير ان تعي ذاكرتهم وقائع الجريمة، فلا يكون لديهم الا ذكريات غامضة غير محددة عنها، ملاحقة الجريمة بعد مرور زمن طويل على ارتكابها امر يخشى معه ان يحدد خطا قضائي ويكون من الافضل تحقيقا للعدالة الجنائية نفسها، وبالتالي لمصلحة المجتمع، عدم مباشرة الدعوى العامة.

---

[1] عوض محمد عوض **المرجع السابق**، ص 106.

[2] عبد رؤوف مهدي **المرجع السابق**، ص 1176.

### 3- إهمال الملاحقة:

ويفسر التقادم من ناحية اخرى بإهمال النيابة العامة او المدعى المدني تحريك الدعوى الجنائية، ويستند هذا التفسير الى اساس التقادم في القانون المدني في خلال فترة تختلف باختلاف طبيعة الحق، ويكون من المنطقي في ظل هذا الاساس ان تحسب مدة تقادم الدعوى الجنائية لا من تاريخ وقوع الجريمة، وانما من تاريخ علم النيابة العامة بالجريمة واستطاعة تحريكها. ويلاحظ ما في الاخذ بهذه الفكرة من خطورة المجرم يرد الافادة من التقادم اذ يصبح من العسير عليه ان يثبت تاريخ علم النيابة العامة بوقوع الجريمة.

### 4- المعاناة النفسية للمجرم او التفكير عن الجريمة:

ويفسر التقادم وفقا لهذه الفكرة بان مرتكب الجريمة يظل بعد ارتكابها مهددا بالملاحقة مما يقضي مضجعه ويجعله يقيد حريته ليبقى بعيدا عن اعين السلطات وهو خلال ذلك يفقد طمأنينته وهدوء نفسه ليعاني العذاب والاضطراب والقلق.

### 5- الدفاع الاجتماعي:

يذهب البعض الى ان غاية قانون العقوبات هي الدفاع عن المجتمع عن طريق توجيه العقاب نحو اصلاح المجرم وردعه، ولذلك فانه حيث تنفى الحاجة الى الدفاع الاجتماعي ينتفي الغرض من العقاب. ومرور زمن معين على ارتكاب الجريمة يضعف المصلحة الاجتماعية التي تحققها الدعوى الجنائية مما يجعل المشرع يقرر انقضاء الدعوى بالتقادم، وينتهي هذا الراي الى القول بان المشرع يقارن بين مصلحتين تتوفق الاولى على العقاب، وتتوقف الثانية على عدمه ويوازن بينهما بترجيح الثانية على الاولى.

### 6- الاستقرار القانوني:

يذهب الراي الاخير الى تفسير نظام التقادم استنادا الى فكرة الاستقرار القانوني، فالمشرع يأخذ بنظام التقادم حتى تستقر مصالح الافراد فلا تظل تهددهم الدعوى الجنائية دواما.[1]

## ج: مبررات مشروعية تقادم الدعوى العمومية.

لا يقوم التقادم في الواقع، على اساس قانوني بحت اذ ان مضي الزمن، بحسب الاصل، لا يؤدي بذاته الى احداث اي اثر قانوني، فهو لا يؤدي الى اكتساب اي حق او سقوطه ما لم تضاف اليه عناصر اخرى ( كحيازة الحق في التقادم المكتسب، واهمال المطالبة في التقادم المسقط ). ولكن المشرعين، لاعتبارات معينة، اعتنوا فكرة ان مضي مدة من الزمن يجب ان تؤدي الى اي انقضاء حق الدائن، او

[1] فرج علواني هليل **المرجع السابق**، ص 173.

انقضاء الدعوى التي تحميه اذا ظل ساكنا طوال هذه الفترة ولم يطالب به، فكل شيء يجب ان تكون له نهاية، والزمن يجب ان يمحي كل شيء.[1]

## ثانيا: تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة.

يختلف تحديد اختلاف تاريخ ارتكاب الجريمة باختلاف انواعها.

### أ: الجريمة الوقتية.

الجريمة الوقتية _في عامة احوالها_ هي التي تبدأ وتنتهي في فور واحد. والقاعدة لن تقادم الدعوى الناشئة عنها تبدأ عقب تمامها او عقب توقف النشاط الاجرامي. ولما كان بدء الجريمة الوقتية وتمامها يتعاصران عادة فان المشكلة قلما تثور. غير ان هذه الجريمة قد يقتضي تنفيذها تعدد في الافعال، وقد يمتد الزمن نسبيا بين اولها وآخرها، فقد يقتضي تمام الجريمة تحقق نتيجة معينة فتتراخى هذه النتيجة. ففي القتل بالسم قد تتوالى الجرعات على فترات يطول مداها، وقد تحدث الوفاة بعد فترة من آخر جرعة. وفي احداث العاهة قد يطول الزمن بين فعل الضرب وتحقق العاهة.[2]

### ب: الجريمة المستمرة.

يبدأ حساب مدة التقادم بالنسبة للجريمة المستمرة من اليوم التالي لانتهاء حلة الاستمرار. ومن امثلة ذلك جريمة استعمال المحرر المزور، فقد استقر قضاء محكمة النقض على ان جريمة استعمال محرر المزور جريمة مستمرة تبدا بتحرير محرر لأية جهة من جهات التعامل والتمسك به، وتظل قائمة مادام مقدم المحرر متمسك به. فان كان المتمسك بالورقة المزورة قد استأنف الحكم الابتدائي الذي قضى بردها وبطلانها، طالبا الغاءه والحكم بصحتها، فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة او يقضي نهائيا بتزويرها، ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من ذلك التاريخ.[3]

### ج: الجريمة متعددة الافعال.

اما الجريمة المتتابعة الافعال فهي جريمة تقوم بأفعال متعددة ومتماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها. وكل فعل من الافعال التي تقوم بها الجريمة متتابعة الافعال هي جريمة في ذاته ولو اكتفى به المتهم لعقب من اجله، ومن ثم كان الوضع الطبيعي مقتضيا ان يجمع بين افعاله من وحدة في محل الاعتداء والغرض المستهدف به. ومثال الجريمة المتتابعة الافعال ان يسرق المتهم محتويات منزل تغيب عنه سكانه على عدة دفعات. وقد اعتبر الشارع هذه الجريمة مستغرقة

---

[1] حسنى محمود عبد الدايم " **التقادم وإسقاطه للحقوق** "دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2009، ص 222.

[2] عوض محمد عوض **المرجع السابق**، ص 113.

[3] عبد الفاتح مصطفى الصيفي **المرجع السابق**، ص 93.

الزمن الذي ارتكبت فيه الافعال التي تقوم بها والزمن الفاصل بين هذه الافعال، وبناء على ذلك فان التقادم تتراخى بدايته الى اليوم التالي لآخر فعل داخل في تكوين الجريمة.[1]

**د: الجريمة السلبية.**

يتكون السلوك الإجرامي في الجريمة السلبية من امتناع شخص عن اداء عمل اوجبه القانون مع قدرته على ادائه. وقد يكتفي مجرد الامتناع لوقوع الجريمة، وقد يقتضي القانون لوقوعها حصول نتيجة معينة. ومن امثلة النوع الاول الامتناع عن اداء الشهادة، الامتناع عن تجديد رخصة السلاح، والامتناع عن تقديم اقرار الثروة او الاقرار الضريبي. ومن امثلة النوع الثاني امتناع الام عن ارضاع طفلها وامتناع الطبيب عن اجراء جراحة عاجلة وامتناع الممرضة عن تقديم الدواء لمريض اذا ترتب على ذلك وفاة المجني عليه. وتتم الجريمة في النوع الاول بمجرد الامتناع، اما في النوع الثاني فتتم بحصول النتيجة. ولا يثير تحديد بدء التقادم الناشئة عن النوع الثاني صعوبة، اذ يبدأ تقادمها من اليوم التالي لحدوث النتيجة. اما بدء التقادم الناشئة عن النوع الاول ففه تفصيل. ذلك ان جرائم هذا النوع اما ان تكون وقتية او مستمرة. وتكون الجريمة السلبية وقتية اذا كان القانون يفرض على الشخص واجبا ويلزمه بأدائه في لحظة معينة او في خلال اجل معين ويكون اداء الواجب بعد اوانه مستحيلا في الواقع او غير مقبول في القانون. ومن امثلة ذلك الامتناع عن اداء شهادة امام القضاء والامتناع عن تقديم الاقرار الجمركي من جانب من يقدم الى البلاد او يغادرها. وتكون الجريمة السلبية مستمرة اذا كان الواجب المفروض متعين الاداء في وقت معين تقع الجريمة بعد فواته

ولكن الواجب يظل مع ذلك واجب الاداء. ومن امثلة ذلك التخلف عن التجنيد وعدم تقديم الاقرار الضريبي في الميعاد. واذا كانت الجريمة السلبية وقتية فان تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عنها يبدأ من انتهاء الوقت الذي كان يتعين فيه القيام بالعمل الذي اوجبه القانون. اما اذا كانت الجريمة مستمرة فان تقادم الدعوى لا يبدأ من وقت الامتناع عن اداء الواجب في ميعاده الذي حدده القانون ، بل من الوقت الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار. واغلب الجرائم السلبية البحتة من هذا القبيل.[2]

**ثالثا: مدد تقادم الدعوى العمومية.**

تختلف مدة التقادم في الدعوى الجزائية باختلاف جسامة الجريمة فتختلف مدة التقادم في الجنايات

[1] فرج علواني هليل **المرجع السابق**، ص184.

[2] عوض محمد عوض **المرجع السابق**، ص 116.

غيرها في الجنح وغيرها في المخالفات، فكل واحدة لديها افعالها المجرمة والعقوبة المناسبة لها في قانون العقوبات الجزائري.

### أ: مدة التقادم وسريانه.

لقد حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للبالغين وكذلك حدد للأحداث مدة التقادم الخاصة بهم كالتالي:

#### 1- بالنسبة للبالغين:

لقد نص المشرع على التقادم واعتبره من النظام العام، وحدد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، اذ تكلم على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات حسب المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشرة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذ لم يتخذ في تلك الفترة أي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة."

اما في الجنح فنص عيها المشرع في المادة 8 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاثة سنوات كاملة. ويتبع في شان التقادم الاحكام الموضحة في المادة7. "

اما تقادم الدعوى العمومية في المخالفات تكلم عليها المشرع في المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث تنص: " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شانه الاحكام الموضحة في المادة7. "

#### 2- بالنسبة للأحداث:

اما بالنسبة للأحداث لقد خصص المشرع لهم مدة التقادم في الدعوى العمومية ببلوغهم سن الرشد المدني طبقا لنص المادة8 مكرر1 التي تنص على ما يلي:" تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني. "

### ب: الجرائم التي لا يمسها التقادم.

لقد اقر المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية وكذا القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المستبعدة غير القابلة للتقادم ولا تسري عليها مدد أخرى.

ففي المادة 8مكرر من قانون الاجراءات الجزائية استبعدت الجرائم التالية حيث نصت:" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال ارهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية او الرشوة او اختلاس الاموال العمومية ."

كما لا تتقادم جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 10-08-2011، الذي ينص في المادة 54 منه على:" دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون، في حالة ما اذا تم تحويل عائدات الجريمة الى خارج الوطن.

غير انه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها. "

فبموجب الفقرة الاخيرة من المادة 54 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، اصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي او استعمالها على نحو غير مشروع المنصوص والمعاقب عليه في المادة 29 من هذا القانون، تتقادم بمدة مساوية للحد الاقصى للعقوبة المقررة لها. اي بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، ما لم تقترن تلك الجريمة بظرف مشدد متعلق بصفة الفاعل، ان كان قاضيا او موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة او ضابطا عموميا او ضابطا او عون شرطة قضائية او ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية او موظف امانة الضبط، حينئذ تصبح مدة التقادم هي 20 سنة، اي اقصى العقوبة المقررة للجريمة بالنسبة لهذا الصنف من الأشخاص طبقا لنص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

## الفرع الثاني: انقطاع مدة التقادم.

قد يعترض تقادم الدعوى العمومية بعض الاجراءات تؤدي الى توقف مدة التقادم ، قد تكون هذه الاجراءات قاطعة وقد تكون سبب في اعادة السير في الدعوى العمومية من جديد.

### اولا: مفهوم انقطاع مدة التقادم.

لتحديد مفهوم انقطاع مدة التقادم في الدعوى العمومية يجب التطرق الى تحديد معناها وعلته وكذا الفرق بين الانقطاع والوقف.

### أ: معنى انقطاع مدة التقادم.

المقصود بانقطاع التقادم هو سقوط المدة التي انقضت من فترة التقادم لوقوع اجراء معين، وبمعنى آخر فان انقطاع مدة التقادم مقتضاه ضياع الوقت الذي مضى منها، نتيجة اتخاذ اي اجراء في الدعوى مما يبينه القانون. فلا يحتسب فيها. بل تبدأ المدة من جديد منذ تاريخ الانقطاع. وفي هذه الحالة يتعين لتوافر التقادمان تنقضي المدة المحددة له ابتداء من تاريخ الاجراء القاطع دون اعتداد بما مضى من مدة سابقة

[1] محمد حزيط **المرجع السابق**، ص 25.

عليه. ومعنى ذلك ان الانقطاع يؤدي الى سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ الاجراء الذي يقطع التقادم. [1]

### ب: الحكمة منه.

انقطاع مدة التقادم يعني ان سببا قد طرأ ادى الى زوال المدة السابقة وتعين بدء مدة جديدة لا تضاف اليها المدة السابقة. وعلة الانقطاع ان اجهزة الضبط والتحقيق لم تهمل في عملها، وانها تلاحق المتهم بإجراءات الدعوى الجنائية، وبذلك فان الجريمة مازالت ماثلة في الاذهان ولم يطويها النسيان. وفضلا عن ذلك فانه اذا لم يأخذ الشارع بانقطاع التقادم لكن ذلك مؤداه ان المتهم الذي ينجح في الافلات من الملاحقة افضل حالا من ذلك الذي يمتثل للعدالة، ولكان التقادم مكافاة للمجرم الهارب.[2]

### ج: الفرق بين انقطاع المدة التقادم وتوقفها.

ان انقطاع مدة التقادم يؤدي الى سقوط المدة السابقة على الاجراء الذي ترتب عليه قطع مدة التقادم، والبدء في حساب مدة التقادم من جديد اعتبارا من اليوم التالي للآخر اجراء قاطع للتقادم. اما وقف التقادم، فلا يسقط المدة السابقة على اجراء الوقف وتبقى داخله في حساب مدة التقادم. الا ان اثر الوقف، يعطل سريان مدة التقادم طيلة وجود ذلك السبب الذي ادى الى الوقف، فاذا زال يبدا سريان مدة التقادم. كما ان انقطاع التقادم يتميز بانه عيني الاثر بحيث يمتد اثره الى جميع المساهمين في الجريمة التي اتخذ بشأنها الاجراء القاطع، اما وقف التقادم فيتميز بطابعه الشخصي الذي يحصر اثره بالمدعى عليه الذي قام المانع بالنسبة له فقط دون ان يمتد الى غيره من المساهمين. والتقادم كما سبق بيانه هو مرور فترة معينة من الزمن على وقوع الجريمة ويؤدي الى سقوط الدعوى الجزائية وعدم السير فيها، ويبدا سريان التقادم من اليوم الذي وقعت فيه الجريمة او من اليوم الذي تم فيه اخر اجراء تم في الدعوى. فاذا ما اتخذت اجراءات معينة خلال مدة سريان التقادم، فإنها تقطع هذا التقادم، وتمحو المدة السابقة على الانقطاع ويبدأ التقادم من جديد.[3]

## ثانيا: أسباب انقطاع المدة.

ان الاجراءات التي تتسبب في انقطاع مدق التقدم في الدعوى العمومية حددها المشرع الجزائري في

---

[1] فرج علواني هليل **المرجع السابق**، ص194.

[2] اشرف توفيق شمس الدين " **شرح قانون الاجراءات الجنائية**" الجزء 1، الطبعة 1،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص 233.

[3] عبده جميل غضوب **المرجع السابق**، ص 256.

المادة 7 في الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية وهي اجراءات التحقيق والمتابعة.

**أ: إجراءات التحقيق.**

اجراءات التحقيق التي تقطع التقادم هي التي تصدر من سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة، او قاضي التحقيق، اما اجراءات التحقيق التي تقوم تجريها السلطات الادارية في الاحوال التي يتيح لها القانون ذلك فلا تقطع تقادم الدعوى الجنائية، ومن قبيل اجراءات التحقيق تحديد موعد التحقيق وتأجيل جلسة التحقيق، والاستجواب، والامر بالقبض والتفتيش واوامر الضبط والاحضار وسماع الشهود والمعاينات وندب الخبراء والحبس الاحتياطي.

**ب: اجراءات الإتهام.**

ويقصد بها كافة الاجراءات التي تتعلق بثبوت التهمة او نفيها وكل ما يتعلق بمباشرة سلطة الاتهام من اجراءات سواء كان ذلك لصالح المتهم او ضده. وعلى ذلك فان اقامة الدعوى من قبل النيابة العامة هو اجراء من اجراءات الاتهام، اما مجرد التأشير من وكيل النيابة بتقديم القضية الى المحكمة فهو امر اداري اثر له في قطع التقادم، كذلك رفعها من الافراد مباشرة في الاحوال التي يجوز فيها الادعاء المباشر.

**ج: إجراءات المحاكمة.**

ويقصد بإجراءات المحاكمة جميع الاجراءات التي تتخذها المحكمة بمجرد رفع الدعوى اليها حتى الفصل فيها ومن ثم يندج تحت هذا الاجراء التحقيق الذي تقوم به المحكمة كسماع الشهود وندب الخبراء، ووقف السير في الدعوى بسبب من اسباب الوقف.

**د: إجراءات الإستدلال.**

وهي تلك الاجراءات التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي لجمع الادلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها، وهي على هذا النحو تخرج عن نطاق اجراءات الدعوى ومن ثم كان يجب عدم الاعتداد بها في قطع التقادم، غير ان المشرع راعى ان مثل هذه الاجراءات لازمة، وعليه رتب عليها اثرا في قطع التقادم المسقط في الدعوى الجنائية مشترطا لذلك احد الشرطين:

الشرط الاول: اما ان تتخذ الإجراءات في مواجهة المتهم بشخصه وليس بصفته.

الشرط الثاني: واما ان يخطر بها بوجه رسمي.[1]

**ثالثا: الشروط اللازمة في الاجراءات القاطعة للتقادم.**

يشترط في الاجراء القاطع للتقادم ان يكون قضائيا وجنائيا وان يكون صحيحا والا يضر بالمتهم ان

[1] محمد احمد عابدين " **التقادم المكسب والمسقط في القانون** " دار الفكر الجامعي للنشر، القاهرة 2002، ص45.

كان هو الذي يباشره.

**الشرط الأول: أن يكون الاجراء قضائيا، وجنائيا.**

يشترط في الاجراء الذي يقطع سريان التقادم ان يكون قضائيا، وان يكون جنائيا. وبناء عليه فالإجراء الاداري _ وهو اجراء غير قضائي _ لا قطع مدة التقادم. ومن امثلته: اجراء تحقيق اداري مع موظف مرتكب جريمة، ولو اجرته النيابة الادارية، ولا التحقيق الذي تجريه المحكمة مع مأذون الشرع عن واقعة اختلاس رسوم عقد الزواج.

ومن جهة اخرى يشترط في الاجراء القضائي ان يكون كذلك جنائيا، لا مدنيا ولا اداريا. وبناء عليه، فان سريان التقادم لا تقطعه اجراءات الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية، والمرافعة فيها، والتحقيق. وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض انه لا يقطع التقادم اي تحقيق قد تجريه الحكمة المدنية في عقد مطعون فيه بالتزوير. ولا يختلف الحكم اذا اقتصرت المحكمة الجنائية على نظر الدعوى المدنية وحدها، وذلك في في الحالات التي يجيزها القانون لذلك. وبناء عليه، فان طعن المدعي المدني بالاستئناف او النقض في الشق المدني الصادر من المحكمة الجنائية لا يقطع المدة لأنه ينصرف في حقوقه المدنية وحدها.

**الشرط الثاني: أن يكون الإجراء صحيحا.**

لا يقطع التقادم الا اجراء استكمل عناصر صحته، وهو ما يتحقق اذا استوفى الاجراء الشكل، واكتملت عناصر الجوهر، وصد عن شخص اجرائي له ولاية اصداره. وبصفة عامة، فانه يشترط في الاجراء الذي يقطع التقادم ان يكون صحيحا وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض ان الاصل انه وان كان ليس بلازم موجهة المتهم بإجراءات المحاكمة المتصلة بسير الدعوى امام القضاء الا انه يشترط فيها لكي يترتب عليها قطع التقادم ان تكون صحيحة، فاذا الاجراء باطلا فانه لا يكون له اثر على التقادم.

**الشرط الثالث: الا يضار المتهم بالإجراء الذي يباشره.**

ويشترط اخيرا في الاجراء الذي يقطع سريان مدة التقادم الا يضار به المتهم ان كان صادرا عنه وحده. وبناء عليه، فان الطعن الذي يصدر من المتهم لا يقطع المدة، لأنه ينبغي الا يضار المتهم بالإجراء استهدف من وراثه الدفاع عن نفسه درء للتهمة. وكان هذا رهن بان يكون الطعن اخر اجراء بوشر، او اثناء مرحلة التحقيق، كالطعن من المتهم في قرار الاحالة، او اثناء مرحلة المحاكمة، كالطعن في الحكم الابتدائي بالاستئناف، او كالطعن في حكم محكمة الجنايات او محكمة الدرجة الثانية بالنقض. اما اذا تتابعت

الاجراءات بعد تقري المتهم بالطعن من تكليف النيابة للطاعن بالحضور، ومن اجراءات التحقيق تجريها المحكمة بالجلسة، ومن صدور حكم في الطعن، فهذه الاجراءات يترتب على كل منها قطع سريان مدة التقادم، رغم ان ما يترتب عليها من ضرر يحيق بمصلحة المتهم للطاعن.[1]

## رابعا: أثار انقطاع مدة التقادم.

ان انقطاع التقادم يؤدي الى استبعاد المدة التي مضت قيل الاجراء القاطع، فلا تحسب وتعتبر كأنها لم تكن، ويتعين لكي يتم التقادم، ان تبدا مدة جديدة من تاريخ حصول الانقطاع. حيث ان انقطاع التقادم

يفتح ميعادا جديدا للتقادم بقدر الميعاد الاصلي الذي انقطع، وتبعا لما كان الامر يتعلق بجناية او بجنحة او مخالفة. واذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبدا من تاريخ اخر اجراء فان كانت الدعوى في دور التحقيق الابتدائي يعتبر اخر اجراء فيها مبدا لسريان المدة، وان كانت في دور المحاكمة اعتبر اخر اجراء مبدأ لمضي المدة ، ويستوي في هذا ان تكون الدعوى امام محكمة الدرجة الأولى اما الدرجة الثانية، وذلك حتى يصدر فيها حكم نهائي فحينئذ تبدا المدة المسقطة للعقوبة. وتحسب لانقضاء الدعوى الجنائية مدة كاملة من تاريخ الانقطاع اي تحسب المدة ابتداء من جديد. واذن فالحكم الذي يعتبر الحكم الغيابي الذي صدر على متهم هارب هو اخر اجراء من اجراءات التحقيق بالنسبة له، ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الاجراءات من زميل له متهم معه في القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافي ولا يعتبر كذلك اجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الاجراءات التي يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له – ذلك الحكم يعتبر خاطئا متعينا نقضه – لان الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذي لم يهرب من طعون وما صدر ضده من احكام قاطعا لمضي المدة بالنسبة للمتهم الهارب ايضا واعتبار اجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعا للتقادم ايضا، لان هذه الاجراءات ليست في الواقع الا اوامر صادرة بضبطه واحضاره مما لا يدع شبهة في كونها من اجراءات الضبط التي تتولاها سلطة التحقيق.[2]

## الفرع الثالث: أثار التقادم على الدعوى العمومية.

عند مرور زمن محدد يؤثر على الدعوى العمومية سواء من ناحية اجراءاتها او من ناحية المتهم

---

[1] عبد الفاتح مصطفى الصيفي **المرجع السابق**، ص من 96 الى 99.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي " **انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم** " الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر، بيروت، لبنان 2014، ص 127.

تجعل من العوى تتقادم. فما نتيجة تأثير التقادم على الدعوى؟

## أولا: الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ومدى تعلقه بالنظام العام.

من المسقر عليه، ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يجوز اثارته في اية حالة تكون عليها الدعوى، ولو امام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما ان الثابت في الحكم الطعين عليه ما يفيد ذلك، والسبب في تعلق ذلك بالنظام العام هو ان نصوص القانون الخاص بالتقادم تستهدف المصلحة العامة، لا

مصلحة شخصية للمتهم وهو ما يستوجب اعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وان كان في ذلك تسوئ لمركز المتهم مادام انه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي – وفي هذا قضى بان – ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي من شانها ان تندفع به التهمة المسندة الى المتهم واذا كان ذلك وكان الطاعن قد دفع في كلتا درجتي التقاضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون ان يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه فانه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.[1]

## ثانيا: أثر التقادم على الدعوى العمومية.

اذا كان التقادم يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب فهل يترتب عليه انتفاء صفة الجريمة عن الفعل المرتكب؟

يرى ان التقادم يعتبر العفو عن الجريمة ومن ثم يترتب عليه زوال الصفة التجريمية عن الفعل المرتكب. وهذا الراي محل نظر لدى الكثير من فقهاء القانون، لان التقادم ينال حق الدولة في الدعوى الجنائية فيحول دون اقتضاء حقها في العقاب على اعتبار انه لا عقوبة بغير خصومة، وهذه النتيجة لا تعني مطلقا ان الجريمة اصبحت فعلا مباحا سواء قلنا بان التقادم ينفي على الفعل المرتكب صفة التجريم او لا ينفيه فانه من الناحية الاجرائية يؤدي توافر شروط التقادم الى عدم وجوب تحريك الدعوى او وقف اجراءات الخصومة الجنائية، ولا يجوز الحكم باي عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية، غير ان ذلك لا يحول دون الحكم بالمصارة. وجدير بالذكر ان الحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو بعدم قبول الدعوى وليس حكما بالبراءة فلا يضار المتهم به ولا يجوز له الطعن عليهن ولكن يبقى حق النيابة العامة في الطعن قائما فلا يتأثر بعدم قبول الدعوى. وللتقادم طبيعة عينية فهو يرتب اثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء

[1] محمد احمد عابدين **المرجع السابق**، ص 459.

كانوا فاعلين او شركاء. فاذا انقضت مدة تقادم الدعوى دون ان يتخذ خلالها اي اجراء من الاجراء القاطع للتقادم فان الدعوى الجنائية تنقضي ويصبح الفعل المرتكب وكانه غير معاقب عليه.[1]

## المطلب الثاني: صدور حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

يعتبر الحكم البات الطريق العادي لانقضاء الدعوى العمومية، فالهدف من رفع الدعوى العمومية بعد استكمال كافة اجراءات التحقيق والمحاكمة هو الحكم على المتهم او ما نسميه بمرتكب الجريمة سواء بالإدانة او البراءة.

ان عمل قاضي الحكم هو الفصل في موضوع الدعوى العمومية ومهما كان نوع هذا المنطوق هو ينهي مسار الدعوى العمومية، وهذا مبدا عام يسري على جميع الدعاوي بحث يضع حد لها. وهناك الطرق لغير عادية التي تنتهي بها الدعوى العمومية والتي تم التطرق اليها سالفا كالتقادم مثلا او العفو الشامل او وفاة المتهم، فكل سبب منهم يسقط الدعوى ويحد من استكمال اجراءات العادية، اما الحكم البات هو سبب متوقع ومفروض لكل دعوى تعرض على الجهة القضائية.

ولدراسة الحكم البات قسم هذا المطلب الى الفروع ثلاثة، فماهية الحكم الجزائي خصص لها الفرع الأول وما يتعن الوصول اليه هو كيف يكون الحكم صحيحا وهذا ما توضحه شروط الحكم البات التي تبين صحته و التحدث عن حكم غير مشوب او لم يستكمل جميع طرقه العادية وغير العادية وهذه الشروط توجد في الفرع الثاني، اما شروط الدفع بالحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه امام جلسة المحاكمة لتبرئه المتهم من التهمة المنسوبة اليه قد حددت في الفرع الثالث والاخير.

### الفرع الأول: ماهية الحكم الجزائي.

لدراسة الحكم الجزائي وجب معرفة ما يحتويه في مضمونه للوصول الى المعنى الحقيقي للحكم

[1] حسن محمد محمد بودى " **التقادم الجنائي واثره على الدعوى والعقوبة** " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر 2015، ص 86.

الجزائي .

## أولا: مفهوم الحكم الجزائي.

وعليه من خلال دراستنا للمطالب السابقة خلصنا الى ان الدعوى الجنائية هي محصلة عدة اجراءات قانونية، تؤلف مكونات العملية القضائية يؤسس عليها القاضي اقتناعه، ويعتمد في ذلك على وسائل قانونية

ومنطقية تعينه على تكوين ادراك وفهمه للوقائع وهضمها وكذا فهمه للقانون، ويعتمد في نشاطه الذهني هذا على وسائل وادوات اصطلح على تسميتها ادوات الصياغة القانونية، التي اساسها او مصدرها الاول هي القاعدة القانونية التي تعد المصدر الاساسي الذي يعتمد عليه القاضي في اعمال نشاطه التقديري الذهني. حيث يقوم القاضي بإثبات الوقائع محل الدعوى اثباتا ماديا ( تقدير موضوعي شخصي ) ثم البحث عن النموذج القانوني الواجب التطبيق ( التكييف القانوني او ما يسمى بفهم الواقع: تقدير قانوني )، ثم فهم القانون فهما عميقا وهضم الوقائع اذا ما اكتنف الغموض النص التجريمي الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة او ما يسمى بعملية التفسير.

ليصل الى اخطر حلقات العملية القضائية وهي المطابقة المادية بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية القانونية ( النص القانوني ) والتي على اساسها تثبت وتستند الجريمة لمرتكبها، وهنا يعتمد على وسائل منطقية تعرف بالاستدلال القضائي ومناهجه.

حيث يقوم القاضي الجزائي بتكوين اقتناعه ال ان يصل الى مرحلة معينة تسمى مرحلة اليقين القضائي ضمن نشاط فكري وذهني يستخدم فيه قواعد المنطق القضائي من استقراء واستنباط واستنتاج، لينتهي الى الحقيقة المبتغاة وهي الحقيقة القضائية الواقعة ضمن فرضين هما:

أ: الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة.

ب: عدم وجود الدليل مطلقا او الشك في ادلة الادانة حال الحكم بالبراءة.

### أ:الجزم واليقين حال الحكم بالإدانة.

اذ كان هدف الدعوى الجنائية هو الوصول الى الكشف عن الحقيقة فان هذه الاخيرة لا يمكن الوصول اليها الا بناء على اقتناع يقيني، فالحقيقة لا تقوم سوى بالاقتناع الجازم والاكيد، وليس على الظن والاحتمال والتخمين.

مع ملاحظة ان هذا الاقتناع الجازم مشترط الا في مرحلة المحاكمة اي المرحلة الحاسمة لإنهاء الدعوى الجنائية، اما في مرحلة التحقيق فيكفي تجيح كفة الادانة عن البراءة للوصول الى المحاكمة.

وفي السياق نفسه فان القاضي الجزائي عند فهمه لحقيقة الواقعة وانزال التكييف القانوني عليها فان ذلك يؤدي الى صحة التقاء الواقع بالقانون، وبالتالي الى صحة الحكم الجزائي.

ولضمان الوصول الى حكم جزائي صحيح لا تعتريه شائبة الخطأ، لابد ان يكون القاضي الجزئي عقلانيا في تفكيره ومنطقيا في استدلاله لكي يكون اقتناعه مبنيا على مطابقة حقيقية بين وقائع الجريمة فيما بينها وبين القانون، ولن يتأت ذلك الا باتباع منهج علمي يقوم على استخدام القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون.

والخلاصة ان الحكم الجزائي الصادر بالدانة اساسه الجزم واليقين لان الاحكام الجزائية تحمل في طياتها ادانة المتهم، وادانته تعني استثناء من الاصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة هذه الاخيرة هي امر يقيني فيه، ومن ثم فان الادانة لا يمكن ا تقوم على الظن والاحتمال لكي لا تستطيع زعزعة هذا الاصل.

**ب: عدم وجود الدليل مطلقا او الشك في ادلة الادانة حال الحكم بالبراءة.**

اما الحكم بالبراءة فانه لا يستلزم ان يصل اقتناع القاضي في الوصول الى النتيجة الى درجة الجزم واليقين، وانما يكفي ان يشك القاضي في صحة اسناد الجريمة للمتهم حتى يقضي بالبراءة، وذلك اعمالا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

وعليه فان اقتناع القاضي المضطرب يكون الاقرب الى المنطق عامل يزكي البراءة في المتهم ويؤكده، ومن ثم يتعين على القاضي ابقاء هذا الاصل والحكم بالبراءة.[1]

**ثانيا: أجزاء الحكم الجزائي.**

يتكون الحكم الجزائي من ثلاثة أجزاء الدباجة، بيان الواقعة والقانون، منطوق الحكم.

**أ: الدباجة.**

وتشتمل بيانات الدباجة، وفقا للقواعد العامة، سائر البيانات التي تتحدد بها تحديدا كافيا نافيا للجهالة، الدعوى التي تنظرها المحكمة من الناحيتين الشخصية والعينية والمحكمة التي قضت فيها، والتشكيل الذي كانت علي، وتاريخ صدوره ومكانه. وهو مالا يتحقق الا اذا تضمنت ورقة الحكم بيانا باسم المحكمة التي اصدرت الحكم، واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة. واشتكوا في الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الحاضر واسم الكاتب، ومقر المحكمة وتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم والجلسات التي نظرت فيها

[1] مستاري عادل " **المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي** " رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011، ص142.

الدعوى، واسماء اطراف الدعوى وصناعتهم صفاتهم، وتاريخ الواقعة ومكان وقوعها وطلبات الخصوم واوجه دفعهم وخلاصة دفاعهم.

ومن المقرر – على ما توجبه المبادئ العامة – انه يجب ان تشتمل ورقة الحكم "بذاتها" على شروط صحتها ومقومات وجودها، فلا يقبل تكملة ما نقص فيها من بيانات جوهرية باي دليل غير مستمد منها او باي طريق اخر من طرق الاثبات. والبيان الجوهري هو كل بيان يؤدي الى نقصه او الخطأ الجسيم في الى الجهالة. ذلك ما تفرضه مبادئ القانون ويألفه الاحساس القانوني.

## ب: بيان الواقعة والقانون.

يستلزم اذن ان يشتمل كل حكم صدر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التي دان المتهم بها والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. ومن المقرر ان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما اورده الحكم كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون. والمقصود من هذا البيان هو اعلام المتهم والكافة بالأفعال التي ثبتت عليه ونصوص القانون المنطبقة عليها واتاحة الفرصة لمحكمة النقض في مراقبة تحصيل القاضي للواقعة وصحة تطبيق القانون عليها. الفرصة لمحكمة النقض في مراقبة تحصيل القاضي للواقعة وصحة تطبيق القانون عليها.

ويدخل في هذا البيان الاشارة الى نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. فاذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذي انزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ان يكون قد اشار الى مادة الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، مادام انه لم يفصح عن اخذه بها، كما لا يشفع في هذا ان يكون مسودة الحكم قد استوفت هذا البيان لما و مقرر من ان العبرة في الحكم هي بنسخته الاصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى.

هذا له اذا كان الحكم صادرا بالإدانة، اما بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة فيكفي لسلامته ان تبين المحكمة سبب البراءة.

## ج: منطوق الحكم.

ومنطوق الحكم هو قضاء المحكمة الذي تلى في الجلسة علنا فيما طرحه الخصوم عليها من طلبات، فاذا دون القاضي في حكمه منطوقا مخالفا لما تلاه بالجلسة كان الحكم باطلا وفي هذا تقول النقض ان

العبرة فيما تقضي به الاحكام هو ما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء وبما هو ثابت عن ذلك في محضر الجلسة وفي نسخة الحكم الاصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضي بما لا تجوز المحاجة الا بطريق الطعن بالتزوير.

والمنطوق هو – كقاعدة عامة – الجزء من الحكم الذي يتعين به حقوق الخصوم ويصح التظلم منه بطرق الطعن المختلفة، ويحوز حجية الشيء المقضي فيه، وهو عادة ما يرد في نهاية حكم المحكمة وعلى اثر عبارة، ولهذه الاسباب او ما يجرى مجراها. والعبرة فيما تقضي به الاحكام وهو ما ينطق به القاضي في وجه الخصوم في مجلس القضاء عقب نضر الدعوى، فلا يعول على الاسباب التي يدونها في حكمه الذي يصدر الا بقدر ما تكون هذه الاسباب موضحة ومدعمة في للمنطوق.[1]

## ثالثا: أنواع الاحكام الجزائية.

تختلف تقسيمات وانواع الاحكام الجزائية، فهناك احكام حضورية وغيابية، الاحكام الفاصلة في الموضوع والاحكام السابقة على الفصل في الموضوع، الاحكام الباتة والأحكام الغير باتة.

### أ: الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية.

معيار هذا التميز ما اذا كان قد اتيح للمتهم ان يحضر في جلسات المحاكمة التي دارت فيها المرافعات، اي اتخذت فيها اجراءات التحقيق النهائي، واتيح له بناء على ذلك ان يقوم بدوره الاجرائي الذي رسمه له القانون في مرحلة الحاكمة، وبصفة خاصة ان يدافع عن نفسه ام لم يتيح له ذلك: فالحكم الحضوري يفترض اداء المتهم هذا الدور، اما الحكم الغيابي، فلا يفترض اداءه.

ويعني ذلك ان الحكم الحضوري يفترض حضور المتهم جميع الجلسات التي اتخذت فيها اجراءات المحاكمة. فاذا تغيب عن جلسة سمعت فيها المحكمة اقوال شاهد او قدمت فيها النيابة طلباتها او ادلت بمرافعتها، كان الحكم غيابيا، ولو حضر في الجلسات الاخرى التي اتخذت فيها سائر جلسات اجراءات المحاكمة وحضر الجلسة التي نطق فيها بالحكم.

### ب: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع.

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى، فينهي النزاع ويفصل في جميع الطلبات والدفوع المطروحة على المحكمة، ويخرج الدعوى بذلك من حوزتها. والحكم الفاصل في الموضوع هو حكم

[1] محمد زكي ابو عامر " **الاثبات في المواد الجنائية** " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة2011، الصفحة 244.

يقضي بالإدانة او يقرر البراءة. ويتميز بانه يطبق قانون العقوبات او القوانين المكملة له على الفعل المسند الى المتهم، فيحدد تكيفيه القانوني ومسؤولية المتهم عنه.

اما الحكم السابق على الفصل في الموضوع. فهو لا ينهي النزاع ولا يحسم الدعوى، وانما يقتصر على تنظيم اجراءات النظر فيها، وحسم بعض المشاكل الإجرائية التي تعترض طريق المحكمة الى الفصل في موضوع الدعوى. ومن ثم، كانت وظيفة هذه الاحكام هي اعداد الدعوى للفصل في موضوعها.

والاصل في الاحكام السابقة على الفصل في الموضوع انها لا تخرج الدعوى من حوزة المحكمة، وانما تعد لعمل المحكمة فيما بعد فصلا في الموضوع. ولكن بعض هذه الاحكام، يخرج الدعوى من حوزة المحكمة، كالحكم بعدم الاختصاص او بعدم القبول. تبقيها محلا للبحث اما محكمة اخرى او امام ذات المحكمة، بعد تصحيح العيب الذي شاب اجراءاتها.

### ج: الأحكام الباتة والأحكام غير الباتة.

الحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل طعنا بطريق عادي او غير عادي، عدا طريق اعادة النظر. فهو حكم لا يقبل الطعن بالمعارضة او الاستئناف او النقض. ويستوي في اعتبار الحكم باتا ان يكون قد صدر ابتداء غير قابل للطعن باي من هذه الطرق، او انه صدر قابلا للطعن بها جميعا او ببعضها. ولكن، تركت مواعيد الطعن تنقضي، فصار غير قابل للطعن، او يكون الطعن قد استعمل، ففصلت فيه المحكمة المختصة بذلك، فصار الحكم بعد ذلك غير قابل للطعن.

ويعني ذلك ان احتمال الطعن في الحكم عن طريق " طلب اعادة النظر " لا يحول دون اعتباره " باتا ": ذلك ان الطريق استثنائي وحالاته نادرة، ولا يتقيد بمواعيد. ومؤدى ذلك، انه يتصور ان تتوافر احدى حالاته بالنسبة لأي حكم في وقت قد يتراخى كثيرا عن لحظة صدوره.[1]

### رابعا: طرق الطعن في الحكم الجزائي.

ان الطعن في الاحكام يأخذ مسارين، طريق عادي يتضمن الاستئناف والمعارضة. اما الطريق غير العادي يحتوي على النقض والتماس اعادة النظر.

### أ: طرق الطعن العادية.

ان طرق الطعن العادية توجد في معظم القضايا، لضمان حق الخصوم في اعادة عرض قضاياهم على الجهات القضائية لتحقيق القدر الكافي من العدالة للجميع. وهناك نوعين من طرق الطعن العادية وهي

[1] عبده جميل غضوب **المرجع السابق**، ص 410.

المعارضة والاستئناف.

## 1- المعارضة.

المعاضة طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية. ولا تكون المعارضة الا في الاحكام الغيابية، وبمفهوم المخالفة لا تجوز المعارضة في حكم حضوري أيا كان نوع الجريمة المرتكبة وأيا كانت العقوبة المقضي بها. ويجب ان يوضع في الاعتبار ان المشرع الجزائري نص على بعض الحالات يكون فيها المتهم غائبا فعلا ولكنه يعتبر حاضرا حكما بنص القانون، ومن شن هذا الحضور الاعتباري ان يعتبر الحكم الصادر في حقه حكما حضوريا قانونا لا تجوز فيه المعارضة، واما يجوز فيه سلوك الطعن بطريق عادي اخر هو طريق الاستئناف.

والاصل ان كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف في اليوم والساعة المحددين في امر التكليف تحكم عليه المحكمة غيابيا. اما اذا كانت المخالفة يستوجب غير غرامة فانه يجوز للمتهم ان يندب للحضور عنه احد أعضاء عائلته بتوكيل منه.

## 2- الإستئناف.

الإستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الاحكام الجزائية وهو في ذلك يشبه المعارضة ولكن الاستئناف يكون في الأصل بالنسبة للأحكام الحضورية وفي هذا يختلف عن المعارضة. وكقاعدة عامة الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات لا يجوز استئنافها سواء كانت في جناية، ام في جنحة او مخالفة مرتبطة بتلك الجناية التي نظرتها هذه المحكمة. وقد مر بنا ان احكم مجلس امن الدولة غير قابلة الاستئناف ولكنها قابلة للمعارضة ذ كانت غيابية. اما في الجنح فالاستئناف جائز أيا كانت العقوبة المحكوم بها من محكمة اول درجة. وفي مواد المخالفات يجوز استئناف الاحكام الصادرة فيها اذا كانت تقضي بعقوبة الحبس او عقوبة الغرامة تتجاوز مئة دينار او اذا كانت العقوبة المستحقة في الجريمة موضوع الدعوى تتجاوز الحبس خمسة ايام. ولكن ممن يقبل الطعن بالاستئناف؟ حدد المشرع بنص المادة 417 اجراءات جزائية، خمسة اشخاص طبعيين وبعض الاشخاص الاعتبارية التي يقبل منها الاستئناف وهم: المتهم، المسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الدولة، النائب العام، المدعي المدني، الادارات العامة كأشخاص اعتبارية في الاحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية مع ملاحظة ان في حالة الحكم بالتعويض يتعلق حق الاستئناف بالمتهم

وبالمسؤول عن الحقوق المدنية، وان حق الاستئناف يكون مقبولا من المدعي المدني فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط.[1]

## ب: طرق الطعن غير العادية.

ان طرق الطعن غير العادية توجد الا في بعض الجرائم، اما تكون بالنقض واما تكون بالتماس اعادة النظر.

### 1- الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض ليسحقا مكتسبا لكل خصم في دعوى صدر فيها حكم قضائي. بتعبير اخر ليس درجة من درجات التقاضي العادية، ولكنه طريق استثنائي رسم المشرع حدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون للأحكام القضائية النهائية، وينظر الطعن بالنقض امام المجلس الاعلى للقضاء ( الغرفة الجزائية ). ولما كان الطعن بالنقض يقوم على التضرر من مخالفة الحكم النهائي للقواعد القانونية يجب ان نستعرض هنا الاحكام الفضائية النهائية التي يجوز الطعن فيها بالنقض بحسب تحديد المشرع لها وتلك الاحكام التي لا يجوز فيها اتخاذ هذا الطريق غير العادي للطعن في الاحكام.

### 2- إلتماس اعادة النظر.

يعتبر التماس اعادة النظر طريقا من طرق الطعن غير العادية ويرفع الالتماس بمراعاة النظر في الدعوى المحكوم فيها نهائيا، الى المجلس الاعلى للقضاء، ومؤداه طلب الحكم بنقض الحكم السابق الحائز لقوة الشيء المقتضي به في جناية او جنحة نظرا لما اكتشف بعد المحاكمة السابقة من امور تلغي ذلك الحكم. نص المشرع الجزائري على جواز سلوك هذا الطريق الاستثنائي في طعن الأحكام الصادرة من المجالس او المحاكم اذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي به وكانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة. ولكنه نص على شروط خاصة لهذا الطعن، ومعنى ذلك انه يجوز عند توافر تلك الشروط طلب اعادة النظر حتى ولو كان بالإدانة قد تايد استئنافيا وطعن فيها بالنقض ورفض ذلك الطعن بالنقض ايضا.[2]

## الفرع الثاني: مضمون الحكم البات.

ان اعتبار الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، حكما نهائيا ناتجا على كل طريق عادي في الدعوى العمومية. وللوصول الى هذ الحكم وجب التعرض الى: ماهيته ومبرراتها، الشروط الواجب توفرها في

---

[1] اسحاق منصور ابراهيم " **المبادئ الاساسية في الاجراءات الجزائية الجزائري** " الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1993، ص 170.

[2] اسحاق ابراهيم منصور **نفس المرجع**، ص 175.

الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، وشروط الدفع بقوة هذا الحكم، وصولا الى تأثير الحكم البا على الدعوى العمومية.

## أولا: ماهية الحكم البات ومبرراته

يقصد بالحكم البات: ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء او الامر المقضي الذي استنفذ طرق الطعن، فصار بذلك عنوان للحقيقة، والزم الكافة باحترامه وتنفيذه، كما امتنع المساس به الا بطريق طلب اعادة النظر، ويكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو خالف الواقع في النادر من الاحيان، وجاز بالتالي الدفع بقوة الشيء المقضي به كرد هذا المساس بل ان هذه القرينة ذات قوة اكبر في طاق الاجراءات الجزائية، حيث يجتهد القاضي بنفسه في البحث عن الحقيقة، ولا يقف كالقاضي المدني عند وزن حجج الخصوم، فضلا عن الضمانات التي تحيط تلك الاجراءات لحماية حقوق الافراد حرياتهم والتي لا مثيل لها في الاجراءات المدنية ولذلك فان الدعوى العمومية تنقضي ويمتنع الرجوع اليها عن نفس الواقعة وضد نفس المتهم.

والحكم البات هو الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية بينما اسباب الانقضاء الاخرى تبتسر تلك الدعوى فهي اقرب الى السقوط منها الى الانقضاء، ويستند مبدا قوة الامر المقي الى العدالة التي تابي ان يحاكم الشخص من مرة عن واقعة واحدة، وضرورة وضع حد للنزاع يكفل استقرار العلاقات القانونية و الاجتماعية فلا يظل المحكوم عليه مهددا بإمكان محاكمته عن ذات الواقعة مرة اخرى، كما يبرر بالحيلولة دون تضارب الاحكام فيما لو سمح بعرض انزاع على القضاء عدة مرات، بل ان هذا المبدأ يكتسب اهمية خاصة في مجال الاجراءات الجزائية تزيد عن اهميته في الإجراءات المدنية نظرا للاختلاف بينهما في الهدف ووسائل الكشف عن الجريمة.[1]

## ثانيا: شروط الحكم البات الذي ينهي الدعوى الجزائية.

هناك ثلاثة شروط تنهي الدعوى العمومية وهي كالتالي:

### أ: ان يكون حكما قضائيا:

هو الذي يصدر في الدعوى العمومية من احدى جهات الحكم بمقتضى سلطتها الولائية، سواء كانت محكمة جزائية او مدنية خولها القانون سلطة الفصل في الجريمة كجرائم الجلسات، لان طبيعة الحكم تتوقف على

[1] احمد شوقي شلقاني **المرجع السابق**، ص85.

سبب الدعوى دون طبيعة المحكمة كما يستوي ان يكون الحكم صادرا من محكمة عادية او خاصة كالمحاكم العسكرية او مجلس امن الدولة، وسواء كان الحكم صحيحا او باطلا اذ يكتسب قوة الامر المقضي رغم ذلك ويعتبر صحيحا حينئذ.

ولكن لا تنقضي الدعوى العمومية بأوامر التحقيق او الاحالة، فهي لا تقيد من اصدارها، وتمهد فقط للحكم في الدعوى فيما عدا الامر بالأوجه للمتابعة فان له حجية بالنسبة للوقائع، الخصوم ما لم يلغ قانون نتيجة ظهور ادلة جديدة، وكذلك لا تنقضي الدعوى العمومية بحكم صدر من محكمة تأديبية ولو كان عن فعل يعد جريمة فلا يحول هذا الحكم دون امكان محاكمة من صدر ضده امام المحاكم الجزائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة تقوم على اساس هذا الفعل، كما لا تنقضي الدعوى العمومية بحكم قضائي من محكمة لا ولاية لها في الفصل في تلك الدعوى كان تحكم المحكمة المدنية في جناية وقعت بالجلسة او تقضي محكمة استثنائية في جريمة تخص بها المحاكم العادية فقط فان مثل هذا الحكم يكون منعدما وليس باطلا فقط، واخيرا في الحكم الذي يفقد قبل استنفاذ طرق الطعن بشأنه ويتعذر الحصول على صورة رسمية منه لا قوة له، فهو حكم غير موجود.

### ب: أن يكون الحكم قد استنفذ طرق الطعن:

فصار غير قابل لذلك سواء المعارضة او الاستئناف او النقض، وذلك نظرا لطبيعته او لفوات مواعيد الطعن او لسلوكها فعلا، ولكن قابلية الحكم للطعن فيه بطلب اعادة النظر لا تحول دون اكتسابه حجية الشيء المقضي، لأنه طريق استثنائي للطعن في الحكم، بل ويستلزم سلوكه ان يكون للحكم قوة الامر المقضي فضلا عن دعم تأثيره على تنفيذ الحكم الجنائي خلافا لباقي طرق الطعن.

### ج: أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة:

فاذا صدر احكم قبل الفصل في الموضوع فانه لا يكتسب حجية ما طالما انه يجوز العدول عن هومن ذلك الاحكام التحضرية والاحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في الواقعة كالحكم بعد قبول الدعوى او بعدم الاختصاص، اذ يجوز اعادة رفعها بعد استفاء شرائطها القانونية، ويتعين ان يكون الفصل في الواقعة قد جاء في منطوق الحكم، اذ الاصل ان حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد الا على منطوق الحكم الذي ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى، وبه وحده تتعلق حقوقهم، ولا تمتد الحجية الى الاسباب الا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا وثيقا غير متجزء بحيث لا يكون للمنطوق قوام الا به، فلا حجية لحديث الحكم عن ثبوت التهمة في حق المتهم او براءته منها متى كان منطوق الحكم يتضمن فصلا في الموضوع فاقتصر مثلا على الحكم بعدم قبول الدعوى ولا يمنع ذلك الحديث عن اعادة

رفع الدعوى بعد استفاء شرائطها، ولا حجية لأسباب الحكم التي تشير الى تأييد الحكم المستأنف مادام قد انتهى في منطوقه الى الغائه، فيمثل هذه الاسباب قد جاءت في غير مجالها ولا تعدوا ان تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شيء، الا انه يلاحظ ان مثل هذا التناقض بين الحكم والاسباب قد عين الحكم بما يوجب نقضه.[1]

## الفرع الثاني: شروط الدفع بقوة الحكم البات.

حتى يصح الدفع بالحكم البات وجب توفر الشروط التالية:

### أولا: وحدة الواقعة في الدعويين.

من الجدير ذكره، يشترط لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى، لسبق الفصل فيها بحكم بات ونهائي ان تكون الواقعة في الدعويين واحدة، وهي عبارة عن الجريمة المسندة الى المشتكي عليه ( المتهم ) والتي تنشا عنها حق المجتمع في عقابه. ومن هنا لا يجوز الحكم قوة الشيء المقضي به، فانه يجب ان تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي نفسها الواقعة التي كانت نحلا للحكم السابق، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من جواز نظر الدعوى الجزائية عن واقعة اخرى، غير الواقعة التي حكم فيها على المتهم، اما اذا رفعت دعوى جزائية جديدة عن نفس الواقعة التي صدر فيها حكم بات ونهائي، فان للمتهم حينئذ ان يرقع بعدم قبول هذه الدعوى لسبق الفصل فيها.

فمثلا اذا سبقت محاكمة شخص على جريمة قتل، واصبح الحكم الصادر بإدانته حكما باتا ونهائيا، فحينئذ لم يعد من الجائز محاكمته عن نفس الواقعة وهي جريمة القتل، لوحدة السبب ( الواقعة ) في الدعويين لهذا لا يجوز محاكمة الجاني عن كل ظرف اتصل بالواقعة التي تمت محكمته عليها.

### ثانيا: وحدة الخصوم في الدعويين.

من الجدير ذكره، يشتط لقبول الدفع بقوة الشيء المضي به، ان تحقق وحدة الخصوم في الدعويين اي لابد من ان تكون اطراف الخصومة في الدعويين واحدة، لان العبرة دائمة بصفات الخصوم لا بأشخاصهم، والخصوم في الدعوى الجزائية هما المدعي ( النيابة العامة ) بصفتها ممثلة للمجتمع باسره، وهي دائما تأخذ دور المدعي، ثم المشتكي عليه ( المتهم ) فالنيابة العامة هي دائما الخصم غير المتغير في

[1] احمد شوقي شلقاني **المرجع السابق**، ص 90.

الدعاوى الجزائية سواء كانت هي التي رفعت الدعوى الجزائية، ام رفعت هذه الدعوى بواسطة غيرها، اما المته (المشتكي عليه) فهو دائما الخصم المتغير في الدعوى الجائية.

اذ حتى يمكننا الدفع بقوة الشيء المقضي به، ان يكون المتهم واحدا في الدعويين بالإضافة الى وحدة الواقعة اما اذا اختلفت صفة المتهم في الدعويين، فليس له حينئذ ان يحتج بقوة الشيء المقضي به كان يحكم مثلا على المتهم في الدعوى الاولى بوصفه مسؤولا بالمال، في حين يحكم عليه في الدعوى الثانية بوصفه فاعلا للجريمة كذلك قد يكون المتهم في الدعوى الاولى حدثا، وفي الدعوى الثانية بالغا وفي هذه الحالة لا يستطيع المتهم حينئذ ان يدفع بقوة الشيء المقضي به، نظرا لصدور حكم بات من محكمة الاحداث على حدث.

**ثالثا: وحدة الموضوع في الدعويين:**

من الجدير ذكره انه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المقضي به امام القضاء الجزائي اضافة الى كل من وحدة الواقعة ووحدة الخصوم ووحدة الموضوع بين الدعوى التي صدر فيها الحكم البات وبين الدعوى التي يثور فيها الدفع بقوة الشيء المقضي به.

وموضوع الدعوى، سواء كانت جزائية ام مدنية، هو ما يطالب به الشخص المدعي ويزعم ان له الحق في اقتضائه، اما الدعوى الجزائية فموضوعها واحد لا يتغير وهو المطالبة بتوقيع العقوبة او التدابير الاحترازية على من تدعي النيابة العامة مسؤوليته على الجريمة، وكذلك ما يدفع به المدعى عليه انه مهدد لحقه.

فتحديد موضوع الدعوى الجزائية انما يتم بالرجوع الى نص القانون الذي ينطبق على الفعل المسند الى المدعى عليه، حيث ان سلطة النيابة العامة انما تقتصر على مجرد الاشارة الى نص القانون، والمتمثلة في مطالبة النيابة باسم المجتمع توقيع العقوبة او التدبير الاحترازي الذي يتضمنه هذا النص لهذا اذا قضت المحكمة بجزء مما يتضمنه نص القانون، او رفضته فحينئذ لا يجوز تجديد الدعوى الجزائية مرة اخرى عن نفس الواقعة وذلك للمطالبة بالجزء الذي لم تطبقه المحكمة من الجزاء، وذلك لان الموضوع واحد في الدعويين.[1]

## الفرع الثالث: أثر الحكم البات على الدعوى العمومية.

اذا صدر الحكم النهائي البات والمبرم في الدعوى الجزائية، واستنفدت كافة طرق الطعن المقررة دون

[1] نبيه صالح **المرجع السابق**، الصفحة 422.

ان يطعن به، فانه لا يجوز اعادة النظر مرة اخرى في هذه الدعوى، لان الحكم الصادر عن المحكمة قد اصبح نهائيا واخذ قوة الشيء المحكوم به، وصار عنوانا للحقيقة، سواء ظهرت ادلة جديدة او تغير الوصف القانوني للجريمة المرتكبة، لان مصلحة المجتمع توجب المحافظة على الاستقرار الذي ترسيه الاحكام النهائية، وذلك للحد من عمليات الابتزاز والتهديد، ولأنه لا يجوز ملاحقة الفاعل عن نفس الفعل الا مرة واحدة. ولان مصلحة المجتمع تتحقق بوصول الدعوى الى غايتها والوصول بها الى غايتها الطبيعية.

عندما يأخذ القرار الصادر عن المحكمة قوة الشيء المحكوم به، فانه يضفي حجية مطلقة على الحكم، تنقضي به الدعوى الجزائية بحيث لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجزائية مرة اخرى، حفاظا على الاستقرار القانوني، وعلى المصلحة العامة ومصالح الافراد، ولوضع المنازعات وتطبيقا للقاعدة القانونية بانه لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة وليس مرتين. ولكي لا يبقى الخصم مهددا بسيف الدعوى مسلطا عليه وحتى لا يظل في حالة قلق واضطراب تغص عليه حياته، وتؤثر على الامن والاستقرار.[1]

[1] عبده جميل غضوب **المرجع السابق**، الصفحة244.

على خلاف الاسباب العامة التي وضعها المشرع الجزائري لانقضاء الدعوى العمومية كالتقادم وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقي به وغيرها من الاسباب العامة التي يدفع بها الخصوم لإسقاطها. فقد وضع كذلك اسباب خاصة في بعض الجرائم التي نص عليها القانون التي يجوز فيها تدخل المجني عليه او الضحية من الجريمة التدخل في الدعوى العمومية وهذا ما يحدده قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ففي الفقرة 2و3 من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية وضح المشرع الاسباب القانونية التي تؤدي الى سقوط الدعوى العمومية، سواء باتفاق بين ارادة طرفا النزاع : كالصلح وتنفيذ الوساطة بينهما. سواء بإرادة منفردة: كالتنازل على الشكوى. اما صفح الضحية فحدده قانون العقوبات.

لقد وضع المشرع الجزائري هذه الأسباب لتحقيق هدفين اساسين هما:

الهدف الاول: هو حل النزاعات بطرق ودية بين المتخاصمين وذلك حفاظا على عدم تفكك العلاقات الاجتماعية بين الاشخاص وتحقيق العدالة الاجتماعية، وكذلك منح للمتهم فرصة لتصحيح اخطائه التي ارتكبها في حق المتضرر من الجريمة التي كان هو المسؤول عنها، ومنح للضحية او المجني عليه تعويضا عن ذلك الضرر.

الهدف الثاني: وهو مواجهة الدولة للظاهرة الاجرامية ومحاولة مكافحتها والتقليص من عدد الجرائم التي تضخم عددها في الآونة الاخيرة، لذا تلجا الدولة الى هذه الاسباب وسماح في حقها الاسمى الا وهو معاقبة المجرم، فاتخذت هذه السياسة الناجعة للتخلص من التزايد المستمر للجرائم.

وعلى ضوء ما سبق تم تقسم موضوع الفصل الى مبحثين في المبحث الاول يتحدث على اتفاق اطراف الخصومة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية وبهذا يبين دور الاتفاق المتبادل بين كل من المتهم والمجني عليه والتصريح به امام الجهات القضائية لفض هذا النزاع القائم او المتوقع حصوله، اما المبحث الثاني تنازل المجني عليه وصفح الضحية كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

## المبحث الأول: إتفاق أطراف الخصومة.

ان قيام الدعوى العمومية على اساس توقيع العقاب على كل من اقترف جريمة في حق المجتمع . الا ان المشرع الجزائري اعطى لكل من المتخاصمين حرية توقيف السير في الدعوى بتراضي بين كل من المجني عليه والمتهم سواء بالصلح الموقع من الطرفين او بتدخل وكيل الجمهورية واقتراح تنفيذ الوساطة بينهم لحل النزاع القائم بينهم، فاذا نجحت الوساطة بينهم سقطت الدعوى الجزائية وسقط حق عقاب المتهم . هذا ليس في كل الجرائم وانما في بعضها فقط وفي نطاق ما حدده القانون من شروط لتحقيق هذا الغرض.

وبخصوص موضوع هذا المبحث المتعلق بموافقة طرفي الدعوى العمومية على فض الجدال القائم بينهما او الذي كان محتمل وقوعه، فيلجأ كل من الطرفين المتخاصمين الى العدالة المرفوع فيها الدعوى مقدما كل منهما تصريح بقبول التنازل عن القضية والموافقة على فض النزاع بطرق ودية بينهم. لذا استوجب تقسيمه الى مطلبين اساسيين: ففي المطلب الاول عنوانه الصلح الجنائي والمطلب الثاني عنوانه تنفيذ اتفاق الوساطة.

## المطلب الأول: الصلح الجنائي.

لقد اتجه المشرع للبحث عن بدائل لفض التنازع بين الخصوم دون ان تحدث خللا بالتوازن الذي ينبغي توافره بين الحقوق والحريات من جهة ومن جهة اخرى حيث نشا ما يعرف بنظام الصلح الجنائي كأحد هذه البائل، حيث ان هذا النظام يهدف الى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة محل التصالح.

وقد نص المشرع على المصالحة في الفقرة 4 من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية ما يلي:" كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة ".

### الفرع الأول: الأحكام العامة للصلح الجنائي.

لدراسة الأحكام العامة للصلح الجنائي وجب التطرق لمقومات للصلح الجنائي وهي على

النحو الاتي:

## أولا: مفهوم الصلح الجنائي.

ليس هناك تعريف شامل وواحد لتحديد مفهوم الصلح، فهاك عدة تعاريف منها:

### أ: في اللغة.

الصلح بكل مفاهيمه المتداولة، وبكل دلالته اللفظية منك يشكل خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية يسميها **باوند** " عدالة اجتماعية " ويذكرها **آبل** " عدالة لا شكلية " وينعتها **سلزنيك** " عدالة تفاوضية " وكلها في الواقع تصرفات تقع خرج دائرة القانون القضائي وبعيدا عن رسمية الاجراء وبالتالي فهي لا حقوقية ويعرفها **اورباخ** بانها " عدالة من دون قانون " وعليه فانه لا يمكن تصورها مثلما لا يمكن تصور مجتمع من دون قانون. ان المصدر صالح قد يعني امرين:

الاول: نقول صالح فلان فلانا على شيء.

الثاني: نقول صالح فلا فلانا وفلانا على شيء.

يعني انه في المعنى الاول يأتي "التصالح" من ارادة احد الطرفين في النزاع وفي الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة "المصالحة".

اذن الصلح في حد ذاته اصلاح: اصلاح لوضعية افتقدت توازنها بحيث اصبحت تخرج عن الحق ولكن المسلك المتبع هو مسلك الاتفاق.[1]

### ب: في الاصطلاح القانوني.

يعد الصلح – في حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث اثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة التحقيق، او في مرحلة المحاكمة. [2]وهو تنازل المتضرر عن حقه وهذا التنازل يؤدي الى اسقاط الحق المدني وحده

[1] بن صاولة شفيقة " **الصلح في المادة الادارية** " الطبعة 2، دار هوم للنشر والتوزيع ، الجزائر2008، ص 25.

[2] فايز السيد اللمساوى واشرف فايز اللمساوى " **الصلح الجنائي** " الطبعة1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، شيخ الريحان ، عابدين 2009، ص 9.

واحيانا يؤدي الى اسقاط الدعوى العمومية في الاحوال التي نص عليها القانون صراحة، فالدعوى العمومية هي ملك للهيئة الاجتماعية وبالتالي لا تستطيع النيابة كسلطة ادعاء للمجتمع ان تتصرف في الدعوى العمومية بالتصالح مع الجاني وانهاء المتابعة القانونية ولكن يمكن كحالة استثنائية اجراء الصلح في حالتين هما:

### 1_ صلح الإدارات العامة:

وهذا الصلح يسقط الدعوى العمومية في الاحوال التي نص عليها القانون صراحة ( م6 من قانون الاجراءات الجزائية ) مثال ذلك قانون الادارة العامة، الذي ينص على ادارة الضرائب غير المباشرة، وادارة الجمارك والادارة المالية والغابات، التي تملك الصلح مع المخالفين، فهذا الصلح ينهي الدعوى العمومية.

### 2_ صلح الطرف المتضرر:

اذا كانت الدعوى مرتبطة في تحريكها على تقديم شكوى من الشخص المتضرر من الجريمة فان صلح المتضرر في هذه الحالة يسقط الدعوى العمومية،.[1]

## ثانيا: مراحل الصلح في التشريع الجزائري.

مر الصلح الجنائي في التشريع الجزائري بثلاثة مراحل متعاقبة بين القبول والرفض وبعد ذلك اعادة التصريح به:

### ا: مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية.

تمتد هذه المرحلة من 31_12_1962 الى غاية 17_06_1975، استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية.

وبهذا اصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي تضمن، كما

اسلفنا، المصالحة في مواد عديدة كالجمارك والضرائب والاسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات الطرقات.

[1] محمد صبحي محمد نجم " **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** " الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الصفحة 25.

كما تضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عند صدوره في 8 مايو 1966 المصالحة كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، مما اضفى على المصالحة الجزائية شرعية اضافية.

وفي هذه الفترة ايضا صدر قانون المالية لسنة1970، بموجب الامر 69-107، فأجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف.

## ب: مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

وتمتد هذه المرحلة من 17 جوان 1975 الى غاية 4 مارس 1986، تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 22-11-1976 الذي جاء توجها للاختيارات الاشتراكية المعبر عنها صراحة في قوانين سابقة مثل قانون الثورة الزراعية الصادر في 08-11-197 وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات الصادر في 16-11-1971،وفي ظل هذا التوجه ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة اذ لا يعقل ان تساوم الدولة مع المجرم بشان جريمة ارتكبها خاصة اذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني.

ولذلك تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 فألغيت المصالحة منه كسبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، بل وتضمن القانون الجديد تحريما صريحا لها، فجاءت المادة6 في فقرتها الثالثة كالاتي:" غير انه لا يجوز باي وجه من وجوه ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ".

وفي ظل هذا التحريم صدر قانون الجمارك بتاريخ 12-07-1979، وكان من البديهي ان لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها، اذ لا مناص منها، فاهتدى الى التسوية الادارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة....

وفي هذه الفترة كذلك صدرت النصوص المتعلقة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق.

## ج: مرحلة إعادة إجازة المصالحة.

وتمتد هذه المرحلة من 4 مارس 1986الى يومنا، فبتاريخ 4 مارس 1986 صدر القانون رقم 86-05 المتمم والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية عدلت بموجبه الفقرة الرابعة من المادة 6 التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية.

وبمقتضى هذا التعديل اصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في صيغتها الجديدة التي جاءت فقرتها الرابعة كالتالي:" كما يجوز ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة.[1]

## ثالث: تمييز الصلح عما يشابهه.

يتشابه الصلح مع بعض المصطلحات ولكن كل واحدة تختص بمضمونها.

### أ: الصلح الجنائي و الصلح المدني.

من المعلوم ان الصلح المدني يختلف ع الصلح الجنائي في اغلب جوانبه. فالصلح المدني هو عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

اما الصلح الجنائي فيعتبر بمثابة نزول من هيئة اجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي تم عليه الصلح.[2]

### ب: الصلح والتحكيم.

اذا كان نظام الصلح يعد بدوره وسيلة لتسوية المنازعات بين الافراد والجماعات، ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الاطراف ذوو الشأن بأنفسهم، او بواسطة من يمثلهم، يحسمون بمقتضاها خلافاتهم، وتسوية نزاع بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض، او كل ما يتمسك به قبل الاخر، فانه – اي نظام الصلح – بذلك يتميز عن نظام التحكيم، والذي يقتصر فيه الاطراف المحتكمون " اطراف الاتفاق على النزاع " على اختيار هيئة تحكيم تتشكل من اطراف عاديين، او هيئات غير قضائية، تتولى الفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم –شرطا كان ام مشارطة – عن طريق اصدار حكم تحكيم فيه، يكون ملزما لهم.

فإرادة الاطراف المحكمين " اطراف الاتفاق على التحكيم " في نظام التحكيم تتصرف التخويل

هيئة التحكيم المختارة بواسطتهم، للفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، دور القاضي اعام في الدولة في حسم النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، بحكم تحكيم، يكون ملزما لهم، ونابعا من ارادة هيئة

[1] احسن بوسقيعة " **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص** " دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005، ص 35.

[2] فايز السيد المساوي **المرجع السابق**، ص 11.

التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، دون اعتداد بإرادة الاطراف المحتكمين " اطراف الاتفاق على التحكيم " .

ما في نظام الصلح، فان الحل الذي ينتهي اليه النزاع يعد من عمل الاطراف ذوو الشأن، حتى ولو كانوا قد فوضوا شخصا من الغير في اجراء هذا الصلح.

وحتى ولو اتفق الاطراف ذوو الشأن في عقد الصلح على اختيار شخص ثالث، يقوم بالتوفيق بينهم، فان هذا الشخص لا يعتبر هيئة تحكيم، فلا يعدوا ان يكون وسيطا، او مصالحا، والحل الذي ينتهي اليه ذلك الوسيط، لا يكون ملزما لأطراف النزاع، الا بقبولهم له.[1]

## رابعا: عناصر الصلح الجنائي.

للصلح الجنائي الذي تصادق عليه المحكمة ثلاثة عناصر مهمة ولازمة لقيامه، ولحسم النزاع القائم بين اطرافه هي:

### أ: نزاع قائم او محتمل قيامه بين الأطراف المتنازعة.

وجود نزاع بين المتصالحين هو من مفترضات الصلح، فاذا لم يكن هناك نزاع قائم او محتمل لم يكن العقد صلحا، كما اذا نزل المؤجر للمستأجر عن بعض الاجرة غير المتنازع فيها حتى يتمكن المستأجر من دفع الباقي فهذا اجراء من بعض الدين وليس صلحا.

فاذا كان النزاع مطروح على القضاء وحسمه الطرفان بالصلح كان هذا صلحا قضائيا. ويشتط الا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع والا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح. ولكن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى ولو صدر حكم في النزاع اذا كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة او الاستئناف او بالطرق غير العادية كالطعن والتماس اعادة النظر، فيجوز في هذه الحالات ان يتصالح المحكوم له مع المحكوم عليه على تنازع المحكوم عليه عن الطعن في الحكم سواء بمقابل او بدون مقابل، بل يجوز التصالح حتى بعد ان يصبح الحكم باتا وغير

[1] محمود السيد التحيوي " **الصلح والتحكيم في المواد المدنية والتجارية** " دار الفكر الجامعي للنشر ،الاسكندرية، مصر 2003، ص 147.

قابل للطعن فيه باي من طرق الطعن حيث يجوز للطرفين التصالح بشان تنفيذ الحكم فيجوز ان يتفق المحكوم له مع المحكوم عليه على ان ينزل الاول عن بعض حقه المقرر بموجب الحكم مقابل قيام المحكوم عليه بالوفاء بالباقي اختيارا دون اللجوء الى اجراءات التنفيذ الجبري.

### ب: نية حسم النزاع.

يجب ان يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما اما بإنهائه اذا كان قائما او بتوقيفه اذا كان محتملا، اما اذا لم تكن لدى نية لحسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا، ومثال ذلك اذا اتفق طرفان على طريقة معينة لاستغلال العين المتنازع على ملكيتها لحين حسم النزاع بشأنها من قبل المحكمة فان هذا الاتفاق لا يعتبر صلحا لا يؤدي الى حسم النزاع حول الملكية، وكذلك اذا تنازع في ملكية منقول قابل للتلف واتفق على بيعه تفاديا لتلفه وايداع الثمن في خزانة المحكمة على ان تبت المحكمة فيمن منهما هو المالك فيكون الثمن من حقه لم يكن الاتفاق على بيع المنقول صلحا لأنه لم يحسم النزاع الواقع على ملكية المنقول.

### ج: أن ينزل كل طرف عن جزء من ادعائه.

الصلح في القانون المدني يجب ان ينزل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، فلو لم ينزل احدهما عن شيء مما يدعه ونزل الاخر عن كل م يدعيه لم يكن هذا صلحا، بل هو محض نزول عن الادعاء، فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه او نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا وهذا هو الذي يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، ويميزه عن النزول عن الدعوى. الا انه ليس من الضروري ان تكون الضحية من الجانبين متعادلة، فقد ينزل احد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه او عن كل ادعائه ولا ينزل الاخر الا عن بعض ما يدعيه، ففي التسليم بحق الخصم وفي النزول عن الدعوى اذا قبل الطرف الاخر ان يتحمل في مقابل ذلك بمصروفات الدعوى كان هذا صلحا مهما كانت تضحية الطرف الاخر قليلة بالنسبة الى تضحية الطرف الاول.[1]

### خامسا: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي.

ان الطبيعة القانونية للصلح في المواد الجنائية ليست محل باتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، وهذا الاختلاف يحدده تعدد اشكال الصلح، وسيتم التعرض الى اشكاله من خلال ثلاثة عناصر هي:

[1] الانصاري حسن النيدانى " **الصلح القضائي** " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، القاهرة 2001، ص 69.

## أ: الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم.

يذهب بعض لفقه الى تسمية هذا الشكل من اشكال الصلح الجنائي بالصلح في الجرائم الاقتصادية والمالية، واساس هذه التسمية يستند الى ان نطاق هذا الشكل من اشكال الصلح الجنائي انما ينحصر في اطار الجرائم الاقتصادية....

وبعيدا عن الجدل الفقهي بهذا الخصوص يمكن القول ان هناك العديد من التشريعات التي اتجهت للسماح لبعض الادارات بأجراء الصلح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الادارات، وتعدد المجالات التي يسمح فيها بأجراء مثل هذا الصلح وذلك كما هو الحال بشان الجرائم التي تقع في مجال الجمارك والضرائب.

## ب:الطبيعة القانونية للتصالح الجزافي.

ويذهب جانب من الفقه الى تسميه هذا الشكل من اشكال الصلح الجنائي بتصالح المتهم بمخالفة او جنحة معاقب عليها بغرامة فقط، وذلك باعتبار ان هذا التصالح ينحصر نطاقه في الحدود المتعلقة بالمخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة فقط.

ومن المعروف ان الغرامة تعد احدى العقوبات المالية المقررة في القانون، وتتعدد انواع الغرامات المالية وفق اشكال ثلاثة هي.

**غرامة التصالح:** وتعد هذه الغرامة نظاما قانونيا فنيا شاملا يدور في فلك الصلح الجنائي، غير انها تعد تصالحا من خلال القضاء او تصالحا قضائيا، وذلك لتدخل قاضي الصلح في توقيع تلك العقوبة، كما انها تعتبر اسلوبا لإدارة الدعوى العامة واستبعادها في الوقت ذاته، وهي بذلك اشد خطورة من الغرامة الجزافية، حيث لا يجوز توقيعها الا بموجب حكم قضائي يثبت المسؤولية الجزائية للمحكوم عليه.

**الغرامة الجنائية المحددة:** وتطبق الغرامة الجنائية المحددة في بعض مخالفات المرور حيث تتولى النيابة العامة، وذلك في الانظمة التي يأخذ بنظام الفصل بين السلطة الادعاء والتحقيق كما في فرنسا، تنفيذ هذا الاجراء وتحصيل الغرامة التي تسدد لصالح الخزانة العامة، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العامة ودون ان يخل ذلك بحق المتهم في الاعتراض على الغرامة امام النيابة العامة، اذ يترتب على هذا الاعتراض بطلان التنفيذ، وتتولى المحكمة المختصة نظر الدعوى ولا جوز لها ان تقض بغرامة تقل عن الغرامة الجزافية او الغرامة الجنائية المحددة.

**الغرامة الجزافية:** تعتبر الغرامة الجزافية نظاما فنيا غير قضائي بتطبيق القانون الجنائي، وتعني تطبيق عقوبة مالية محددة وثابة، ومن ثم فهي اجراء علاجي لعدم فاعلية النظام القانوني، وتطبق في فرنسا ومصر على عدد كبير من المخلفات المرورية، وهي وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى العامة، واساس هذه الغرامة يقوم على ان قيام المتهم بدفع الغرامة المالية لرجل الضابطة العدلية – محرر ضبط المخالفة – يحوي اعترافا صريحا من جانبه بالجريمة المرتكبة فيتفادى بذلك المتهم الاجراءات الجنائية لصفة نهائية اكتفاء بالردع الالي والتلقائي.

## ج: الطبيعة القانونية للتصالح بين المجني عليه والمتهم.

تجيز العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة الصلح، في بعض جرائم الاشخاص والاموال، وذلك بهدف محاولة تخطي ازمة العدالة الضريبية التي نجمت عن ظاهرة التضخم العقابي، حيث بدا الصلح بمثابة المنقذ في سماء التشريعات الجنائية المعاصرة، ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الاخلال الجسيم بالمصالحة العامة، والضرر الاكبر فيها ينصب على المجني عليه.

وقد تضمنت المذكرة الايضاحية للقانون رقم 174 سنة98 المعدل لقانون الاجراءات الجنائية المصري ان من شان هذا احكم المستحدث – وهو الصلح – ان يقطع سير كثير من اجراءات المحاكمة، دون مساس بتوازن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الافراد، مادام ان انقضاء الدعوى العامة يعلق على قرار المجني عليه بالصلح، الذي لا يتم غالبا ا نتيجة ازالة اثر الجريمة او الصفح بين ذوي الصلات الحميمة.[1]

## الفرع الثاني: نطاق الصلح الجنائي.

يتضمن نطاق الصلح كل من اطراف الصلح، شروط تطبيقه، اركان الصلح، تطبيقات الصلح في بعض الجرائم.

## أولا: أطراف الصلح الجنائي.

ان كل نزاع قائم او محتمل القيام في كل الدعاوي الجزائية يشمل طرفين اساسيين في القضية وكذلك

[1] علي محمد المبيضين " **الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة** " الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 43.

التصالح لحل النزاعات يتضمن طرفين في المنازعة هما:

### أ: المجني عليه كطرف المحرك للدعوى الجنائية.

التصالح حق للمجني عليه وحده وله ان يقدمه هو او بواسطة وكيله الخاص. وهذا الحق يكون في الجرائم التي خوله القانون فيها هذا الحق. ولا يستفيد المضرور من الجريمة بحق التصالح اذ ينحصر حقه في المطالبة بالتعويض فقط عن الجريمة بوصفها فعلا غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه. الا اذا كان المجني عليه هو بذاته المضرور من الجريمة كان له ان يفيد بنظام الصلح الجنائي. ويجوز الصلح في اية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتامر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة اذا حصل الصلح اثناء تنفيذها، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.[1]

### ب: المتهم كطرف ثاني للخصومة.

ولقد تم التطرق الى مفهوم المتهم في المطلب الثاني من المبحث الاول من الفصل الاول اي الاسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

### ثانيا: شروط تطبيق الصلح الجنائي.

للصلح الجنائي شروط موضوعية وشروط اجرائية وجب توفرها لصحة الصلح الجنائي.

### أ: الشروط الموضوعية.

يتحدد نطاق الشروط الموضوعية للصلح الجنائي بشرطين هما مشروعية التصالح ومقابل التصالح.

### 1_ مشروعية التصالح:

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته، بوصفه اسلوبا لإدارة الدعوى العامة، من الاجازة التشريعية، حيث يحدد النص التشريعي نطاق هذا الصلح واثاره القانونية والجرائم التي يجوز اجراؤه فيها، ومرد ذلك انه مادام

[1] فايز السيد اللمساوى **المرجع السابق**، ص 12.

ان الصلح الجنائي يعتبر استثناء من حكم القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، كما راينا، وانه قد جاء استجابة لتحقيق بعض الاعتبارات العملية التي تبرر الخروج عن تلك القواعد، وتسمح بانقضاء الدعوى العامة، خارج اطار القضاء وبعيدا عن الاجراءات الجنائية التقليدية، فلابد من وجود نص قانوني يجيز لأطراف الخصومة الجنائية الالتجاء اليه.

فاذا انتفى النص القانوني الذي يشكل الاجازة التشريعية للصلح الجنائي في بعض الجرائم، فانه لا مندوحة من عدم اجازته فيها كسبب لانقضاء الدعوى العامة، وان قيام الجاني على الرغم من انتفاء النص بالتصالح مع الجهة المجني عليها يجعل هذا التصالح خاليا من اثاره القانونية.

## 2_ مقابل التصالح:

يعتبر مقابل الصلح العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي وذلك باعتبار ان هذا النظام يقوم اساسا على المعاوضة، اذ ان الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل الالتزام المخالف بدفع مقابل ذلك.

ومقابل الصلح بهذا المعنى يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح الجنائي وان انتفاء هذا العنصر يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي ليدخلنا في دائرة النظام الحر كالتنازل او العفو مثلا.

وتحديد مقدار مقابل الصلح ام جوهري، اذ يجب ان يحدد هذا المقدار بكل دقة وحذر، وبعد دراسة وتمحيص، وان يراعى في تحدده الظروف المحيطة كموارد المتهم وسوابقه وجسامة الوقائع، غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، تنتقل ملكيته من المخالف الى الادارة المعنية او الجني عليه بحسب الاحوال، والسير الطبيعي للأمور ان يكون هناك حد ادنى لمقابل الصلح لا يمكن الزول عنه وحد اعلى له لا يمكن ان يجاوزه، مع تباين في موافق التشريعات المختلفة بهذا الخصوص، ومن ثم فلا يجوز قبول ميلغ كمقابل للصلح يقل عما اشترطه المشرع.[1]

## ب: الشروط الاجرائية.

تتعلق الشروط الاجرائية للصلح الجنائي بالأهلية الاجرائية للتصالح وميعاد التصالح والكتابة.

[1] علي محمد المبيضين **المرجع السابق**، ص95.

## 1- الأهلية الإجرائية للتصالح:

يشترط لصحة الصلح الجنائي توافر الاهلية الاجرائية للمتهم من ناحية وللجهة الادارية او المجني عليه من ناحية اخرى:

**الاهلية الاجرائية للجاني:** يذهب البعض ان الصلح الجنائي يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم ، ويشترطون بناء على ذلك لصحة هذا الصلح، لزوم تمتع المتهم بالعقل والبلوغ او الرشد اللازمين والتمييز ولاختيار المسلك، اي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب.

غير ان هذا القول تعوزه الدقة، فان صح في جزئه المتمثل بوجوب تمتع المتهم بالأهلية الاجرائية للقول بصحة الصلح الجنائي المبرم معه، بحيث لا يصح هذا الصلح مع من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر الازم من الادراك والتمييز، الا ان الاساس الذي ينبني عليه هذا القول، من حيث ان الصلح يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية، وهو اساس غير صحيح، فقد سبق ةان اوضحنا ان الصلح الجنائي لا يفيد اي حجية في ثبوت التهمة او نفيها، وان اختيار المتهم له قد يكون راجعا الى رغبته في ان لا يكون عرضه لاتخاذ اجراءات جنائية في مواجهته.

**الاهلية الاجرائية للجهة الادارية او المجني عليه:** نظرا لأهمية الصلح الجنائي، وما يترتب عليه من انقضاء الدعوى العامة، فان المشرع يسند الى الاختصاص في مباشرته لشخص بمقتضى القوانين والانظمة التي منحته هذا الحق، فلا بد وان يكون الشخص الذي يباشر الصلح نيابة عن الجهة الادارية المعنية مثلا، موظفا يشغل وظيفة عامة بطريقة مشروعة، يباشر في ذلك سلطة فعلية خولها له القانون او فوض في مباشرتها من سلطة ذات اختصاص.

## 2_ ميعاد التصالح:

ويعني ميعاد التصالح، المدة التي يقبل خلالها الصلح الجنائي، فاذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها. والاصل ان الاتفاق على التصالح جائز في اي وقت، فلا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى ام اثناء نظرها ان حتى بعد صدور حكم فيها، بل حتى ولو كان هذا الحكم مبرما، اذ ان الصلح في هذه الحالة لا يخلو من فائدة للمتهم تتمثل في عدم تدوين الحكم في صحيفة سوابقه. ويختلف ميعاد التصالح باختلاف التشريعات التي اخذت بنظام الصلح، فمنها ما يطيل هذا الميعاد لإتاحة الفرصة للمتهم لإجراء الصلح وانهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة، ومنها ما يحدد امدا قصيرا لهذا الميعاد واضعا في

الاعتبار ان الصلح لا يكون الا في الجرائم قليلة الاهمية التي لا تستدعي كثير روية، بالإضافة الى زهادة مبلغ الصلح.

### 3_ شرط الكتابة:

على الرغم من ان التشريعات المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجنائي، الا ان الكتابة مع ذلك على جانب كبير من الاهمية، وهي شرط بديهي وان لم يرد نص بشأنها، وذلك نظرا لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية، وللمجني عليه او الجهة الادارية من ناحية اخرى، فهو يحقق مصلحة المتهم، من حيث ان هذا الشرط يحول بين الادارة او المجني عليه وبين التنكر لطلب المصالحة المقدم من المتهم، كما ان هذا الاخير عندما يتقدم بطلب الصلح مع المجني عليه او الادارة، فان هذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافا ضمنيا بالجريمة المرتكبة.[1]

## ثالثا: أركان الصلح الجنائي.

حتى يتم قبول الصلح الجزائي وجب توافر اركانه والتي سيتم ذكرها على النحو التالي:

### أ: وجود التراضي ( الايجاب والقبول ).

الصلح عقد رضائي يكفي لانعقاده تطابق ارادتي طرفيه فيما يتعلق بماهيته والنزاع المراد حسمه وبالنزول المتبادل لكل من طرفي العقد وسائر شروط الصلح وتطابق الارادتين يتم بتوافق الايجاب والقبول من المصالحين او بعبارة اخرى ان يكون التعبير عن الارادة لكل طرف متطابقا مع تعبير الاخر حتى ينعقد العقد، والارادة المنفردة لا تكفي لانعقاد الصلح بل لابد من ارادتين، والايجاب بالصلح الصادر من احد الطرفين لا يكون له اثر اذا لم يصادفه قبولا من الطرف الاخر.

والايجاب الصلح لا يتجزأ فلا يجوز قبول بعضه وترك البعض الاخر، وقبول الصلح قد يكون صريحا، وقد يكون ضمنيا، غير ان سكوت احد الطرفين في مجلس اعقد لا يعد قبولا لان الصلح يتضمن تنازلا عن بغض الحقوق والتنازل عن الحق يفترض، وقد حكم بان قبول سند اذني وتظهيره الى مصرف

[1] علي محمد المبضين **المرجع السابق**، ص 104.

يتولى تحصيل قيمته يتضمن قبول الصلح الذي هو سبب السند الاذني.

### ب: المحل كركن الثاني للصلح.

يمكن ان نعرف محل الالتزام بانه الشيء الذي التزم المدين القيام به، وهذا الالتزام اما ان يكون بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل. ذهب جانب من شراح القانون المدني إي ان محل عقد الصلح يجب ان يكون نزاعا قائما او محتمل القيام، وبهذا يتميز عقد لصلح عن باقي العقود، ويشترط في محل الالتزام الناشئ عن عقد الصلح ان تتوفر فيه الشروط العامة الواجب توافرها في محل الالتزام التعاقدي، وبموجبه يتم احالتها الى القواعد العامة، باستثناء شرط التعيين وشرط المشروعية.

### ج: السبب كركن ثالث للصلح.

لقد اثار موضوع السبب في عقد الصلح كثيرا من الجدل في القانون المدني وتعددت الآراء بشأنه قد اخذ بعضها بالنظرية التقليدية في السبب واخذ بعضها الاخر بهذه النظرية مع ادخال بعض التحوير عليها لملائمة الطبيعة الخاصة لعقد الصلح، واخذت الآراء بالنظرية الحديثة في السبب وجمعت اراء اخرى بين النظريتين القديمة والحديثة وكما يلي:

**الراي الأول:** اخذ بالنظرية التقليدية للسبب على ان السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد المتعاقدان الوصول اليه والذي يطلق عليه سبب الالتزام، الا ان هذا المفهوم لم يلقى قبولا لدى شراح القانون المدني بالنسبة الى عقد الصلح لأنه لا ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعقد الصلح.

**الراي الثاني:** اذ ذهب بعض شراح في فرنسا الى القول بان سبب عقد الصلح هو تجنب الاحتمال والمخاطر والشك التي تحيط بمصير الدعوى ولكن هذا الراي انتقد من جانب شراح الذين يرون عنصر الشك والاحتمال من عناصر عقد الصلح.

**الراي الثالث:** ذهب الى ان لعقد الصلح سببا مزدوجا هو التزام الطرف الاخر وقيام النزاع.

**الراي الرابع:** ذهب الى ان السبب في عقد الصلح ليس مزدوجا وانما مركب من ثلاث عناصر، وهو عنصر موضوعي مرتبط بذات العقد وهو التزام الطرف الاخر وعنصر شخصي مشترك بين الطرفين هو ارادة الطرفين المشتركة في وضع حد للنزاع القائم بينهما، وعنصر شخصي خاص بكل من الطرفين

هوالباعث لكل طرف على عقد الصلح، الا ان هذا الراي وجه له انتقاد مهم يتمثل يان العناصر الثلاثة التي يرتكب منها السبب في عقد الصلح.[1]

## الفرع الثالث: أثر الصلح على الدعوى العمومية.

قبل ان نعرض اثر الصلح على الدعوى العمومية، سوف نتكلم على بعض تطبيقات الصلح في جائم الجمارك وبعض الجرائم الاخرى.

### أولا: تطبيقات الصلح في بعض الجرائم.

لقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها المصالحة على سبيل الحصر، سوف يتم التعرض الى بعضها مثل في المجال الجمركي وفي بعض جرائم الصرف.

### أ: في المجال الجمركي.

يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب بهذا الغرض الى احد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وان يوافق هذا الاخير على الطلب، مالم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة اخذ راي اللجنة الوطنية او اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها الا بعد صدور قرار المصالحة.

وعلى ذلك سندرس ن اولا، طلب الشخص الملاحق، ثم موافقة ادارة الجمارك على الطلب اخيرا قرار المصالحة.

#### 1_ طلب شخص المتابع من اجل جريمة جمركية.

يشترط قانون الجمارك ان يصدر الطلب عن الشخص الملاحق، ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من اجل جريمة جمركيه ليشمل، فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منهو المصرح والوكيل

[1] خالد عبد حسين لحديثي " **عقد الصلح دراسة مقارنة** " الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2015، الصفحة 130.

لدى الجمارك والموكل والكفيل....الخ

### 2_ موافقة إدارة الجمارك.

ان المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو اجراء مسبق ملزم الادارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى الى القضاء وانما هي مكنة انجزها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رات الى الاشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

وعلى هذا الاساس فان كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة على ادارة الجمارك فانه لا يفرض على هذه الاخيرة الموافقة على اطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه، وسكوت الادارة ليس دليلا على قبولها.

تأخذ موافقة ادارة الجمارك شكل " قرار المصالحة "، ولكن قبل ذلك تقوم ادارة الجمارك بتهيئة الملف وتعرضه على الجهة المختصة.

### 3_ قرار المصالحة.

يصدر المسؤول المختص قرار المصالحة يحدد فيه مبلغ المصالحة ويبلغه الى مقدم الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

ويكون القرار، في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة، وفق توجيهات هذه الاخيرة.

يتم التبليغ برسالة موصى عليها بعلم الوصول ويمنح الطالب اجلا محدد لدفع المبلغ المعين في القرار، فان لم يتمثل وفات هذا الاجل يحال الملف الى القضاء من اجل المتابعة.[1]

### ب: جرائم الصرف.

ان المصالحة في مجال الصرف، كما هو الحال في مجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي اجراء الزاميا بالنسبة الادارة مالية، انما هي مكنة جعلها المشرع في متناولها بحيث يجوز لمرتكب

[1] احسن بوسقيعة **المرجع السابق**، ص 103.

المخالفة ان يطلب اجرائها ويجوز للوكيل المكلف بالمالية اجراؤها.

وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف ان يقدم مرتكب المخالفة طلبا للوزير المكلف بالمالية او لممثليه المؤهلين وان توافق الادارة على طلبه.

## 1_ طلب مرتكب المخالفة.

نصت المادة2 من المرسوم 03-111 المؤرخ في 5-3-2003 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية اللجنة المحلية للمصالحة سيرهما على انه بإمكان مرتكب جريمة الصرف ان يطلب اجراء المصالحة، واضافت مع مراعاة احكام المادة 3 شروط قبول الطلب وحددت المادة 4 مبلغ المصالحة.

## 2_ موافقة الهيئة المخولة قانونا لهذا الغرض.

سبق لنا توضيح ان المصالحة في مجال الصرف ، على غرار المصالحة في المجال الجمركي، ليست حقا لمرتكب المخالفة وانما هي رخصة من المشرع للوزير المكلف بالمالية يستعملها وقت ما شاء مع من اراد من مرتكبي جنح الصرف.

وعلى هذا الاساس فاذا كان القانون يشترط على مرتكب الجريمة تقديم طلب مصالحة الى الهيئة المعنية فانه لا يلزم هذه الاخيرة بقبول لطلب بل ولا حتى الرد عليهن واذا التزمت الهيئة المختصة الصمت فهذا تعبير عن الرفض وليس القبول.

اذا قوبل الطلب بالموافقة تصدر الهيئة المختصة مقررا تحدد فيه المبلغ الواجب الدفع ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما تحدد فيه اجل الدفع وتعيين المحسب العمومي المكلف بالتحصيل.[1]

## ثانيا: أثر الصلح على الدعوى العمومية.

يرتب الصلح الجنائي اثرا في غاية الاهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى العامة ، فمتى تم اللح صحيحا كما يتطلبه القانون، فانه يؤدي الى انقضاء الدعوى العامة، بحيث اذا ما حكم على المتهم بعد

[1] احسن بوسقيعة **المرجع السابق**، ص 110.

الصلح فله ان يطعن بالحكم للخطأ في تطبيق القانون، اذ ان الاجراءات التي تولد عنها هذا الحكم تعتبر باطلة، لأنها بوشرت بصدد دعوى سبق انقضاؤها بالصلح.

ويحدث هذا الاثر بقوة القانون وهو من النظام العام، ومؤدى ذلك، ان للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وان لم يثره احد الخصوم، كما تجوز اثاره في اي حالة كانت عليها الدعوى، حتى وان كان ذلك لأول مرة امام محكمة التمييز، كما ان الدعوى العامة تنقضي بالصلح بصرف النظر عن كون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي من العقوبات المقيدة للحرية ام غير ذلك، فلا محل للنظر الى نوع العقوبة لترتيب اثر انقضاء الدعوى العامة بالصلح، باعتبار الصلح الجنائي يختلف تمام الاختلاف عن الصلح المدني الذي يتفق عليه لوضح حد لنزاع حول مصالح مدنية بينهما.

ومن هنا يظهر الاثر الاجاب للصلح الجنائي على الدعوى العامة وما يترتب عليه من سقوط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تم التصالح بشأنها.[1]

## المطلب الثاني: تنفيذ إتفاق الوساطة.

تعتبر الوساطة اجراء جديد ادخله المشرع الجزائري على قانون الاجراءات الجزائية وقانون الطفل الجديد، وقد حدد كذلك شروطها والمسؤول على تنفيذ اتفاق الوساطة في الباب الاول من الكتاب الاول بموجب الامر 02_2015 المؤرخ في 23-07-2015 بفصل ثاني مكرر عنوانه الوساطة، ويتضمن المواد 37م مكرر الى المادة 37 مكرر9.

اما في قانون حماية الطفل الصادر بالقانون رقم 12-2015 المؤرخ في 15-07-2015، تحدث على الوساطة في باب قضاء الاحداث، بحيث تحكمها المواد 110 وما بعدا التي تشمل جرائم المخالفات والجنح دون قيد وتستثني جرائم الجنايات منها.

حيث نص المشرع الجزائري على تنفيذ اتفاق الوساطة كبديل لحل النزاعات بطرق الودية وانهاء الدعوى العمومية في الفقرة 3 من المادة 6 التي نص على مالي:" تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة....".

يعتبر تنفيذ الوساطة سبيل آخر اضافه المشرع الجزائري وادرجه ضمن باقي الاسباب الاخرى التي

[1] محمد امين مصطفى " **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح** " مكتبة الاشباع للنشر، الاسكندرية، القاهرة2002، ص 108.

تؤثر على الدعوى العمومية بشرط اذا تم الاتفاق عليها من قبل طرفا الخصومة. بحيث سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع مدرجة على النحو الآتي: ففي الفرع الاول خصص للأحكام العامة للوساطة، الفرع الثاني يتضمن الوساطة كبديل لفض النزاع، واخيرا الفرع الثالث اثر تنفيذ الوساطة على الدعوى العمومية

## الفرع الأول: الأحكام العامة للوساطة.

ان اعتراف المشرع الجزائري بالوساطة كبديل لحل النزاع كان لأسباب جمة، محاولة منه لفض احتمال نشوء خصومة بين اطراف الدعوى العامة والوصول الى حل قيل تحريكها.

### أولا: مفهوم الوساطة.

ان مجال الوساطة الجزائية اجراء جديد يشمل الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، وذلك تفاديا لوقوع النزاع. فقبل تحديد مفهوم الوساطة الجزائية تم التطرق الى تحديد مفهوم الوسيط الذي يقوم بعملية الوساطة.

#### أ: مفهوم الوسيط.

ان المشرع الجزائري لم يعطي مفهوم للوسيط جامع مانعا في قانون الاجراءات الجزئية ولكن تعرض الى تحدديه في المنازعات المدنية، وانما بين لمن له الولاية في تنفيذ الوساطة.

يقع على الوسيط حمل كبي في انجاح الوساطة، لذلك كان لازما تسليط الضوء عليه من خلال تعريفه ، فالوسيط في اللغة هو الحسيب في قومه او المتوسط بن المتخاصمين. اما في الاصطلاح القانوني هو الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني والمجني عليه. او هو الشخص الذي يتعين ان يتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه. وعن التعريف الفقهي للوسيط، فان جانب من الفقه يرى انه لا يمكن اعطاء مفهوم واضح للوسيط، بل يمكن اعطاء صورة عن وسيط مثالي باعتباره طرفا ثالث في منازعة قضائية بين شخصين، فالوسيط لا يهدف الى ارضاء

الطرفين بالنظر الى شخصيته، بل عليه ان يمكن الاطراف من ايجاد حل دون ان يتدخل في ذلك فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي.[1]

## ب: مفهوم الوساطة الجزائية.

نجد ان القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل في الفقرة السادسة للمادة 2 منه قد اعطى مفهوم للوساطة. حيث جعل الوساطة آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الجانح. او ممثله الشرعي من جهة او بين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في اعادة ادماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الاحداث تهدف اساسا الى اصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي.[2]

نستنتج ان الوساطة هي: عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين او اكثر على التوصل الى حل نابع منهم بشان قضية او اكثر من القضايا المتنازع عليها. ويمكن استخدام الوساطة مع عدم وجود نزاع، كان يساعد احد المستشارين اللجنة التنفيذية في المفاوضات حول الاتفاق على خطة استراتيجية. وعلى النقيض الاخر، يمكن استخدام الوساطة بديلا عن التقاضي او في حقن نزيف الدماء بمساعدة الاطراف المعنية في حل اوجه النزاع. ولا يتخذ الوسطاء القرارات للأطراف المعنية (كما يحدث في التحكيم والقضاء)، ولكنهم يساعدون الاطراف المعينة عن طريق بناء عملية للاتصال والتفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل، وايجاد الحلول، وفي النهاية الاتفاق على مجموعة من الخطوات التي يجب اتخاذها لحل المشكلة.[3]

## ثانيا: تمييز الوساطة عما يشابهها.

قد تتشابه الوساطة القضائية مع عدة مصطلحات قانونية ولكن هذا لا يعني ان لديهم نفس المضمون

---

[1] مجلة المفكر، العدد العاشر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جانفي 2014،" **سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري** "، ص 484.

[2] عبد الرحمان خلفي "**الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن** " الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 156.

[3] علا عبد المنعم " **الوساطة في حل النزاعات** " الطبعة 1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة1999، ص 22.

فكل اجراء قانوني لده اختصاصه ومجاله القانوني المعمول لأجله. فهذا التشابه لا يعد ذا امية كبيرة والاختلافات الكبيرة توضح ذلك.

## أ: الوساطة والتحكيم.

ان الفرق بين الوساطة والتحكيم واضح وجلي في نقاط كثيرة وهذا لا يمنع ان هناك بعض النقاط يتشابهان فيها.

### 1- أوجه الالتقاء بين الوساطة والتحكيم:

كلاهما من الوسائل البديلة للتقاضي الرسمي التي تتمتع بنفس الخصائص، وتحقق نفس الفوائد والمزايا، بل ان قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية الجديدة يعطي الحق لأطراف النزاع في ان يخولوا للمحكمين، في اتفاق التحكيم، صفة وسطاء بالتراضي فيتحول بذلك التحكيم الى وساطة.

وسيلتان تعرفان تدخل طرف ثالث هو الوسيط او المحكم – او هيئة للتحكيم – يتفق الاطراف عليه ويختارونه لحل النزاع الناشئ او الذي سينشأ، ويمكن ان يكون واحد او متعدد، شرطة توفره على نفس الصفات والشروط من كفاية مهنية، ونزاهة، وموضوعية، وحياد، وحفاظ على السر المهني وعلى سرية المفاوضات، فعقد الوساطة او عقد التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم فيه الاطراف بعرض نزاع نشا بينهم على الوسيط او على هيئة تحكيمية من اجل تسهيل ابرام صلح ينهي النزاع.

### 2- اوجه الاختلاف بين الوساطة والتحكيم.

يختلف التحكيم عن الوساطة في كونه يتوفر على ارضية تشريعية واطار قانوني يعتبر من محفزات الاستثمار الوطني والاجنبي، على خلاف الوساطة، ولا سيما الوساطة الاجبارية التي لم ينظمها المشرع بمقتضى ساري النفاذ.

يختلف الوسيط عن المحكم في كون الاول لا يصنع القرار لحل النزاع، بل يحاول التقريب والتوفيق بين وجهات النظر وموافق الطرفين، وابداء رايه والاقتراح عليهما عند الضرورة، وما يعرض عليهما غير ملزم لهما ما لم يقبلا به، اذ انهما يصنعان القرار ويتخذانه من خلال تفاوضهما ليباركه الوسيط في النهاية في حل نجاح مساعي الوساطة، اما في حالة فشلها فليس هناك اي قرار يتخذه الوسيط، اما المحكم، وان كان اثناء التحكيم لا يبدي رايه، فانه يملك السلطة في صنع القرار واملائه على الاطراف، اذ يسمع لهم، ويطلع على

موافقتهم والوثائق المستدل بها، الا ان القرار الاخير يبقى له، وقد يفرض احيانا على طرفي التحكيم في حالة عدم اتفاقهما على حل ودي ورضائي ليصبح مقرر المحكم ملزما لهما.[1]

## ب: الوساطة والصلح.

يعتبر إجراء الوساطة وإجراء الصلح من الاجراءات التي توقف سير الدعوى بحيث كل منهما لديه

مجاله ولديه خصائص تميزه عن غيره، ولكن بما انهما تقتربان في بعض النقاط يجعل التشابه قريب بينهما.

### 1-اوجه التشابه بين الوساطة والصلح.

يلتقي الصلح مع الوساطة في ان كلاهما من الوسائل البديلة لحل النزاعات، كما وفي ان كلا منهما عقد يخضع للأحكام العامة للعقد من الرضائية ومحل والسبب، كما يلتقي عقد الوساطة وشرط الوساطة مع عقد الصلح في انه اذا كان عقد الوساطة يعرف بانه اتفاق الذي يلتزم فيه اطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط، ويمكن ابرامه ولو اثناء الدعوى مرفوعة امام المحكمة ، واذا كان شرط الوساطة يعرف بانه الاتفاق الذي يلتزم فيه اطراف عقد بان يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشا عن هذا العقد، فان عقد الصلح عقد يبرم اما لحسم نزاع قائم بين طرفيه او يتوقيان وقوعه.

### 2- أوجه الاختلاف بين الوساطة والصلح.

الوساطة تجوز في كل ما يجوز فيه الصلح، وما لا يجوز فيه الصلح لا يمكن ان يكون محلا للوساطة. الوساطة هي المساعي التي يقوم بها الوسيط لمساعدة اطراف النزاع من جل الوصول الى حل متفق عليه لتسوية النزاع وديا بدل اللجوء الى مسطرة التقاضي امام المحاكم، اذن هي وسيلة في حد ذاتها، ولكن الصلح بطبيعته غاية. الوسيط اكثر فاعلية وايجابية من المصالح والموفق لأنه يقدم اقتراحات ويوفق بين المالح والمواقف، ويتوفر على وسائل عديدة لتقريب وجهات النظر ومواقف اطراف النزاع، اما المصالح فدوره اكثر تحفظا واحتشاما، ولا يتوفر على الصلاحيات الواسعة التي يتوفر عليه الوسيط في مماسة

الوساطة، الوسيط اكثر مهارة وفطنة وخبرة من المصالح، الفرق الكبير بين شخص القاضي وقيوده ومرجعتيه والضوابط التي تحكم عمله القضائي وتصريفه للعدالة، وبين شخص الوسيط المتحرر من كل القيود وهو يمارس الوساطة للوصول الى الصلح، والاسرار التي راجت في الوساطة لا يحتج بها امام

[1] بنسالم اوديجا " **الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات** " الطبعة 1، دار القلم للطبع، الرباط 2009، الصفحة 75.

المحكمة عند فشل الوساطة، بينما في الصلح القضائي يمارس عمله بقبعتين تجعل من الصعب ان يتنصل من المعلومات والاسرار التي وقف عليها عند مسطرة الصلح بقبعة المسدد والموقف عند ممارسته لعمله بقبعة القاضي البات في جوهر النزاع.[1]

## ثالثا: نطاق تكييف الوساطة القضائية.

ان الوساطة القضائية باختلاف الآراء فهناك من يعتبرها تكييف فقهي ومنهم

من يعتبرها تكييف قانوني، فما يلي سيتم التطرق للرأيين.

### الرأي الأول: التكييف الفقهي للوساطة.

نظرا لقة التعقيدات التي كانت تعتري عقد الصلح في السابق، لم تكن تشكل الخصومات التي بحاجة الى حلول بديلة لتسويتها قدرا كبيرا، وان الوساطة القضائية آلية يتم اتخذها من قيل المتوسط، لحل النزاعات التي تعرض على القضاء قطعا للخصومة وللقضاء على الاحقاد والضغائن التي قد تنشا عن ذلك، كونها تتم برضى الاطراف المتوسط بينهم، فبالوساطة يتم التطرق الى جوهر النزاع والفصل فيه من خلال الوصول الى نقطة يلتقي فيها الفريقان التي تشكل بدورها نهاية الدعوى ومما يجعل نشاط الوساطة فاعلا، انها مبنية على اساس هيكلي ذات تداخل تشاركي، تتشارك فيه الاطراف المتنازعة مع طرف ثالث محايد للتفاوض نحو تسوية للنزاع الواقع، وان جوهر الوساطة هو مبدا التقرير الذاتي، فالأطراف المتأثرة بنزاع ما، تقرر مخرجات النزاع خلافا لألية التقاضي من حيث فرض القرار للوسيط الذي يساند الاطراف للتوصل الى اجماع على الصلح على موضوع الدعوى، فالوساطة بالمحصلة آلية جماعية تشاركية ليست فردية.[2]

### الرأي الثاني: التكييف القانوني للوساطة.

اما في القانون، فان افراد الوساطة بالبحث المستقل جاء حديثا، وذلك يرجع لتبوء الوساطة حيزا في قانون الاجراءات القضائية، لدى المحاكم العاملة بمختلف القوانين، لذا فقد نظرت القوانين الى الوساطة قديما على انها مقدمة من مقدمات الصلح، وليس امرا منفصلا عن الصلح. وعليه فان هناك من القوانين من كيف الوساطة على انها عقد، كقانون الوساطة الاتفاقية المغربي، وهذا يستلزم ان لعقد الوساطة مقومات واركان

---

[1] بنسالم اوديجا **المرجع السابق**، ص 85.

[2] بشير الصليبي " **الحلول البديلة لحل النزاعات الوساطة القضائية** " الطبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2010، ص 61.

وشروط، واثار ملزمة كأي عقد اخر. الا ان هناك من نظر الى الوساطة وكيفها على انها عملية اجرائية بديلا عن التقاضي وليس عقد. وهذا يعني ا الوساطة عملية اجرائية وليس عقدا مقصودا لذاته، وهي غير ملزمة، ومن القانونيين من كيفها على ان الوساطة امر وجوبي.[1]

## رابعا: فوائد الوساطة.

نظرا للغاية المرجوة من الصلح بالوساطة، وهي انهاء الخصومة وحسم النزاع بصفة باتة ونهائية، فكان لا بد ان تكون ارادة الخصوم نابعة عن رضا تام وقناعة كافية لذلك، ولما كانت ارادة المدعي نفسه هي منشأ تكون دعوى اصلا، فان ارادة المدعي والمدعى عليه هي ذاتها سبب اختيار اجراء الوساطة لحل النزاع.

وحيث ان الدعوى ترتبط بإرادة المدعي وجودا وعدما، فكانت الارادة سببا لقيام الدعوى، والدعوى وسيلة لتحصيل الحق الذي نشا لأجله النزاع اصلا. وان تراضي الخصوم على اختيار الوساطة لحل النزاع، ينصب على محل وهو النزاع وذلك باتجاه حله وحسمه صلحا، وهذا التراضي والمحل لابد لهما من سبب، وهو الباعث الدافع الى حسم النزاع.[2]

ويتم تصوير آلية الوساطة على انها اكثر سرعة وغير مكلفة، ومن الناحية الاجرائية تكون بسيطة، وهي من ناحية اخرى اكثر بساطة من طريقة حل المنازعات عن طريق القضاء، وتمكن الاطراف من

التعرف على ما هو مرضي لها عن طريق تجاوز القضايا والمسائل الضيقة في النزاع لتركز على الظروف الاساسية التي ساهمت في الخلاف، ومن الممكن مثلا ان يؤدي خلاف المال الى سنوات طويلة من العداوة بين الاطراف، في آلية الوساطة، وتكون الاطراف متنازعة قادرة على التعاطي مع هذه العدوات الطويلة التي عمرت طويلا، وان التنفس عن غضبها قد لا تكون ممكنة في آلية الخصومة امام القضاء والمرسومة بقواعد وقوانين الاثبات والاجراء.

[1] عبد الكريم هرادة " **الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري** " مقالة بمنظمة سطيف، 2008، ص4.

[2] بسام نهار الجبور " **الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون** " الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2015، ص 65.

اكثر من ذلك، تساعد الوساطة الاطراف على اعادة تكييف وتعديل منظورها المتناقض ضمن اطار اكثر سهولة مما هي عليه ببساطة القضايا او المواضيع القانونية في النظام القانوني، وتبدا الاطراف المتنازعة برؤية نفسها وخصومها على ضوء مختلف.[1]

## الفرع الثاني: الوساطة كبديل لحل النزاع.

ان تنفيذ اتفاق الوساطة كبديل لفض المنازعات ادرجه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات

الجزائية وحدد له شروطه والجرائم التي يمسها هذا الاجراء في المادة 37 مكرر الى غاية المادة 37 مكرر 9.

### أولا: الجهة القائمة على تنفيذ الوساطة.

لقد نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل على ان وكيل الجمهورية الذي يقوم بإجراء الوساطة بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية، وجاء في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر على ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية، قبل اي متابعة جزائية، ان يقرر بمبادرة منه او بناء على طلب الضحية او المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن جريمة او جبر الضرر المترتب عليها".

الوساطة هي عبارة على مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية، حيث تتم التسوية على اساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل الى حل ودي، مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى العمومية. لذلك تعتبر الوساطة اجراء من اجراءات التصرف في نتائج الاستدلال يلجا اليها وكيل الجمهورية كبديل عن الدعوى العمومية في حال حصول تسوية بين الجاني والمجني عليه من جهة، والنيابة العامة من جهة اخرى، بهدف التوصل الى جبر الضر المترتب عن الجريمة المرتكبة دون اللجوء الى القضاء.[2]

### ثانيا: شروط الوساطة.

نلتمس شروط الوساطة في المواد التالية التي حدده المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

---

[1] بشير الصليبي **المرجع السابق**، ص 65.

[2] علي شملال **المرجع السابق**، ص 69.

**الشرط الأول:**

ان يكون اجراء الوساطة مكتوب، يوجد في الفقرة 2 من المادة 37 مكرر بحيث تنص على:" تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية".

**الشرط الثاني:**

في المادة 37 مكرر 1 حيث تنص على:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه. ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي".

**الشرط الثالث:**

وهو تدوين ما اتفق عليه في محضر ويتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية والاطراف المتخاصمة وتسلم لكل طرف مشارك في النزاع نسخة من المحضر. ولقد نصت المادة 37 مكرر 3 على ما يلي:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف وحيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه.

ويوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف، وتسلم نسخة منه الى كل طرف.

**الشرط الرابع:**

يجب ان يتضمن اتفاق الوساطة بعض الخصائص ، وهذا ما تتضمنه المادة 37 مكرر 4 كالاتي:"

يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- اعادة الحال الى ما كانت عليه،
- تعويض مالي، او عيني عن الضرر،
- كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف.

**ثالث: مكان إجراء الوساطة.**

اما عن بيئة الوساطة والمقصود بها مكان اجراء الوساطة فان الملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفترض قيود على مكان الوساطة ولم يشترط على الوسيط توافره على مكتب لإجرائها وترك حرية اختيار المكان للوسيط والصوم، وعلى الوسيط ان يأخذ بعين الاعتبار عند اختيار مكان الوساطة ان يكون محايدا بحيث لا يكون لأي طرف افضلية بشان المكان، فقد يدعو الوسيط الاطراف الى جلسات الوساطة في مكتبه،

كما قد تجرى الوساطة في مبنى المحكمة وهو الامر المرجح والمحبذ، خاصة وان المشرع الجزائري تبنى

نظام الوساطة القضائية التي تامر بها المحكمة، وعليه يجب تجهيز المحاكم بقاعات لعقد جلسات الوساطة، وبالتالي تفادي مشكلة عدم اتفاق الاطراف و الوسيط على مكان محايد لإجرائها وتفادي الخلفات التي قد تعصف بمسعى الوساطة من بدايتها. ان عدم تقييد المشرع للوسيط مسائل معينة كإمكانيه انفراده بالخصوم من عدمه او حديد مكان اجراء الوساطة تقظيها طبيعة الوساطة، ذلك ان الوسيط لا يفرض على الخصوم بل ان دوره لا يتعدى ربط قنوات الاتصال بينهم لتسهيل الحوار للوصول الى اتفاق ينهي النزاع هذا الاتفاق هو صيغة ارادة الخصوم.[1]

## رابعا: الجرائم التي توجب فيها الوساطة.

حسب ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وما جاء في القانون رقم12-2015 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بقانون حماية الطفل وتحديدا في المادة 111 منه نصت على الجرائم التي تجوز فيها الوساطة.

### أ: حسب ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية.

تقتصر الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية على بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس او الغرامة وفي مواد المخالفات بشكل عام، فهناك جرائم ماسة بالشخص واعتباره وجرائم الاموال.

#### 1-جرائم تمس بالشخص واعتباره.

الجرائم التي نصت عليها المادة 37 مكرر 2 المتعلقة بالشخص واعتباره هي: جرائم السب التي نصت عليها المادة 297 من قانون العقوبات، جنحة القذف التي نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، جريمة التهديد المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185 و186 و187 من قانون العقوبات، جنحة الوشاية الكاذبة المعاقب عليها في المادة 300 من قانون العقوبات، جريمة ترك الاسرة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة الفعل المنصوص والمعاقب علية بنص المادة 331 من قانون العقوبات، جريمة عدم تسليم طفل التي نصت عليها المادة 328 قانون العقوبات

[1] مجلة المفكر العدد العاشر جانفي 2014 كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، **المرجع السابق**، ص 495.

وكذلك جريمة الضرب والجروح غير العمدية الافعال المعاقب عليها في المادة 289 من قانون العقوبات، وجريمة الضرب والجرح دون سبق اصرار او ترصد حتى باستعمال الاسلحة الفعل المنصوص عليه في المادة 264 قانون العقوبات.

**2- جرائم الاموال.**

وقد حددت المادة37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بعض جرائم الاموال التي تجوز فيها الوساطة وهي: جريمة اصدار شيك دون رصيد الفعل المعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، وجنحة الاستلاء على اموال التركة قبل قسمتها الذي عاقبت عليه المادة 363 الفقرة 1 من قانون العقوبات، جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المعاقب عليه بالمادة386 من قانون العقوبات، جريمة التخريب واتلاف العمدي لأموال الغير الذي نصت عليه المادة 407 من قانون العقوبات، وجريمة اتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في املاك الغير الافعال المعاقب عليها بمواد 413 و413 مكرر من قانون العقوبات، وتجوز الوساطة كذلك في الافعال المتعلقة باستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل التي نص عليه قانون العقوبات في اكتاب الثالث من الباب الرابع.

**ب: حسب ما جاء في قانون حماية الطفل.**

ان هدف المشرع من وضع قانون حماية الطفل هو توفير سبل الرعاية واعادة ادماج الحدث، والهدف من الوساطة في جرائم الاحداث تهدف الى اصلاح القاصر وتهذيبه واعادة دمجه مع فئته من العمر.

وعملا بنص المادة 111 من قانون حماية الطفل نجد ان المشرع لم يذكر جرائم محدد على سبيل الحصر وانما تجوز الوساطة في الجنح والمخالفات، ما عدا جرائم الجنايات كاستثناء لا تجوز فيها الوساطة.

**خامسا: مشتملات إتفاق الوساطة الجزائية.**

جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من قانون الاجراءات الجزائية ان الاتفاق يدون في نحضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف.

كما ورد كذلك في نفس المادة ان اتفاق الوساطة على الخصوص اما؛ اعادة الحال الى ما كانت عليه، او تعويض مالي او عيني عن الضرر، وكل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الاطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف، اذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائي فانه يتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين ان المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على ان يعتبر محض الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية او ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على ان محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد او اكثر من الالتزامات الاتية في الاجل المحدد في الاتفاق، وهي اجراء مراقبة طبية او الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة او تكوين متخصص، عدم الاتصال باي شخص قد

يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية على ما يلي:

**الصورة الاولى:** اعادة الحالة الى ما كانت عليه، وهي عبارة عن اصلاح الضرر وجبره، وارجاع الحالة الى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني في تهديمه، او اعادة اصلاح الباب الذي تسبب الجاني في تهديمه، وهو اعادة الشيء الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

**الصورة الثانية:** فتتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في الزام المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق الحوالة، وهي افضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

**الصورة الثالثة:** تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فاذا تسبب في

تحطيم سيارة بكاملها يلزم بشراء سيارة مثلها التي قام بإتلافها.

**الصوة الرابعة:** هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ اخرى للتعويض دون ان تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق بالقيام بعمل او الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب

عليه تسوية النزاع، كان يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه او مضايقتها والامتناع عن احداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

باعتبار الوساطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فان القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الحاصل بناء عيها، مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 37 مكرر 5.

تجدر الاشارة على الاتفاق على جبر الضرر يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد اطراف الوساطة اجلا لتنفيذه، كما ان الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الاجراءات المدنية والادارية، وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق المضروب لتنفيذه، يترتب على هذا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية.[1]

## الفرع الثالث: أثر تنفيذ الوساطة على الدعوى العمومية.

يؤثر تنفيذ اتفاق الوساطة على انهاء النزاع دون الوصول الى تحريك الدعوى العمومية، اما اذا فشل الاتفاق على تنفيذ الوساطة يؤدي ذلك الى تحريك الدعوى العمومية في حق المجني عليه وتأخذ طريقها الطبيعي الى غاية الفصل في النزاع بحكم قضائي.

### أولا: في حالة نجاح إتفاق تنفيذ الوساطة.

اذا تمت الوساطة بعقد الصلح بين الطرفين المتخاصمين، فان ذلك سبب في انقطاع الخصومة والمنازعة بين المتداعين شرعا، فلا تسمع دعواهما بعدئذ، وهذا حكم اصلي ملازم لجنس الصلح لا ينفصل عنه. وقطع الخصومة ثابت في تعريف الفقهاء للصلح الذي سبق ذكره، بانه عقد يحصل به قطع النزاع، فغاية عقد الصلح هو قطع الخصومة، وان النزاع ينتهي بمجرد الصلح فمن مستلزمات عقد الصلح حسم الخلاف، وقد يكون الصلح ابراء او اسقاطا، كما ويستعمل لفظ الصلح في الاسقاط، كالصلح على مال الشفعة كمن له على رجل مائة فيصالحه على اخذ خمسين منها، على ان يسقط الباقي. وهذا ما امر به النبي محمد صلى الله عليه وسلم عندما قال لكعب بن مالك:" **يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار له بيده ان ضع الشطر من دينك** ". فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف موقف التوسط لحل النزاع الحاصل،

[1] عبد الرحمان خلفي **المرجع السابق**، ص 170.

وانهاء الخصومة بين كعب ابن ابي حدرد علي الدين؛ بحيث لا يبقي بها اثرا، فامر كعب بان يضع شطرا من دينه على ان يقوم الاخر بقضائه حالا.

وعليه فان التصالح والاتفاق على اسقاط شيء من الدين، الذي يتسبب في النزاع يكون موجبا لإنهاء الخصومة بين التداعين وحسم النزاع الحاصل بسبب الدين.[1]

ففي قانون حماية الطفل قد نص على ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية في المادة 115 الفقرة1.

## ثانيا: في حالة فشل تنفيذ إتفاق الوساطة.

يترتب على عدم قبول الاطراف لمبدا الوساطة، او عدم الوصول الى اتفاق بين الاطراف، او عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الاطراف الى الوصول الى حل نزاع، وبالنتيجة امكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدا الملائمة.[2]

وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر8 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بحيث نصت على:" اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان اجراءات المتابعة".

وورد كذلك في نص المادة 115 الفقر 2 من قانون حماية الطفل على ما يلي:" في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في اجل محدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

اما الشخص الذي يمتنع عمدا على انجاح تنفيذ اتفاق الوساطة يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة147 من الفقرة 2 وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر9 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص على:" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد لذلك".

[1] بسام نهار الجبور **المرجع السابق**، ص 166.

[2] عبد الرحمان خلفي **المرجع السابق**، ص 173.

## المبحث الثاني: تنازل المجني عليه وصفح الضحية .

ان تحريك ومباشرة الدعوى العمومية هي حق للنيابة العامة كأصل عام حيث جاء في المادة من قانون الاجراءات الجزائية، كما اجازت للمتضرر من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في القانون.

ان الاضرار الجسيمة التي عادت ما تلحق بضحايا الجريمة والتي تقع خاصة في الجرائم التي لا

تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها الا من خلال ضحايا هذه الجرائم، هنا يصبح قيد على النيابة العامة او ما يسمى باستثناء منحه المشرع للضحية فقط، فقد يكون ضحايا الجرائم اشخاص عامة متمثلة في المجتمع كله، وقد يكون اشخاص خاصة متمثلة في الشخص الطبيعي او المعنوي.

والضرر في الجريمة يبدا منذ وقوع الجريمة مباشرة فهو يمس الضحية، سواء المجني عليه الذي يعد الطرف السلبي في الجريمة والذي وقع له الضرر المادي او المعنوي، سواء كان الضحية من الجريمة هو المتضرر الذي اضرت به الجريمة واثرت فيه. فكل من المجني عليه والمتضرر هما ضحايا الجرائم، ولكن ليس كل متضرر مجني عليه فقد يكون المتضرر ضحية وقد يكون مجني عليه.

ان دراسة هذا المبحث تستوجب التعرض الى مضمونه وهذا يتجلى في مطلبين وقسمت على التقسيم التالي، ففي المطلب الاول تم برمجته للتحدث عن تنازل المجني عليه على الشكوى، التي اذا تم هذا التنازل يسلب من الدولة حقها في المتابعة او الحكم على المتهم. اما المطلب الثاني يتحدث عن اخر اجراء وهو صفح الضحية.

### المطلب الأول: تنازل المجني عليه على الشكوى.

كما سبق وان اشرنا ان للمجني عليه حق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتا فهذا حق خالص للنيابة العامة. ان هذه القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية هي متعلقة بحالة الشكوى. فالمشرع لم يقصد بتقييد النيابة في حقها في تقدير ملائمتا في ملاحقة الجاني، بل كان تشريعا مستهدفا لتحقيق المصلحة العامة التي استوجبت تحقيقها مراعاة طبيعة الجريمة او مكان وقوعها او صفة مرتكبها او غير ذلك من الاسباب التي تمثل علة وضع هذه القيود.

## الفرع الأول: الأحكام العامة الخاصة بالشكوى.

القصد من تحديد الاحكام العامة الخاصة بالشكوى هي تحديد مفهوم الشكوى و تمييزها عما يتشابه معها من اجراءات.

### أولا: مفهوم الشكوى.

باعتبار ان المجني عليه هو المتضرر الاول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فان اول اجراء يتخذ للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى.

ذكر المشرع الجزائري في نصوص قانونية مختلفة دون ان يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى. فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، المتعلقة بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق، كما استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها الا بناء على شكوى – حسب تعبير النص – يقدمها وزير الدفاع الوطني، وكذلك استعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 وما يليها من قانون العقوبات، المتعلقة بالسرقات بين الاقارب والحواشي والاصهار لغاية الدرجة الرابعة.[1]

**وتعرف الشكوى بانها:** بلاغ المجني عليه للنيابة العامة او احد ضباط الشرطة القضائية، بوقوع جريمة معينة قد الحقت ضرر ما طالبا بذلك اتخاذ الاجراءات الازمة لمعاقبة فاعلها، وينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر،[2] والشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجائية ضد مرتكبها، وتقدم الى النيابة العامة او الى مأمور الضبط القضائي.
وعلة الشكوى ان المجني عليه في بعض الجرائم هو اقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ اجراءات الدعوى الجنائية. وقد يكون ذلك راجعا الى الحفاظ على اعتبارات عائلية معينة كما هو الحال في السرقة بين الاصول والفروع وبين الازواج والزنا. وقد يكون ذلك راجعا الى تفضيل الشارع شعور المجني عليه في جرائم القذف والسب والذي قد يؤديه ترداد الفاظ السب القذف اثناء سير الاجراءات، فراي الشارع انه ان المجني عليه في هذه الحالة هو الاجدر على تقدير ملائمة تحريك الدعوى.[3]

---

[1] علي شملال **المرجع السابق**، ص 116.

[2] عبد الله اوهايبية " **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** "الطبعة 6، دار هومة للنشر، الجزائر 2000.

[3] اشرف توفيق شمس الدين **المرجع السابق**، ص 74.

## ثانيا: تمييز الشكوى عما يشابهها.

لوجود بعض الاجراءات تتشابه مع الشكوى في بعض النقاط ولكن الاختلاف كبير وواضح بين هذه الاجراءات واجراء الشكوى، وفيما يلي يتم توضيح ذلك.

### أ: الفرق بين الشكوى والبلاغ.

هناك اختلاف بين الشكوى والبلاغ في النقاط التالية:

1- البلاغ يقدم من اي شخص الغالب فيه انه غير متضرر من ذاته ولكن يقصد بذلك مصلحة عامة، اما الشكوى لابد ان تكون من المجني عليه او نائبه او المتضرر من الجريمة.
2- هناك جرائم لا تحرك فيها الدعوى الا بشكوى من المجني عليه كجريمتي السب والقذف – دعوى معلقة على تقديم شكوى – اما البلاغ في هذه الجرائم لا يحرك الدعوى.
3- لصاحب الحق في الشكوى ان يتنازل عنها، اما مقدم البلاغ فليس له الحق في ذلك.
4- الشكوى لا تكون الا ضد شخص معلوم، اما البلاغ قد يكون ضد معلوم او مجهول. فاذا قدمت الشكوى ضد مجهول انقلبت الى بلاغ.
5- البلاغ يعتبر عاملا من اعمال الاستدلال، اما الشكوى فهي عمل من اعمال التحقيق.
6- يتفق البلاغ مع الشكوى انهما يقدمان الى ذات الجهة.[1]

### ب: الفرق بين الشكوى والإدعاء المباشر.

تشمل النقاط التالية الفرق بين الشكوى والإدعاء المباشر.

1- يتطلب الادعاء المباشر اهلية الادعاء فيتطلب ان يكون المدعي المدني كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية وهو يكون كذلك اذا بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحضر عليه. ونجد ان هناك اختلاف بين اهلية الشكوى واهلية الادعاء المباشر، فأهلية الشكوى هي بلوغ الشاكي سن الثامنة عشر على الاقل والا يكون مصابا بعاهة في عقله .
2- الادعاء المباشر لا يقبل الا ممن اصابته الجريمة بضرر سواء كان مجنيا عليه او لم يكن. اما الشكوى فلا تقبل الا من المجني عليه ولو كانت الجريمة لم تصبه بضرر فالشكوى هي بالغ ن قبل المجني عليه

[1] احمد احمد ابو سعد " **الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**" دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص 32.

للنيابة العامة او احد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا الى معاقبة فاعلها.

3- الادعاء المباشر يحرك الدعوى الجنائية مباشرة ويتضمن ارادة اقتضاء التعويض عن اضرار الجريمة ويخول الادعاء المباشر للمدعي المدني حقوقا ورخصا اجرائية لا تخولها الشكوى له.

4- الوكالة في تقديم الشكوى يجب ان تكون خاصة بينما يكتفي بالوكالة العامة في حالة الادعاء المباشر ولذلك اشترط في تقديم الشكوى من المجني عليه و من وكيله ان تقدم بواسطتهم حتى يكون قيد وارد على حرية النيابة العامة في استعمال الدعوى الجنائية وتحريكها للعمل فيها.

5- الشكوى لها اجل محدد لتقديمها فلا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلكن بخلاف الادعاء المباشر يمكن تقديمه في اية حالة كانت عليها الدعوى سواء تم مباشرة اجراءات التحقيق في الدعوى او مالم تتم مباشرة التحقيق.[1]

## الفرع الثاني: نطاق الشكوى.

لدراسة نطاق الشكوى من حيث الاجراءات ومن حيث شروطها والجرائم التي تعنى بها الشكوى.

### أولا: نطاق الشكوى من حيث الإجراءات.

ان اجراءات الشكوى تشمل صاحب الولاية باعتباره الطرف الاساسي في الدعوى ولمن ترفع هذه الدعوى، وكيفية شكل الشكوى المراد ابلاغ الجهة المعنية باستلامها.

### أ: صاحب الولاية في رفع الشكوى.

ان صاحب الحق في تقديم الشكوى وجب توفر الشروط التالية:

#### 1- صفة المجني عليه.

استلزم القانون تقديم شكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق يمارسه بنفسه او بوكيله الخاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح على الجاني او لم يعلم بالجريمة. واذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا او استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة او الرابطة وقت التقديم، فلو طلق الزوج زوجه طلاقا بائنا قبل تقديم

[1] احمد احمد ابو سعد **المرجع السابق**، ص 28.

الشكوى سقط حقه في تقديمه ان اما اذا حدث الطلاق بعد الشكوى فانه لا يحول دون لحكم على الزوج الجاني.[1]

## 2-اهلية الشكوى.

المقصود هنا هو سن الاهلية الاجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يحدمن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وبالرجوع الى القانون الجزائري، نلاحظ ان المشرع لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الاجراءات الجزائية ، نصا يحدد بمقتضاه سن الاهلية الاجرائية التي يجب توافرها في المجي عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية. وامام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فان اهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة، وهي نص المادتين 459

والمادة 40 الفقرة2 من القانون المدني والمادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فالأولى تقضي بان:" ... سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة". في حين تقضي الثانية انه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الاذن اذا ما اشترطه القانون "، والمقصود بأهلية التقاضي هي سن الرشد المحددة في المادة 40 الفقرة 2 من القانون المدني.[2]

## ب: ضد من ترفع الشكوى.

تقدم الشكوى ضد الجاني أيا كان دوره، فيجوز ان يكون فاعلا او شريكا في الجريمة. واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين. وقد اخذ الشارع بذلك بقاعدة عينية الشكوى، فتقديمها ضد احد المتهمين، يرفع العقبة الاجرائية امام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ضد جميع المتهمين. ويترتب على هذه القاعدة انه لا يجوز للمجني عليه ان يقرر رغبته تقديم شكواه ضد احد المتهمين او بعضهم دون الاخر، اذ ليس من سلطته قصر الشكوى او العفو عن بعض المتهمين. ومن الجائز ان تقتصر الشكوى على بيان الفعل دون ذكر شخص من تقدم ضده، ويعني ذلك ان مقدمها

[1] احمد شوقي الشلقاني **المرجع السابق**، ص 43.

[2] علي شملال **المرجع السابق**، ص 121.

يترك للسلطات المختصة التحري عن مرتكب الفعل. وقد يتحقق ذلك في الحالات التي لا يعلم فيها المجني عليه بشخص مرتكب الجريمة او الا يكون واثقا في تحديد هويته.[1]

## ج: المدة في الشكوى.

سيتم تحديد المدة التي يبدي فيها وكيل الجمهورية رايهن والمدة المقررة لرفع الشكوى

### 1- المدة المحدد لوكيل الجمهورية.

جاء في نص المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
ما يلي:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل خمسة ايام وذلك لإبداء رايه، ويجب على وكيل الجمهورية ان يبدي طلباته في اجل خمسة ايام من يوم التبليغ...." لقد حددت هذه المادة الاجل بخمسة ايام على وكيل الجمهورية ان يبدي رايه فيها.

### 2-المد المحددة لرفع الشكوى.

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، ويترتب على تقديم الشكوى بعد هذه المدة عدم قبولها، وعلة اشتراط هذه المدة هو رغبة الشارع في استقرار الاوضاع، والا تكون الشكوى اداة لتهديد المتهم او التنكيل به كما ان سكوت المجني عليه طوال هذه المدة دون تقديم الشكوى ما يعد بمثابة نزول عن الحق في تقديمها.[2]

## د: شكل الشكوى.

لا يوجد في القانون اي تحديد لشكل الشكوى، فيجوز ان تكون خطية او شفوية. لا يعد الشاكي مدعيا شخصيا الا اذا اتخذ صفة الادعاء الشخصي صراحة في الشكوى او في طلب خطي لاحق صدور الحكم ودفع الرسوم القانونية المترتبة على التعويضات المطالب بها.[3]

## ثانيا: مضمون الشكوى.

نص قانون العقوبات على الجرائم التي تستلزم الشكوى فيها والا لن تحرك فيها الدعوى، لان هذه

---

[1] اشرف توفيق شمس الدين **المرجع السابق**، ص 82.
[2] اشرف توفيق شمس الدين **نفس المرجع**، ص 83.
[3] عبده جميل غضوب **المرجع السابق**، ص238.

الجرائم لديها خصوصية تستوجب من المجني عليه وحده تحريكها. وسوف يتم التعرض الى الجرائم واعطاء كل واحدة منها الحكمة منها. والى من تقدم هذه الشكاوي.

## أ: أنواع الجرائم التي تمسها الشكوى.

**1: جريمة الزنا** المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، نلتمس العلة من تقديم الشكوى، فنجد في جريمة الزنا والتي علق القانون تحريكها على شكوى صاحب الشأن لا يفهم من ذلك ان جريمة الزنا، هي جريمة شخصية لا تفي غير الزوج الذي جرح في عواطفه، وفي شرفه فحسب، بل هي جريمة اجتماعية، تمس المجتمع باسره، لان فيها اخلالا بعهد الزواج، الذي هو من الاسس التي يقوم عليها النظام الاجتماعين غير انه الى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على جريمة الزنا، توجد مصلحة العائلة والاولاد في التقاضي على الجريمة، تلك المصلحة التي يهيمن عليها الزوج، ولقد راي واضح القانون تقديم المصلحة الفردية على المصلحة العامة، فقضى بانه لا يجوز محاكمة الزانية الا بناء على شكوى زوجها، بحيث اذا سكت الزوج عن الشكوى، وجب على الهيئة الاجتماعية ان تفضي الطرف عن سماعاي بلاغ عن الجريمة، من اي شخص اخر.

**2: السرقة** التي نصت عليها المادة368 من قانون العقوبات التي تقع بين الاصول، للمحافظة على كيان الاسرة، فانه يكون من الواجب ان يمتد اثره الى الجرائم التي تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق، والسرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير بنية تملكه وواضح من هذا التعريف ان السرقة تفترض وقوعها على مال مملوك للغير، وهذا المال شرط مفترض يسبق وقوع السرقة وبدونه لا يمكن ان تقع الجريمة. وتعتبر جريمة السرقة من الجرائم الخطيرة، التي تفسد المجتمع، ففيها ضياع الاموال وهي عصب الحياة، وعصب النظام الاجتماعي فيها.

**3: السرقة بين الاقارب والحواشي والاصهار** التي نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات، الحكمة من ذلك هو الحرص على الصلات الودية بين الزوجين، او بين الاباء وابنائهم وعدم افسادها بدعوى تقيمها النيابة العامة ولا تعد فيها بإرادة المجني عليه في السرقة، وقد يكون غافرا للص ذنبه

لما بينه وبين من صلة زوجية او ابوية او بنوة يحرص عليها ويؤثر بقائها صافية بغير ان يعكرها عقاب يصيب السارق نظير سرقته. تعليق الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه لوجود صلة زوجية بينه وبين

الجاني او صلة ابوة او صلة بنوة، لا يحول ان تجي هذه الدعوى مجراها ضد من هو خارج من الجناة عن هذه الصفة وليس طرفا فيها.[1]

**4: جرائم النصب** الافعال المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات، **وخيانة الأمانة** التي نصت عليها المادة 377 من قانون العقوبات، متى وقعت بين الاشخاص المشار اليهم في المادة 369 قانون العقوبات، وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.

**5: جريمة خطف وإبعاد القاصرة وزواجها من خاطفها** الافعال المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات، في هذ النوع من الجرائم اذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن اتخاذ اي اجراء من اجراءات المتابعة الا بتقديم شكوى من الاشخاص الذين لهم صفة في طلب ابطال الزواج ولا يجوز الحكم على الجاني – الخاطف – الا بعد القضاء بإبطال الزواج.

**6: جرائم هجر الاسرة** نصت عليها المادة 330 من قانون العقوبات، وقد علق القانون تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى من الزوج الذي يترك الاسرة، فيعاقب احد الوالدين الذي يترك اسرته لمدة تجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الزوج الذي تخلى عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي.

**7: الجرائم التي يرتكبها جزائري ضد أحد الأفراد خارج الجزائر:** نصت عليها المدة 583 من قانون العقوبات، في هذه الجرائم لكونها لا تصيب النظام العام الاجتماعي باي ضرر داخل الجزائر لذلك لا تجرى المتابعة فيها في الجزائر الا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر او بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه.[2]

**ب: إلى من تقدم هذه الشكاوي.**

اذا كان واضع القانون قد علق تحريك الدعوى، ورفعها على شكوى من المجني عليه، فمؤدى ذلك ان

[1] محمود حمد عبد العزيز الزيني **المرجع السابق**، ص 384.

[2] محمد صبحي محمد نجم " **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** " الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 16.

تحديد الجهات التي تقدم اليها الشكوى، لابد وان يتوقف على سلطة هذه الجهات في تحريك ورفع الدعوى ومعنى ذلك ان الشكوى لا تقدم الا للجهة التي يمكن لها ان تحرك الدعوى وترفعها، فاذا ما قدمت الشكوى

الى جهة لا تملك هذا الحق فلا يكون للشكوى اي اثر قانوني، ولصحة الشكوى يجب ان تقدم الى النيابة العامة. ذلك ان النيابة العامة هي الجهاز الاصلي المختص، بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها، ويلاحظ ان يجب مراعاة قواعد الاختصاص المكاني والنوعي، بمعنى انه يجب ان تكون النيابة العامة، التي قدمت لها الشكوى مختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى ورفعها، فاذا قدمت الشكوى الى نيابة غير مختصة فلا تنتج اثرها القانوني الا بعد تحويلها الى جهة الاختصاص.[1] اشترط القانون تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولذلك فهي تقدم الى النيابة العامة المختصة بذلك الاجراء او الى احد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة التي تمهد بإجراءاتها لتحريك الدعوى او الى المحكمة الجزائية برفع الدعوى العمومية مباشرة امامها بطريق الادعاء المباشر.[2]

## الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى.

يحق للمجني عليه قبل الفصل في موضوع الشكوى ان يتنازل عنها، فهو حق خالص له وحده يريد منه التنازل عن الاثر القانوني لشكواه ووقف السير في اجراءات الدعوى العمومية.

### اولا: مفهوم التنازل عن الشكوى.

يترك القانون للمجني عليه في جرائم الشكوى نصيبا من تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بها فلا يجوز مباشرة اجراءات هذه الدعوى الا بناء على شكوه، ويعطيه بالمثل حق العدول عن هذه الشكوى ان رأى في هذا العدول مصلحته، فعلق الاستمرار في مباشرة الدعوى على تقديره.[3] فالتنازل هو التخلي او الترك ، وهو يرد على الحقوق الخاصة، وفي القانون يعني ترك الدعوى، التخلي عنها. فالتنازل هو عمل قانوني اجرائي يعبر المجني عليه او وكيله الخاص من خلاله ع ارادته في وقف لأثر القانوني لشكواه وهو وقف السير في اجراءات الدعوى التي حركها، والتنازل يعتبر الوجه المقابل للشكوى. لهذا فالتنازل الصادر من

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني **المرجع السابق**، ص 52.

[2] احمد شوقي الشلقاني **المرجع السابق**، الصفحة 44.

[3] محمد محمود سعيد "**حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية** " دار الفكر العربي، الاسكندرية القاهرة، ص 343.

المجني عليه قبل وقوع الجريمة يعتبر نوعا من الرضى، فالتنازل عن الحق لا قيمة له من الناحية القانونية الا بعد ثبوت الحق فعلا، والحق في الشكوى لا يكون للمجني عليه الا بعد وقوع الجريمة.[1]

## ثانيا مضمون التنازل عن الشكوى.

عند تنازل المجني عيه عن الشكوى ينتهي اثر القانوني لها ويوقف سير مباشرة الجهة صاحبة

الاختصاص الدعوى الجزائية ضد الجاني، فيتضمن هذا التنازل ان يكون من له الحق في التنازل هو من قام بالتنازل وكذا شكل التنازل المسقط للدعوى.

### أ: صاحب الحق في التنازل.

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يثبت له الحق في الشكوى، فالتنازل عن الشكوى يصح صدوره من المجني عليه اذا اكمل الثامنة عشر ولم يكن مصابا بعاهة في عقله فاذا لم تتوافر لديه هذه الاهلية وجب صدور التنازل ممن يمثله قانونا. ولا يشترط ان تظل الصفة الخاصة التي قد يتطلبها القانون فيمن يقدم الشكوى قائمة وقت التنازل من الزوج الشاكي او الزوجة الشاكية حتى بعد انفصام عرى الزوجية كما يجوز التنازل من الموظف العام الشاكي ولو كانت قد زالت عنه صفة الموظف العام وقت التنازل هذا وينبني على ان الحق قي التنازل عن الشكوى حق شخصي اي يتعلق بشخص المجني عليه انه لا ينتقل الى ورثته بعد وفاته الا في دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو في حقه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضي بهذا التنازل الدعوى.[2]

### ب: شكل التنازل.

لم يشترط المشرع الجزائري. او الاردني او المصري شكلا خاصا ومعينا للتنازل، فقد يكون التنازل كتابيا او شفويا، وقد يكون صريحا او ضمنيا يستخلصه القاضي من تصرفات المجني عليه، والتي يفترض

ان تكون واضحة الدلالة على ارادته الجازمة بالتنازل. بالإضافة الى وقف اثر الشكوى فيما يتعلق بإجراءات الدعوى والمحاكمة. ولا يشترط في التنازل ان يقدم الجهة معينة، فقد يقدم اما الى النيابة العامة او الى القضاء او الى مساعدي الضابطة العدلية، او يقدم التنازل مباشرة الى المتهم او احد اقربائه، او باي تصرف

---

[1] سعد جميل العجرمي " **حقوق المجني عليه** " الطبعة1، دار مكتبة حامد لنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2012، الصفحة 133.

[2] احمد احمد ابو سعد **المرجع السابق**، الصفحة 181.

اخر يستفاد منه ارادة التنازل. ويجب ان يكون التنازل باتا غير معلق على شرط. فاذا علق على شرط لم يتحقق فانه يعتبر باطلا، ومثال لك اشتراط المجني عليه تقديم بعض المال له يرضى به للتنازل عن شكواه، او رد المسروقات، او الاعتذار علنا.[1]

### ثالثا: آثار التنازل على الشكوى.

ان التنازل من قبل المجني عليه بعد تقديم الشكوى سقطت الشكوى وسقط حقه في اعادة تقديمها، كون تنازل المجني عليه يترتب بقوة القانون. ويترتب على ما تقدم ان هيئات التحقيق والمحاكمة تمنع عن

سير في الدعوى وتوقف الاجراءات، كما ان للنيابة العامة ان تامر بحفظ الاوراق التحقيقية او ان تصدر امرا بالا وجه لإقامة الدعوى عن صدور التنازل. واما في حالة رفعها قبل ان تبدا المحاكمة فعليها ان تقضي بعدم قبولها اما اذا تم رفعها فعلى المحكمة ان تقضي في هذه الدعوى بالبراءة. والتنازل لا يرتب اثرا على الحكم النهائي او العقوبة الصادرة الا في الحالتين اللتين مر ذكرهما سابقا وهما زنا الزوجة وسرقة بين الاصول والفروع حيث يرتب عندئذ اثرا يوقف تنفيذها.[2]

لقد جاء في الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية:" تنقضي الدعوى العمومية ...وبسحب الشكوى اذا كان شرطا لازما للمتابعة".

يعتبر انقضاء الدعوى العامة هو السبب العام الوحيد الذي يترتب عليه انقضاء الحق في تقديم الشكوى، ذلك باعتبار ان هدف هذا الحق هو تحريك الدعوى العامة قبل المشتكي عليه. ومن المعروف ان الدعوى العامة الناشئة عن الجريمة تنقضي وفق القواعد العامة بوفاة المشتكي عليه او تقادم او العفو العام او الحكم المبرم، فاذا ما انقضت الدعوى بأحد هذه الاسباب بشان اي من الجرائم التي يعلق المشرع تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه، فان الاثر المترتب على ذلك قانونا وبحكم اللزوم المنطقي انقضاء الحق في تقديم الشكوى، وذلك لانقضاء المحل الذي يرد عليه هذا الحق.[3]

## المطلب الثاني: صفح الضحية.

ان الجريمة عادة ما تقع على المجني عليه او الضحية من الجريمة، فالمجني سبق

---

[1] سعد جميل العجرمي **المرجع السابق**، ص 137.

[2] سعد جميل العجرمي **نفس المرجع**، ص 141.

[3] علي محمد المبيضين **المرجع السابق**، ص 264.

وان تم التطرق اليه وتنازله عن حقه في الجريمة يسقط الدعوى العمومية. ام الضحية الذي وقع عليه اثر الجريمة فلا تسقط الدعوى العمومية الا بناء على رضاه او صفحه.

فهناك من الفقه من يربط بين المجني عليه والضحية من الجريمة ويعتبرهما الطرف المتضرر من الجريمة فهذا الراي فيه جانب من الصحية حيث ان كلاهما متضرر من الجريمة ولكن كل من المجني عليه والضحية لديه مفهومه الخاص والمسار القانوني لإجراءات المتابعة في حق دعواه ومباشرتها ضد الجاني. فعادة يكون الجاني نفسه ولكن الضحية والمجني عليه يختلفان باختلاف الاثر من الجريمة.

ان مضمون صفح الضحية واضح مبين من خلال الفروع التي تم تقسيم هذا الاجراء اليها فنجد في الفرع الاول يتحدث عن الأحكام العامة لصفح الضحية، وفي الفرع الثاني نجده يتكلم على نطاق

صفح الضحية اي الجرائم التي تخص الضحية والتي يمكنه الصفح فيها.

## الفرع الأول: الأحكام العامة لصفح الضحية.

اذا كان صفح الضحية يؤثر على الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها. فوجب ان يكون صحيحا صادر عن ارادة الضحية ولا يمسه شائب من شوائب الارادة.

### أولا: مفهوم صفح الضحية.

ان التشريعات لم تخصص اي فصل في قسم العام من قانونها الجنائي لتأثير رضى الضحية على وجود الجريمة ومنها القانون الفرسي والمصري. وحتى المشرع الجزائري لم يضع في القسم العام من قانون العقوبات على رضا الضحية، ولكن تكلم عنه في بعض الجرائم. ورضا الضحية فيها يوقف سير الدعوى فيها.

الرضا هو الاذن الصادر من شخص من اشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية او شخص من اشخاص القانون العام، اذا ما عمل في نطاق القانون الخاص الى الغير مدكا وعالما لما يقع من الاذن من اعتداء او اذاء او ضرر ضد من صدر منه هذا الرضا.[1]

ان القاعدة العامة في القانون الجزائي، تقضي بان الصادر من المجني عليه المتضرر يؤدي السقوط الدعوى المدنية ولا يحول دون استمرار النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها بحكم قضاضي. ولكن

[1] محمد صبحي محمد نجم " **رضى المجني عليه واثره على المسؤولية** " مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم علوم الجنائية، القاهرة1975، ص 13.

القانون استثنى من هذه القاعدة صفح الفريق المتضرر في الجرائم التي يتوقف اقامة الدعوى فيها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. فصفح الفريق المتضرر يوقف الدعوى الجزائية والمدنية في الجرائم التي تتوقف اقامة الدعوى فيها على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.[1]

## ثانيا: شروط الصفح.

لصحة الصفح وجب ان يكون يتميز بعدة خصاص التي تستوجب توفها حتى يكون صفح الضحية مقبول ويعمل به.

1- ان يصدر الصفح من المجني عليه المتضرر من الجريمة او من قبل الوكيل الخاص بذلك
2- ان يكون المجني عليه الذي قام بالصفح بالغا عاقلا واهلا للمسؤوليتين الجزائية والمدنية.
3- ان يصدر الصفح عن جميع المدعيين بالحقوق الشخصية.
4- ان يتم الصفح قبل صدور الحكم البات.
5- ان يعلق الصفح على شرط.[2]

## ثالثا: عيوب الرضا.

اذا كان الصفح يخلو من عيوبه يكون صحيحا ومقبولا وفعالا في الدعوى العمومية. وعيوب الرضا هي التدليس والاكراه والغلط ، سيتم دراسة كل واح على حدا. ولكي ينتج الرضا اثاره ينبغي ان يكون حرا خاليا من العيوب.

### اولا: الغلط.

الغلط هو الاعتقاد بصحته ما ليس بصحيح او بعدم صحة ما هو صحيح وهو عيب من عيوب الرضا، اذا يسمح القانون لمن وقع فيه ان يطلب ابطال العمل الحقيقي، وعندما يبلغ حدا كافيا من الجسامة. وهو نوعان. النوع الاول: هو الغلط الذي يبطل العقد بطلا مطلقا، وبعبارة اخرى، وهو الغلط الذي يعدم الرضا، ويكون في ماهية العقد، او في ذاتية محل الالتزام، او في سبب الالتزام. النوع الثاني: وهو الغلط الذي يبطل العقد بطلا نسبيا، ويكون في حالتين هما الغلط في مادة الشيء، والغلط في شخص المتعاقد، اذا كانت شخصيته محل الاعتبار. النوع الثالث: هو الغلط الذي اثره له في صحة العقد، اي الغلط فيه صفة غير جوهرية.

---

[1] محمد علي عياد " **شرح قانون العقوبات الاردني** " عمان، الاردن، ص 620.

[2] عبده جميل غضوب **المرجع السابق**، ص 261.

**ثانيا: التدليس.**

التدليس هو ان يستعمل احد طرفي العقد وسائل غايتها تظليل الطرف الاخر والحصول على رضاه في الموافقة على عقد اي عمل حقوقي اخر. وشروطه هي:

1- استعمال الوسائل او الطرق الاحتيالية

2- نية التضليل

3-اعتبار التدليس الدافع الى العقد

4-ان يكون التدليس صادر من المتعاقد الاخر او على الاقل ان يكون متصلا به.

**ثالثا: الاكراه.**

الاكراه هو الضغط المادي او المعنوي الذي يوجه الى شخص بغية حمله التعاقد. والاكراه نوعين مادي ومعنوي . فاذا تعرض الجاني الى اكراه مادي يجعله يرتكب الجريمة رغم عن ارادته فلا مسؤولية عليه في هذه الحالة ومثاله ان يمسك شخص بيد الاخر ليوقع له على عقد مزور او من يهدد بسلاح شخص يسلمه المال، اما الاكراه المعنوي فيتميز بالضغط النفسي على ارادة الجاني لحمل على ارتكاب جريمة كمن يستعمل التهديد لإكراه اخر على تنفيذ النشاط الجرمي. ويشترط لقبول الاكراه كمانع من موانع المسؤولية ان يكون بالقوة التي لا يستطيع اجاني مقومتها وردها وغير متوقعة.[1]

**الفرع الثاني: نطاق صفح الضحية.**

يرجع مضمون صفح الضحية الذي يمس الا بعض الجرائم المنصوصة في قانون العقوبات ذات الخصوصية الهامة والمتعلقة بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص.

**اولا: الجرائم التي يجوز فيها الصفح.**

لقد نص على الجرائم التي يجوز فيها الصفح بحيث يحد من المتابعة الجزائية، في قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30-12-2015 في المواد الاتي ذكرها.

**أ: الضرب والجرح من طرف الزوج.**

لقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 266 مكرر التي تنص على ما يلي:" عل من احدث عمدا جرحا او ضربا بزوجه يعاقب كما يلي:"

1- بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات اذا ينشا عن الجرح والضرب اي مرض او عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما،

[1] بغانة عبد السلام " **محاضرات في القانون الجنائي العام** " القيت على طلبة الحقوق، جامعة عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطيمة2014، ص 40.

2- بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات اذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما،

3- بالحبس المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة اذا نشا عن اجرح او الضرب فقد او بتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد بصر احدى العينين او اي عاهة مستديمة اخرى،

4- بالسجن المؤبد اذا ادى الضرب او الجرح المرتكب عمدا الى الوفاة بدن قصد احداثها، وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم او لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة ايضا اذا ارتكب اعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين ان الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا او معاقة او اذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر او تحت تهديد بالسلاح.

يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و (2)".

**ب: جريمة الاهمال العائلي.**

لقد نص عليها المشرع في المادة 330 من انون العقوبات بحيث تنص على ما يلي:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) الى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج:

1- احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المالية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة شهرين (2) الا بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبئ على الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بانها حامل وذلك لغير سبب جدي.

3- احد الوالدين الذي يعرض صحة اولاده او واحد او اكثر منهم او يعرض امنهم او خلقهم لخطر جسيم بان يسيئ معاملتهم او يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر او سوء السلوك، او بان يهمل رعايتهم، او لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الابوية عليهم او لم يقض بإسقاطها.

وفي الحالتين (1) و (2) من هذه المادة فلا تتخذ اجراءات المتابعة الا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الشحية حدا للمتابعة الجزائية".

## ج: المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.

الافعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر والمادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

**المادة 303 مكرر** التي تنص على:" يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000دج، كلمن تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1- التقاط او تسجيل او نقل مكالمات او احاديث خاصة، او سرية، بغير اذن صاحبها او رضاه،
2- بالتقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها او رضاه.
يعاقب على الشروع في ارتكاب جنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

**المادة 303 مكرر1** التي تنص على:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ او وضع او سمح بان توضع في متناول الجمهور او الغير، و استخدم باي وسيلة كانت، التسجيلات او الصور او الوثائق المتحصل عليها بواسطة احد الافعال المنصوص عليها في المادة303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الاحكام الخاصة، المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الاشخاص المسؤولين.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

## ثانيا: أثر صفح الضحية على الدعوى العمومية.

ان الضحية من الجريمة والذي وقع عليه الاعتداء بفعل يعاقب عليه القانون عنم يقوم بالصفح مع الجاني وبكامل ارادته الحرة والمختارة، يؤثر على الدعوى العمومية ويوقف السير في اجراءاتها وبذلك تنقضي الدعوى العمومية.

فالأصل في تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 01 و29 من قانون الاجراءات الجزائية ألا ان المشرع قيدها في تحريكها الدعوى العمومية في احوال معينة منها تقديم شكوى ومن ثم فهي الاجراء الذي يباشره الضحية او وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر بإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على الجاني، وان رضا الضحية السابق على الفعل لا يؤلف تنازلا بل اذنا للتعرض لحق ما، اما رضا الضحية الاحق للفعل فانه يؤلف سكوتا عن تقديم شكوى او تنازلا عنها وعن العقوبة وليعتد بالتنازل يجب ان يكون صريحا وخطيا اذ لا يؤخذ بالتنازل الضمني او غير صريح.[1]

[1] محمد عبد الحميد مكي " **التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية** " الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2009، ص 194.

# الخاتمة

إن من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمجتمع هي ضمان الحقوق وسعي الى تحمل الإلتزامات لكل شخص تابع لإقليم الدولة. ومن خلال كذلك ضمان السلامة الجسدية والذمة المالية والشرف لكل شخص، وغايته من هذا هو الوصول الى مجتمع راقي ومتطور خالي من العنصرية والعنف الإجرامي، هو أكبر هاجس تعاني منه الدولة الجزائرية ومعظم الشعوب الوطنية سواء على شكل حروب أهلية أو دولية أو على شكل الإرهاب. فغاية كل دولة أن تكون متماسكة لتواجه مثل هذه الظاهرة الإجرامية وفرض قوتها من خلال تماسك شعبها وأمتها.

وبذل الجهود المتضافرة بين الدولة وشعبها تكمن في حسن تطبيق القانون والسعي الى التخلص من الجرائم حتى تقل النزاعات بين الأشخاص. لذا وضع المشرع الجزائري قوانين كثيرة تبين كل واحدة منها إختصاص معين لجرائم معينة وحدد له إجراءاته الخاصة به مثل القانون التجاري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون المدني وغيرها من القوانين التي وضعها المشرع مبينتا كل الممارسات وإجراءات السير فيها. فتطبيق القانون إلزام إجباري وقانوني على كل شخص أن يعمل بما أمر به القانون وبما ينهى عنه والإبتعاد عما يخالف القانون من الأفعال التي تشكل جريمة في حق الدولة أو في حق شعبها.

إن وضع القانون لسبل الناجحة لإقامة الدعوى العمومية الامية لتطبيق القانون التي غايتها هي تطبيق القانون بحذافيره وتحقيق العدالة الإجتماعية من خلال الردع العام والخاص الذي يس الشخص في حريته أو ذمته المالية، فكل هذه العقوبات تجعل منه مستقيما مندمجا مع المجتمع.

وحتى لا يكون هناك ظلم من طرف الدولة فرض المشرع الجزائري على السلطة القضائية بعض الإجراءات التي إذا توفرت في شخص مرتكب الجريمة أو الظروف المحيطة به والتي أدت به الى إرتكاب أفعال مخالفة للقانون. الإستفادة منها وتنقضي بها الدعوى الجزائية القائمة في حقه، وكذلك وضع بدائل قانونية لفض النزاعات الناشئة بين الأطراف المتخاصمة واللجوء إليها وحلها. فمن خلالها تسقط حق الدولة في العقاب وتنتهي الخصومة الجزائية بالطرق الودية.

إن التنازل الذي وضعه المشرع الجزائري ليس لعدم أهمية الدعوى العمومية أو الإخلال بإجراءاتها وإنما سعيا منه للمحافظة على الإستقرار الإجتماعي. والتقليل من عدد الجرائم التي تتزايد نسبتها يوم بعد يوم وهذا ما تم ملاحظته في الآونة الأخيرة، مقارنة بالأزمة السابقة.

# الخاتمة

وما تم التوصل إليه من خلال هذا البحث هو مجموعة من النتائج المتعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا ما نصت عليه المادة 6 من نفس القانون بعد التعديلات الأخيرة، إضافة الى بعض المواد المنصوص عليه في قانون العقوبات الخادمة للموضوع.

أولا: نجد أن المشرع الجزائري في العفو الشامل وإلغاء قانون العقوبات إجراءان يتعلقان بالظروف السياسية والإجتماعية للدولة. نجد أن المشرع رغم المبدأ الأساسي المعمول به ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات أي كل سلطة من السلطات الثلاثة المتمثلة في السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية لديها إختصاصها ومهامها المكلفة بها. إلا أنه عندما نتمعن في السلطة المختصة في وضع القوانين هي السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ذلك بالإنتخاب والتصويت قبل سن القوانين. أي أن قانون المقرر للعفو الشامل أو القانون المتضمن إلغاء قانون ما من قوانين التي ينص عليها قانون العقوبات. أما في الواقع عكس ذلك تماما قبل سن أي قانون تتم إستشارة رئيس الجمهورية. وهذا ما يبين تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية. فوجب على المشرع ضبط الإختصاصات وتحديد لكل عضو مهامه المخولة له باسم الدستور لأنه هو الأسمى في البلاد.

ثانيا: في تقادم الدعوى العمومية فالمشرع عند وضعه هذا الإجراء بنية الإغفال عن المتهم وتركه دون عقاب أو يعد إهمالا لأعمال الجهة القضائية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ففي الحالة الثانية يبين تهاون القوة العمومية والشرطة القضائية في المهام المكلفة بها.أما الحالة الأولى تعد ثغرة قانونية يستفيد منها المتهم حتى يفلت من العقاب. عند القول أن التقادم هو مضي مدة زمنية معينة على الدعوى العمومية وعدم ظهور أي دليل يساعد في مباشرتها ضد شخص معلوم كان هاربا من العدالة. فالعلة من وضع التقادم هو الخوف الذي يعيشه ذلك المتهم الفار والإبتعاد عن أهله يساعد في إعادة توجيه المتهم الى الصواب بمنحه هذا العذر وتنقضي الدعوى العمومية بمجرد فوات المدة المحددة. فماهي الضمانات التي تجعل

المشرع متأكد من أن ذلك المتهم الهارب من العدالة كان مختبئ وتعرض لجميع أنواع العذاب التي ستجعل منه إنسان صالح، قد يكون ذلك الشخص الفار يقوم بأعمال إجرامية بالغة الخطورة من الجرم المنسوب إليه. الخيار الأمثل هو قيام الضبطية القضائية بالبث والتحري عنه وعدم الإغفال عن القضايا، وعدم تركها عالقة في هذه المرحلة بل توقيع العقاب عليه حتى في غيابه وعند القبض عليه يوضع مباشرة في المؤسسة العقابية

وقضاء المدة التي حددت له حسب جريمته حتى بعد مرور المدة المحددة لتقادم تلك الدعوى ليكون عبرة لم يحاول الهروب من العدالة.

ثالثا: بالنسبة لتنفيذ إتفاق الوساطة كبديل لحل النزاعات القائمة أو محتملة الوقوع نجد أن المشرع الجزائري أدرجها في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الأخير، بحيث حدد هذا الإجراء يقوم به وكيل الجمهورية أو يتقدم به كل من أطراف الدعوى العمومية ولكن لم يبين المشرع أين يكون مكان إجراء هذا الإجراء فهل هذا خلل من السلطة التشريعية التي وضعت هذا البديل أم ترك هذا الإختصاص لوكيل الجمهورية يحدد مكان إقامته. فعلى المشرع الجزائري توضيح هذا الأمر في قانون متمم لهذا الإجراء ومثلا تحديد مكان معين داخل مقر المحكمة لمباشرة فيه عملية الوساطة القضائية وتحديد الإستراتجية التي يعمل بها وكيل الجمهورية لوضع حلول ناجعة تؤدي الى حل النزاعات.

رابعا: نجد في قانون العقوبات وضع المشرع في بعض مواده يجيز فيها صرحة تنازل الضحية وصفحه يؤدي الى وقف المتابعة الجزائية. وهذا يبين ان الدعوى العمومية تنقضي بصفح الضحية فلماذا لم يضعه المشرع ضمن باقي الإجراءات التي توقف سير الدعوى العمومية وتركه عالقا في قانون العقوبات. فوجب على المشرع النظر في هذا الامر وإدراج صفح الضحية مع باقي الأسباب القانونية التي تنقضي بها الدعوى العمومية.

إن تفادي الوقوع في مثل هذه الحالات على المشرع عندما يكون في حالة نقل القوانين من دول أخرى أن يراعي الدقة والتمعن في القانون وتصحيح الأخطاء ومراعاة حالة الدولة وحالة شعبها قبل وضعه في حيز التطبيق. وكذلك يجب أن يكون صاما في تطبيق القانون . واخذ الخبرات من الدول المجاورة التي تعرضت لنفس الظروف وكيف استطاعت السيطرة على ظاهرة الإجرام هذا من جهة، ومن جهة أخرى على الدولة وضع أشخاص مؤهلين ولديهم خبرة في المجالات المختلفة لتدريب أعوانها والشرطة القضائية تكون مواكبة لتطور الجريمة قبل وصولها الى الارتكاب من خلال تبادل الخبرات ونقل المعلومات بين الدول المتقدمة في الإجرام. والسعي المشترك بين الدولة والمواطن على الحد من التجريم يعطي نتيجة جيدة، أما إذا تركت المهمة على الدولة وحدها فهذا لا يكفي ولا يعطي النتائج المرغوبة فالقول أن الدولة متطورة ومستقرة هي بفضل شعبها.

# الخاتمة

وأخيرا يمكننا القول أنه لا يمكن لأي قانون أن يشكل راعدا مثاليا أو قاطعا للجرائم، ولكن لحرص على تفعيل قواعده ومراجعتها وسد ثغرات القانون والحيلولة دون تفويض أحكامه حتى لا يمثل خطورة عملاقة باتجاه التقدم في مجال مكافحة الإجرام. والسعي لنشر السلم والامن الوطني.

ولتفادي هذا التفاقم وضع المشرع مراعاة بالظروف التي تواجه الدولة كل من الأسباب العامة والأسباب الخاصة تنقضي بها الدعوى العمومية وهي العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وفاة المتهم، صدور حكم حائز لقوة الشيء المضي فيه، تقادم الدعوى العمومية، سحب الشكوى، إتفاق تنفيذ الوساطة، الصلح، صفح الضحية.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا/ قائمة المصادر:


1/ الأمر 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

2/ الأمر 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون العقوبات.

3/ الأمر 12-15 المؤرخ في 23 يوليو المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4/ دستور الجزائر المعدل في سنة 2008.


## ثانيا/ قائمة المراجع:

### أ/ الكتب:


1/ أحسن بوسقيعة :" المصالحة في المواد الجنائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2/ أحمد أحمد أبو سعد:" الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دار العدل للنشر والتوزيع، القاهرة،2005.

3/ أحمد أحمد محمود خلف:" الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008.

4/ أحمد شوقي الشلقاني:" مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري"، الجزء 1، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5/ إدوارد غالي الدهبي:" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري"، الجزء 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

6/ أسامة عبد الله قايد:" شرح قانو الإجراءات الجزائية" دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2007.

7/ اسحاق منصور ابراهيم:" المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.أشرف توفيق شمس الدين:" شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء 1، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

8/ أشرف فايز اللمساوي وفايز السعيد اللمساوي:" الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية"، الطبعة 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية الشيخ الريحان، عابدين، 2009.

9/ أشرف توفيق شمس الدين:" شرح قانون الاجراءات الجنائية"، الجزء 1، الطبعة 1، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

10/الأنصاري حسن النيداني:" الصلح القضائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2001.

11/ بسام نهار الجبور:" الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون"، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

12/ بشير الصليبي:" الحلول البديلة للنزاعات المدنية– الوساطة القضائية–"، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

13/ بغانة عبد السلام:" محاضرات في القانون الجنائي العام"، قسنطينة، الجزائر، 20014.

14/ بنسالم أوديجا:" الوساطة كوسيلة من الوسائل لفض المنازعات"، الطبعة 1، دار القلم، الرباط، 2009.

15/ بن صاولة شفيقة:" الصلح في المادة الإدارية، الطبعة 2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16/ حسن محمد محمد بودى:" التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2015.

17/ حسين محمود عبد الدايم:" التقادم واسقاطه للحقوق"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2009.

18/ خالد عبد الحسين لحديثي:" عقد الصلح دراسة مقارنة"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

19/ سعد جميل العجرمة:" حقوق المجني عليه"، الطبعة 1، دار مكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

20/ طاهري حسين:" الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

21/ عادل قورة:" محاضرت في قانون العقوبات القسم العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

22/ عبد الرؤوف مهدي:" شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، الطبعة 1، القاهرة، 20007.

23/ عبد الرحمان خلفي:" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

24/ عبد العزيز سعد:" إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

25/ عبد الفاتح مصطفى الصيفي:" تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، القاهرة، 2002.

26/ عبد الكريم هرادة:" الصلح والوساطة لبدائل لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري"، الجزائر، 2008.

27/ عبد الله أوهايبية:" شرح قانون الإجراءات الجزائري، الطبعة 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2000.

28/ عبد الله سليمان:" شرح قانون العقوبات القسم العام"، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

29/ عبده جميل غضوب:" الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011.

30/ علا عبد المنعم:" الوساطة في حل النزاعات"، الطبعة 1، دار الدولية للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 1999.

31/علي شملال:" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

32/ علي محمد المبيضين:" الصلح الجنائي وأثره على الدعوى العامة"، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

33/ عوض محمد عوض:" المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، شركة الهلال للطباعة، القاهرة، 2002.

34/ فتوح عبد الله الشاذلي:" شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

35/ فرج علواني هليل:" التعليق على قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

36/ محمد أحمد عابدين:" التقادم المكسب والمسقط في القانون"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2002.

37/ محمد أمين مصطفى:" انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح"، مكتبة الإشباع للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2002.

38/ محمد حزيط:" مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

39/ محمد رياض الخاني:" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، الجزء 1، الطبعة 10، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.

40/ محمد زكي أبو عامر:" الإثبات في المواد الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2011.

41/ محمد صبحي محمد نجم": شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

42/ محمد عبد الحميد مكي:" التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية"، الطبعة 2، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2009.

43/ محمد محمود سعيد:" حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، القاهرة.

44/ محمد السيد التحيوي:" الصلح والتحكيم"، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.

45/ محمد محمود عبد العزيز الزيني:" شكوى المجني عليه والأثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، القاهرة، 2004.

46/ نظام توفيق المجالي:" شرح قانون العقوبات القسم العام"، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

47/ نوار دهام مطر الزبيدي:" انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم"، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

**ب/ الرسائل الجامعية:**

1/ محمد صبحي محمد نجم:" رضى المجني عليه وأثره على المسؤولية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، القاهرة، 1975.

2/ مستاري عادل:" المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2011.

## ج/ المجلات:

1/ مجلة المفكر العدد السابع عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوفمبر، 2011، ( فريدة يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري).

2/ مجلة المفكر العدد العاشر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، جانفي، 2014، ( سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري).

# الفهرس


**مقدمة**

**الفصل الأول:** الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....05

المبحث الأول: الأسباب القانونية المتعلقة بالظروف السياسية.....07

المطلب الأول: العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات.....07

الفرع الأول: العفو الشامل.....08

الفرع الثاني: إلغاء قانون العقوبات.....12

الفرع الثالث: آثارهما على الدعوى العمومية .....22

المطلب الثاني: وفاة المتهم .....23

الفرع الأول: ماهية المتهم كطرف في الدعوى العمومية.....24

الفرع الثاني: وفاة المتهم كسبب لسقوط الدعوى العمومية.....28

الفرع الثالث: أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية.....29

المبحث الثاني: الأسباب القانونية أثناء مرحلة المحاكمة .....32

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية.....32

الفرع الأول: ماهية تقادم الدعوى العمومية .....33

الفرع الثاني: إنقطاع مدة التقادم .....39

الفرع الثالث: آثار التقادم على الدعوى العمومية.....43

المطلب الثاني: صدور حكم بات.....44

الفرع الأول: ماهية الحكم الجزائي.....45

الفرع الثاني: مضمون الحكم الجزائي البات.....52

الفرع الثالث: شروط الدفع بقوة الحكم البات.....54

الفرع الرابع: أثار الحكم البات على الدعوى العمومية .....56

**الفصل الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....57**

المبحث الأول: إتفاق أطراف الخصومة.....58

المطلب الأول: الصلح الجنائي.....58

الفرع الأول: الأحكام العامة للصلح الجنائي.....58

الفرع الثاني: نطاق الصلح الجنائي.....66

الفرع الثالث: أثار الصلح على الدعوى العمومية.....72

المطلب الثاني: تنفيذ اتفاق الوساطة.....75

الفرع الأول: الأحكام العامة للوساطة .....76

الفرع الثاني: الوساطة كبديل لفض النزاع.....82

الفرع الثالث: أثر تنفيذ الوساطة على الدعوى العمومية.....88

المبحث الثاني: تنازل المجني عليه و صفح الضحية .....89

المطلب الأول: تنازل المجني عليه على الشكوى.....90

الفرع الأول: الأحكام العامة الخاصة بشكوى.....90

الفرع الثاني: نطاق الشكوى .....92

الفرع الثالث: التنازل عن الشكوى.....98

المطلب الثاني: صفح الضحية.....100

الفرع الأول: الأحكام العامة لصفح الضحية.....101

الفرع الثاني: نطاق صفح الضحية.....103

**الخاتمة**

**قائمة المصادر والمراجع**

**الفهرس**